



المركز الجامعي علي كافي تندوف
معهد الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



التحديات القانونية للمؤسسات الناشئة في ظل القانون الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون عام

تحت إشراف الأستاذ
د. بنور مختار

إعداد الطالب (ة):
➤ عماري شعرة

لجنة المناقشة

رئيسا	المركز الجامعي علي كافي تندوف	د. بوحزمة كوثر
مشرفا ومقررا	المركز الجامعي علي كافي تندوف	د. بنور مختار
ممتحنا	المركز الجامعي علي كافي تندوف	د. قرماش أمال

السنة الجامعية: 2025/2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ 01 خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ 02 اِقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ 03
الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ 04 عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ }

[سورة العلق: 1-5]

شكر وتقدير

الحمد لله أولاً واخراً ، ظاهراً وباطناً

الحمد لله الذي وفقني وأعانني على انجاز هذا العمل، وسخر لي من الأسباب

والقلوب الطيبة ما كان عوناً وسنداً في هذا الطريق.

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لأستاذي المشرف بنور مختار، الذي لم يبخل

على بعلمه وتوجيهاته القيمة، وكان حاضراً بحكمته وصبره، له مني كل التقدير

والاحترام ودعائي الصادق أن يبارك الله له في عمله وعمره، وأن يجزيه عني خير

جزاء .

وفي الأخير أشكر كل من ساعدني من قريب او بعيد على انجاز هذا العمل

المتواضع.

إهداء

الى من اختارها الله دون حضور هذه اللحظات ، الى روح أمي الطاهرة التي رحلت
جسدا وبقيت نور وهديا في طريقي.

الى أبي، سندي في هذه الحياة، وضلعي الثابت الذي لم ينكسر، أطال الله في عمرك
ومنحك من الصحة والعافية ما يرضي قلبك بي.

الى اختي الصغيرة وسيلة التي كانت لي املا في لحظات الانكسار وبها صمدت وبحبها استمدت
عزيمتي.

الى عمتي عزيزة التي كانت لي أما في غياب أمي.

الى اخوتي الأحبة ، أنتم الحضن الأمن ، وفيكم وجدت العون حين ضاقت السبل ، كنتم لي نعمة
عظيمة.

مقدمة

شهد العالم منذ منتصف الثمانينات القرن العشرين تحولات جذرية أثرت بعمق على النظامين الاقتصادي والسياسي العالمين، وقد ساهمت عدة عوامل في هذه التغيرات أبرزها انهيار أسعار النفط والأسواق المالية، وتفكك المعسكر الشرقي الاشتراكي، وقد أدى هذا التحول الى بروز النموذج الرأسمالي كخيار عالمي جديد، يقوم على مبادئ الحرية الاقتصادية والمبادرة الفردية.

وفي هذا السياق لم تكن الجزائر بمعزل عن هذه التغيرات الدولية، إذ سارعت كبقية الدول الى محاولة التكيف مع الأوضاع الجديدة التي فرضتها هذه المرحلة، والتي أظهرت أن النماذج الاقتصادية الموجهة لم تعد ملائمة، في مقابل تفوق النظام الرأسمالي القائم على الملكية الفردية والحرية الاقتصادية، وهو ما دفع بالجزائر الى ضرورة تبني رؤية جديدة تتيح للفرد إمكانية الابداع والمبادرة والقيام بمشاريع استثمارية مختلفة، بما يعزز من ديناميكية النشاط الاقتصادي. وقد تجسدت هذه الديناميكية في مختلف أشكال المشاريع والنماذج الاقتصادية، لا سيما تلك المرتبطة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنه بسبب ظهور المنافسة الشديدة التي تفرض على المشاريع المحافظة على مكانتها في السوق أصبح لعامل الابتكار القيمة المضافة بالنسبة لهذه المشاريع فالعالم أصبح يشهد ثورة فكرية وابتكارية وتكنولوجية أدت الى بروز اقتصاد جديد تماما يطلق عليه اقتصاد المعرفة الذي أصبح يعتمد عليه كركيزة أساسية في تحقيق التنمية الاقتصادية. والمؤسسات الناشئة هي الحلقة التي تربط بين ريادة الأعمال الموجهة نحو النمو واقتصاد المعرفة المبني على التكنولوجيا والابتكار، وهي الاتجاه الحالي المشترك في جميع أنحاء العالم لملائمته وجذبه لجيل الشباب خاصة الذي ولد لرفقة التقنيات الرقمية وباعتبارها تشكل دعامة حقيقية لاقتصاد وطني مستدام.

واستجابة لهذا التوجه العالمي، سارعت الجزائر في السنوات الأخيرة التي تبني سياسات جديدة تدعم هذا التوجه، من أبرزها انشاء وزارة خاصة تعنى باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والصغيرة التي تهدف من خلالها الدولة الى توفير بيئة ملائمة ومحفزة لهذا النوع من المشاريع كما انه بعد إدراك صناع القرار لأهمية هذا القطاع في بناء اقتصاد وطني قوي حتى وان كانت هذه الانطلاقة متأخرة بدأت الجزائر بوضع الأطر القانونية والهياكل الداعمة لخلق بيئة ملائمة لإنجاح هذه المؤسسات ، وفي نفس السياق تم التوجه لإشراك الجامعة في هذا المسعى الحكومي من خلال تشجيع المقاولاتية في الوسط الجامعي. ورغم هذه الجهود لا تزال المؤسسات الناشئة تواجه عدة تحديات نظرا لحدائثة هذا النمط من المشاريع وبرغم ما يتمتع به رواد الأعمال من أفكار مبتكرة وابداعية غالبا ما تكون عالية المخاطرة ، تعرضها لتحديات تعيق تطورها واستمراريتها خاصة إذا كان الإطار القانوني لم يرقى بعد الى مستوى يتكيف مع خصوصية هذه المؤسسات التي تتسم بالديناميكية والتجديد المستمر.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في أهمية الموضوع ذاته، فالمؤسسات الناشئة من المواضيع التي كثر تداولها مؤخرا في العالم عامة والجزائر خاصة ، تزامنا مع التحولات الاقتصادية والسياسية التي أجبرت الدولة الجزائرية على البحث عن الموارد المالية ، إضافة خارج قطاع المحروقات الذي عرف في الآونة الأخيرة انهيار في أسعار البترول ، ومن هنا تظهر الحاجة الى ضرورة تحليل الإطار القانوني المنظم للمؤسسات الناشئة في الجزائر ومدى استجابته لخصوصية هذا النوع من المؤسسات ذات الطابع الابتكاري ، وكذا الإشكالات القانونية المعقدة التي يثيرها ، والتحديات الكبيرة التي يوجهها هذا النوع من المؤسسات أما من الجانب الأكاديمي يعتبر هذا الموضوع حديث يمكن للباحث مستقبلا من الاعتماد عليه كمرجع كما ان بحثنا يساعد

رواد الاعمال الناشئة والمستثمرين على معرفة المشاكل والتحديات التي يواجهها أصحاب المؤسسات الناشئة ومختلف الآليات الداعمة لها.

أسباب اختيار الموضوع:

• **الدوافع الذاتية:** ميلي واهتمامي بهذا المجال الذي يجمع بين القانون وريادة الأعمال رغبتني في فهم الإطار القانوني الذي يمكن أن يفيد الشباب في تحويل أفكارهم الى مشاريع ناجحة إضافة الى أن هذا الموضوع يتلاءم مع الرؤية المستقبلية والأهداف الشخصية التي تسعى الى تحقيقها مستقبلا الا وهي العمل الحر.

• **دوافع موضوعية:** ترجع الى حادثة المؤسسات الناشئة في الجزائر ما يجعلها موضوع غير مستهلك في جامعتنا من قبل وبجاجة الى اثراء هذا الموضوع بدراسات أخرى ، الاهتمام المتزايد في الآونة الأخيرة بالمؤسسات الناشئة باعتبارها وسيلة مهمة لتطوير الاقتصاد الوطني ، بالإضافة الى أن القوانين التي تنظم المؤسسات الناشئة جديدة نسبيا ويجب فهمها جدا وتحليلها لمعرفة مدى فعاليتها ، وجود صعوبات قانونية تواجه أصحاب هذه المؤسسات في الواقع وهو ما يتطلب تسليط الضوء عليها للفت انتباه صناع القرار الى ضرورة إعادة النظر فيها وتحسينها بما يتماشى مع متطلبات هذا النوع من المشاريع.

أهداف الدراسة

نهدف من خلال هذه الدراسة في البداية الى التعرف على المؤسسات الناشئة بشكل عام وواقعها في الجزائر وتقديم قراءة نقدية لنصوص القانونية الجزائرية ذات الصلة بالمؤسسات الناشئة وتبيان أهم الإشكالات التي تعيق فعاليتها.

إشكالية الدراسة

بالنظر الى حادثة الإطار القانوني المنظم للمؤسسات الناشئة في الجزائر ، ستطرح عدة تساؤلات حول مدى نجاعته في مرافقة هذا النوع من المؤسسات وتوفير

البيئة القانونية الملائمة لنموها ، ومن هنا يمكننا صياغة الإشكالية الرئيسية لهذا الموضوع على النحو التالي:

• الى أي مدى يواكب الإطار القانوني الجزائري خصوصية المؤسسات الناشئة وماهي أبرز الإشكالات التي تواجهها في ظلها؟

وتتدرج ضمن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

✚ ما المقصود بالمؤسسات الناشئة؟ وهل تتمتع بخصائص تميزها عن غيرها من

المؤسسات؟ وما هي أهميتها؟

✚ ما هي الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة؟

✚ هل تتوافر الجزائر على الليات قانونية تدعم وتمول المؤسسات الناشئة بشكل يتناسب مع طبيعتها وخصوصيتها؟

✚ هل تعمل هذه الليات القانونية على التخفيف من العراقيل التي تواجهها المؤسسات الناشئة بالجزائر؟

فرضيات الدراسة:

بناءا على الإشكالية المطروحة يمكن اقتراح الفرضيات التالية:

1-الإطار القانوني الجزائري الخاص بالمؤسسات الناشئة لا يزال يفتقر الى الوضوح والفعالية في بعض الجوانب العملية.

2-توجد عقبات قانونية واجرائية تعرقل انشاء واستمرارية المؤسسات الناشئة.

3-قصور فعالية الليات القانونية الموجهة لدعم المؤسسات الناشئة.

المنهج المعتمد في الدراسة

من أجل معالجة الإشكالية المطروحة أعلاه ، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف المؤسسات الناشئة وتحليل النصوص القانونية التي تنظمها لتشخيص التحديات التي تواجهها ، كما تمت الاستعانة بالمنهج المقارن تارة لإجراء بعض المقارنات.

حدود الدراسة:

تركز الدراسة على الجوانب القانونية التي تنظم المؤسسات الناشئة في الجزائر ، مع التركيز على التحديات التي تعيق تأسيسها واستمراريتها في ظل النصوص القانونية الحالية وتشمل الدراسة

- **من حيث الموضوع:** تحليل الإطار القانوني والتنظيمي للمؤسسات الناشئة ، ودراسة الصعوبات القانونية المرتبطة بالتأسيس ، التنظيم ، التمويل ، الحماية القانونية للابتكار في ظل التطور التكنولوجي الحاصل.
- **من حيث الزمان:** تتمحور الدراسة حول المرحلة الممتدة من صدور أولي النصوص التنظيمية الخاصة بالمؤسسات الناشئة في الجزائر سنة 2020 الى غاية تاريخ اعداد هذه المذكرة 2025 وهي فترة اتسمت بعدم الاستقرار التشريعي أو ما يعرف بالتراكمات التشريعية.
- **من حيث المكان:** تقتصر الدراسة على الإطار القانوني الجزائري.

الصعوبات:

خلال اعداد هذه الدراسة واجهتني العديد من العراقيل والصعوبات منها:

- موضوع حديث وجديد نوعا ما في الجزائر لم ير النور الا مع الرئيس الحالي الذي تولى رئاسة الجمهورية في مطلع سنة 2020 فبذلك يوجد نقص في وجود دراسات معمقة كانت أغلبها سطحية حيث تطرقت له بعض المراسيم التنفيذية والمقالات فقط وكانت الدراسات سطحية غير مفصلة في هذه المراجع والصادر المتوفرة.
- موضوع البحث يتداخل بين القانون والاقتصاد والتكنولوجيا ، مما يستدعي فهما شاملا ومتعدد التخصصات وبذل جهد إضافي لفهم بعض المصطلحات الخارجة عن المجال القانوني.
- الطابع المتغير والمستجد للمنظومة القانونية فبعض القوانين لا تزال في طور التحديث مما فرض عليا متابعة دائمة لأحدث التطورات. رغم كل هذا لم نعتبر كل ما واجهنا من صعوبات هي عراقيل بقدر ما اعتبرناها تحدي لنا لتقديم الافضل.

الخطة:

من أجل معالجة الإشكالية المطروحة والاجابة على التساؤلات الفرعية تم الاعتماد التقسيم الثنائي للخطة حيث قسمنا الدراسة الى فصلين:

- **الفصل الأول:** تطرقنا فيه الى الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة وقسمنا هذا

الفصل الى مبحثين الأول يتحدث عن مفهوم المؤسسات الناشئة ، أما الثاني فيتناول الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة.

جاء هذا التقسيم بهدف وضع الأساس المفاهيمي الذي تبنى عليه الدراسة لأن أي تحليل قانوني جاد يجب أن ينطلق من فهم دقيق للمفاهيم المتعلقة بهذا الموضوع حتى نتمكن من الانتقال في الفصل الثاني الى تحليل الإشكالات القانونية والتحديات العلمية المتعلقة بهذه المؤسسات.

- **الفصل الثاني:** تطرقنا فيه الى الإشكالات القانونية التي تواجه المؤسسات الناشئة في الجزائر حيث بعد تحديد الإطار المفاهيمي يصبح من الضروري تحليل الإشكالات التي تواجه المؤسسات الناشئة سواء عند التأسيس أو الانشاء، لهذا تم تقسيمه الى مبحثين أيضا، المبحث الأول تطرق الى التحديات الإدارية والتنظيمية التي تعيق انشاء المؤسسات الناشئة أما المبحث الثاني فقد تطرق الى الإشكالات التي تعترض انطلاق واستمرارية المؤسسات الناشئة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للمؤسسات

الناشئة

يعتبر الابتكار والتطور التقني من الركائز الأساسية للنمو الاقتصادي لما لهما من دور محوري في تحويل المعرفة الى تكنولوجيا قابلة للتطبيق ضمن مشاريع ريادية تعزز التنافس على صعيد العالمي والوطني.

وفي هذا الإطار ابرزت المؤسسات الناشئة تفاعل اقتصادي ديناميكي يوصلنا الى حلول ذكية لمعالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، كونه يمتاز بالمرونة والقدرة على التكيف مع التحولات الاقتصادية والتكنولوجية، وتحمل نسب عالية من المخاطر مقارنة بالشركات التقليدية.

والجزائر كغيرها من البلدان النامية التي تحاول الانفتاح على العالم في السنوات الأخيرة ومواكبة التطور العلمي الحاصل، فانتهجت تبني نظام المؤسسات الناشئة استجابة لتحديات الاقتصادية، وسعيا منها لتنويع مصادر النمو الوطني بعيدا عن الاعتماد الكلي على المحروقات عبر نموذج اقتصادي بديل يقوم على المعرفة والانفتاح على الأسواق العالمية

ولهذا فإن فهم الإطار المفاهيمي الذي تقوم عليه هذه المؤسسات يعد امرا ضروري لتقييم أدائها وتحديد التحديات التي تواجهها، مما استلزم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين، مبحث اول سنتطرق من خلاله الى مفهوم المؤسسات الناشئة، ومبحث ثاني سنتطرق من خلاله الى الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة.

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة

شهدت المؤسسات الناشئة اهتماما كبيرا من قبل معظم دول العالم بما فيها الجزائر وتعد المؤسسات الناشئة أداة هامة في تحقيق التنمية الاقتصادية نظرا لأهميتها استثمارية والتنموية الناتجة عن تكلفة انتاجها المنخفضة ومرونتها ومشاريعها المبتكرة التي تنمو لتصبح مشاريع عملاقة.

لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق لتعريف المؤسسات الناشئة في (مطلب الأول) وكذا ابراز خصائص وأهمية المؤسسات الناشئة في (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الناشئة

بالرغم من الاهتمام الكبير الذي حصلت عليه المؤسسات الناشئة من طرف الباحثين الا انه لا يوجد تعريف موحد لهذه المؤسسات لأن مفهوم هذا المصطلح نسبي يختلف حسب المعايير الاقتصادية لكل دولة لذلك سنحاول عرض بعض التعريفات الفقهية التي جاءت بهذا الصدد في (الفرع الأول) ثم نرجع الى تعريفها القانوني في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمؤسسات الناشئة

أولا: التعريف اللغوي

معنى المؤسسة الناشئة حرفيا كمصطلح إنجليزي الأصل هو startup والذي يتكون من كلمتين مجزئتين الى: start التي تعني الانطلاق و up بمعنى النمو، وهو ما يفيد عند تركيب المعنى أن لهذه المؤسسة عبارة عن مشروع صغير بدا للحظة او للتو وانطلق نموه.¹

أما بالاصطلاح الفرنسي فتعرف بـ:

Jeune entreprise novatrice Dans le secteur des nouvelles technologies

¹ بو الشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة startup - دراسة حالة الجزائر العاصمة - ، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 4، العدد 02، جامعة بشار، ص 420.

بمعنى المؤسسات الشابّة المبتكرة في قطاع التكنولوجيا الحديثة ،أي أنها عبارة عن مؤسسات ذات طابع تكنولوجي.¹

ثانياً: التعريف الاصطلاحي

اختلف الفقهاء والباحثون في تحديد المقصود بالمؤسسات الناشئة فالإتجاه الذي اخذ بالقاموس الفرنسي ركز أساساً في تعريفه على أنها تتميز بعنصرين أساسيين الأول هو الحدأة في النشأة والثاني هو التكنولوجيا والابتكار وهو ما يعكس منظور الدول المتقدمة التي تجاوزت تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأضحت تركز على تدعيم المؤسسات الناشئة التي تعد من أهم ركائز قيام اقتصاد المعرفة وتطوير التكنولوجيا الحديثة.²

غير أن إتجاه آخر من الفقه أخذ بمعنى القاموس الإنجليزي واتجه الى التركيز على عنصري النمو السريع والمغامرة في تعريفهم للمؤسسات الناشئة بغض النظر عن مجال نشاطها الا أن التعريفين يشتركان في أن المؤسسة الناشئة ،هي مؤسسة جديدة تسعى الى تحقيق معدلات نمو كبيرة من خلال القيام بأعمال تجارية مبتكرة وابداعية في ظرف زمني قصير.³

لذلك سنحاول التطرق إلى بعض التعاريف التي جاء بها المختصين والباحثين لمحاولة اعطاء تعريف شامل وجامع للمؤسسات الناشئة.

¹ la rousse , http://www.la_rousse.fr/dictionnaire/français/startup، أطلع عليه في 14/02/2025 على الساعة

12:41

² خضرة صديقي وفاطمة الزهراء عراب ،"دور الدولة في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر الجديدة- دراسة فرار انشاء صندوق تمويل المؤسسات الناشئة " حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية ،المجلد 08 ،العدد 01 ،2021 ص 08.

³ مفروم البارودي، المؤسسات الناشئة في الجزائر ،الواقع والمأمول، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، جامعة غرداية، سنة 2020، ص 343.

- عرفها الباحث Eric reis بأنها تلك الدراسات التي تهدف الى تطوير وتوزيع منتج جديد في ظل درجة عليا من عدم التأكد.¹

- وقد عرفها PaulGraham في مقاله ال مشهور GROWTH بأنها: "الشركات الناشئة هي شركات مصممة للنمو السريع، إن كون الشركة حديثة التأسيس لا يجعلها في حد ذاته شركة ناشئة كما أنه ليس من الضروري أن تعمل الشركة الناشئة على التكنولوجيا، أو تحصل على تمويل استثماري أو يكون لها نوع من الخروج " الشيء الأساسي الوحيد هو النمو، كل شيء اخر تربطه بالشركات الناشئة ينتج النمو.²

- كما عرفها Patrick Freidson صاحب تاريخ الاقتصاد الفرنسي المعاصر فيقول: الشركة الناشئة لا تتعلق لا بالعمر وبالحجم ولا بقطاع النشاط بل يجب أن تتضمن الشروط الأربعة.³

✓ نمو قوي ومحتمل.

✓ استخدام تكنولوجيا حديثة.

✓ تمويل صخم.

✓ سوق جديدة مع صعوبة تقييم المخاطر.

-وعرفها Neil Blumenthal الرئيس التنفيذي لشركة Warby Parker Inc. للنظارات التي تعتمد على التجارة الالكترونية والتسويق الرقمي على أنها شركة تعمل على حل مشكلة لا يكون لها حل واضح ويكون النجاح فيها غير مضمون.⁴

¹مخائشة امنة، "المؤسسات الناشئة في الجزائر-الإطار المفاهيمي والقانوني"، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد 1 جامعة خميس مليانة، 2021، ص770

²<https://www.paulgraham.com/growth> اطلع عليه في 2025/02/14 على الساعة 13:35

³ مخائشة امنة، مرجع سابق، ص772

⁴مناصري عقيلة، المؤسسات الناشئة ودورها في الاقتصاد الوطني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون خاص،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور بخنشلة، الجزائر، 2023، 2024، ص13

- المؤسسة الناشئة هي حسب بعضهم عبارة عن "مشروع صغير حديث النشأة يهدف الى ابتكار وتطوير منتج جديد او خدمة في أي قطاع ويتسم هذا النوع بدرجة عالية من المخاطر.¹

الملاحظ من خلال هذه التعاريف تركيز العديد من الباحثين على أبرز نقاط مشتركة كما قلنا سابقا تشترك في تعريف المؤسسات الناشئة وهي انها مؤسسة أو المنظمة اليافعة وحديثة النشأة موضوعها منتجات نابغة عن فكرة جديدة سواء كانت سلعة أو خدمات في ظل ظروف المخاطرة مرتبطة بالتكنولوجيا وحصرها ضمن البعد التكنولوجي حتى ولو أنه ليس بالضروري ان تنشط المؤسسة في مجال التكنولوجيا.²

مما تقدم ذكره من تعاريف للفقهاء ورواد الاعمال في مجال المؤسسة الناشئة يمكننا إعطاء تعريف جامع وشامل كالآتي:

المؤسسة الناشئة هي مؤسسة أو كيان حديث النشأة في عالم الأعمال تتميز بقابلية النمو السريع والمغامرة، تهدف الى طرح وتسويق منتج جديد ومبتكر سواء كان خدمات أو سلع تحت سقف المخاطرة مقابل تحقيق نمو قوي وسريع وحتى أرباح ضخمة إذا ما نجحت في سد حاجيات السوق وتعتمد في ذلك في الغالب على التكنولوجيا

الفرع الثاني: التعريف القانوني للمؤسسة الناشئة

ان المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري لكن في إطار دعم بيئة هذه المؤسسات عملت السلطات الجزائرية على تهيئة الأرضية المناسبة لهذا النوع من المؤسسات من خلال سن مجموعة من النصوص القانونية تناولها على النحو التالي.

¹ عثمانية امينة، بالعابد منال، المؤسسات الناشئة في الجزائر بين جهود التنظيم وهياكل الدعم، مجلة حوليات في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بشار، مجلد 07، عدد 03، ص 369.

² مخانشة امنة، مرجع سابق، ص 771.

أولاً: في ظل القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي رقم 15-21 المعدل والمتمم¹

من المتعارف عليه ان المشرع الجزائري لا يخوض عادة في تقديم تعريفات للمصطلحات القانونية وليس من شأنه القيام بذلك تاركا للفقهاء أو المختصين في المجال إعطاء التعريفات المناسبة لها.

ورغم ذلك حاول المشرع الجزائري تعريفا للمؤسسة الناشئة في مضمون المادة 6 من القانون 15-21 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي على النحو التالي:

"هي المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي أو التطبيقي أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير. «لكن في هذا القانون المشرع شرح مجال نشاطها دون أن يشرح أو يعرف المؤسسة الناشئة بدقة.

ثانياً: في ظل القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة رقم 17-02²

أشارت أحكام هذا القانون الى المؤسسات الناشئة كقطاع واعد يجب تطويره وترقيته، وهو ما جاء في فحوى المادة 12 التي نصت على: "..... وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع الكبرى".³

كما نصت المادة 21 من نفس القانون على صناديق القروض وصناديق الإقلاع كطرق وأليات تمويل المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة.¹

¹ القانون 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، الجريدة الرسمية، عدد 71 معدل ومتم بموجب القانون 20-02 المؤرخ في مارس 2020، الجريدة الرسمية عدد 20.

² القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، عدد 02 المؤرخة في 11 جانفي 2017.

³ انظر المادة 12 من القانون رقم 17-02، السالف الذكر

الملاحظ من خلال استقراء المادتين أن المشرع اكتفى فقط بالإشارة الى المؤسسات الناشئة دون تعريفها حيث نص على ضرورة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشئة وبين وتطرق الى آليات تمويل هذه المؤسسات التي تسمح بتجاوز معوقات التمويل في المرحلة الأولى لإنشاء المؤسسات المبتكرة.

ثالثا: في ظل القانون المالية 19-14 لسنة 2020²

تطرق هذا القانون لفكرة المؤسسات الناشئة من خلال المادة 69 التي تضمنت مجموعة من الامتيازات الجبائية التي تستفيد منها المؤسسات الناشئة.

ومن استقراء هذه المادة يتضح أن المشرع نص من خلالها على دعم المؤسسات الناشئة حيث منح تسهيلات جنائية لفائدة المؤسسات الناشئة بهدف مرافقتها في مرحلة الانطلاق وضمان تطورها لاحقا.

كما نصت المادة 131 من نفس القانون على تخصيص صندوق خاص في الخزينة تحت عنوان "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة (startup)" كما أضاف المشرع أنه قد تم احتواء المؤسسة الناشئة من حيث التمويل المالي وذلك في غياب النفقات بقوله: "... ضمان تمويل القروض البنكية لفائدة المؤسسات الناشئة "وهذا ما يؤكد على السياسة الريادية للدولة الجزائرية في تلبية احتياجات الشباب المبدع.³

¹ انظر المادة 21 من القانون رقم 17-02، السالف الذكر

² القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية ، عدد 81. المؤرخ في 30 ديسمبر 2019.

³ المادة 131 من قانون المالية رقم 19-14 سالف الذكر

حيث يهدف هذا الصندوق الى تقديم عدة مساعدات مالية خاصة من حيث دراسة الجدوى انشاء النموذج الأولي ،تكوين والترويج حسب ما جاء في قرار وزاري مشترك صدر في العدد 81 من الجريدة الرسمية.¹

وهذا يعرض تشجيع الشباب على انشاء هذه المؤسسات ومساعدتهم على تجسيد أفكارهم الابتكارية في مختلف المجالات.

رابعا :في ظل المرسوم التنفيذي رقم 20-254²

نظم المشرع الجزائري المؤسسات الناشئة بعد أن كانت متناثرة في نصوص قانونية مختلفة في مرسوم خاص بها ،ألا وهو المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتعلق بإنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة الأعمال" مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها ، وكذا شروط منح كل علامة... وحدد المشرع الجزائري بموجبه المقصود بالمؤسسة الناشئة من خلال نص المادة 11 من الفصل الرابع المعنون ب "شروط منح علامة مؤسسة ناشئة" بذكر مجموعة من المعايير على سبيل الحصر لا المثال وهي كالتالي:

✚ يجب أن تكون المؤسسة الناشئة خاضعة للقانون الجزائري.

✚ يجب ان لا يتجاوز عمر المؤسسة (08) سنوات.³

¹قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 أوت 2021، يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 150-302 ،الذي عنوانه صندوق وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة start-up؛للجريدة الرسمية الجزائرية ،عدد 81 صادر بتاريخ 24 أكتوبر 2021

²المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 ديسمبر 2020 يتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد 55.

³ تحسب هذه المدة من تاريخ حصولها على علامة مؤسسة ناشئة من طرف اللجنة الوطنية حسب المادة 14 من نفس المرسوم.

✚ يجب ان يعتمد نموذج أعمال المؤسسة منصب على المنتجات أو خدمات أو فكرة مبتكرة.

✚ يجب أن لا يتجاوز رقم الاعمال السنوي للمؤسسة المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.

✚ يجب ان يكون رأس مال الشركة مملوكا بنسبة 50% على الأقل من قبل أشخاص

طبيعية أو صناديق الاستثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.

✚ يجب ان تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية¹

✚ يجب ان لا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.

وعليه فان تعريف المؤسسات الناشئة في الجزائر ظل مبهما خلال السنوات الماضية حتى صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ت" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة الأعمال" مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها وكذا شروط منح كل علامة، حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف المؤسسة الناشئة مباشرة في هذا المرسوم، وانما قام بذلك من خلال ذكر اهم الشروط التي يجب أن تتوفر في المشروع حتى تمنح له علامة "مؤسسة ناشئة"

المطلب الثاني: خصوصية المؤسسات الناشئة وأهميتها وتمييزها عن المؤسسات

المشابهة لها

بعد تطرقنا إلى كل من المفاهيم الفقهية والقانونية فإنه يتعين علينا التعرّيج على خصوصية المؤسسات الناشئة في الفرع الأول وأهميتها في الفرع الثاني

¹ وهي خاصية تتميز بها أغلب المؤسسات الناشئة في كامل انحاء دول العالم التي تعتمد عليها تقريبا.

الفرع الأول: خصائص المؤسسات الناشئة

تتوفر المؤسسات الناشئة على خصوصية تميزها عن غيرها من المؤسسات المماثلة الأمر الذي يجعلها في مكانة هامة ضمن استراتيجيات تنمية للجزائر على غرار مختلف دول العالم، وعليه برزت صفات واضحة لصيقة بهذه المؤسسات، تتقاطع مع اغلب ما تم الاجماع عليه من قبل الباحثين، وأخرى نستخلصها من التعريف الذي وضعه المشرع الجزائري للمؤسسات الناشئة.

أولا: الخصائص العامة للمؤسسات الناشئة

تتميز المؤسسات الناشئة بمجموعة من الخصائص العامة تشترك فيها مختلف المؤسسات الناشئة في كامل أنحاء دول العالم، نذكر منها

1- مؤسسات حديثة النشأة

هي مؤسسات شابة ومؤقتة تنشط في السوق التجريبية بأفكار مفترضة وأمامها خياران إما التطور والتحول إلى مؤسسة ناجحة أو الاغلاق والخسارة.¹ : تهدف هذه المؤسسات للبقاء على قيد الحياة والتطور السريع، فالمؤسسة الناشئة هي مرحلة فقط والهدف الرئيسي لرائد الأعمال هو الخروج منها والوصول إلى مرحلة النضج والديمومة²

¹ إبراهيم حسن علي، التسويق الرقمي للمؤسسات الناشئة، دار الأمل للنشر، مصر 2014، ص05.

² بن لخضر سعيد، شنبى صورية، "مفهوم المؤسسات الناشئة بين التبنى والواقع"، مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، المجلد 04، العدد 01، 2020، ص29.

2- أساسها الابداع والابتكار

تقوم المؤسسة الناشئة على أساس مهم جدا وهو ابتكار خدمات لم تكن موجودة من قبل فتكون هي السبابة لذلك¹ بمعنى أن مصدر هذه المؤسسات فكرة إبداعية جديدة غير معهودة ولم توجد من قبل اما بخلق منتج جديد أو تطوير منتج قديم بمواصفات جديد²

3- مؤسسات تتطلب تكاليف منخفضة

أي تتطلب تكاليف صغيرة جدا مقارنة مع الأرباح التي تحصل عليها،³ وعادة ما تأتي هذه الأرباح بشكل سريع وفجائي مثال ذلك منشأة Facebook، منشأة Instagram منشأة TIK TOK

وغيرها الخ⁴ وهي تتميز بربحية عالية نظرا لصغر رأسمالها.

4- مؤسسات متنوعة

المؤسسات الناشئة هي مؤسسات واسعة المجال متعددة ومتنوعة هي لا تستهدف قطاع معين ، وليست مخصصة فقط لقطاع التكنولوجيا أو الاقتصاد والتجارة.⁵

¹ احمد فايز لهرش ، الية التمويل التشاركي ، مجلة البحوث الإدارية وال اقتصادية، مجلد 5 العدد 01، جامعة محمد بوضياف، الجزائر 2021 ، ص 26.

² عبید لعرج عماد الدين ، بن رابح جواد عادل ، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق جامعة بالحاج بوشعيب ، عين تموشنت، 2023، ص 12.

³ بخيتي علي، بوعويينة سليمة" ، المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات، « المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 04، 2020، ص 537-538.

⁴ اما بالنسبة للجزائر نجد من بين اهم المؤسسات الناشئة GUIDDINI.COM

⁵ مخانشة امنة ، مرجع سابق ، ص 775.

5- الاعتماد على التكنولوجيا

تتميز المؤسسات الناشئة بأنها تقوم أعمالها التجارية على أفكار رائدة واشباع لحاجات السوق بطريقة ذكية وعصرية، فتعتمد على التكنولوجيا بشكل رئيسي لتطوير نشاطها والعثور على التمويل من خلال المنصات على الانترنت.¹

6- المؤسسات الناشئة مؤسسات تنمو بصفة تدريجية ومنتزيدة

وذلك عبر مراحل يطلق عليها بدورة حياة المؤسسة الناشئة وعادة تمر المؤسسة الناشئة الناجحة بالمراحل التالية وهي مرحلة بناء وطرح الفكرة، مرحلة الانطلاق، مرحلة النمو، مرحلة الاختفاء، مرحلة النمو المتزايد²، وبالتالي من اهم سمات المؤسسات الناشئة هي قدرتها العالية على النمو السريع والتطور وذلك من خلال تحقيق أرباح سريعة وكبيرة مقارنة بتكاليف التأسيس والعمل (الانطلاق) المنخفضة ودون زيادة هذه التكاليف أثناء التطور والارتقاء أي زيادة الإنتاج والمبيعات دون زيادة التكاليف كنتيجة لذلك ينمو هامش الأرباح لديها بشكل كبير وهذا يعني ان مؤسسات الناشئة لا تقتصر بالضرورة على أرباح أقل لأنها صغيرة بل على العكس هي مؤسسات قادرة على توليد أرباح كبيرة جدا³

7- خاصية المرونة

يقصد بمرونة المؤسسة الناشئة أنها ديناميكية وقابلة للتكيف مع متطلبات السوق لأنها أنشأت من أجل حل مشاكل موجودة في الواقع مما يجعلها تبحث باستمرار عن طريق للتأقلم مع التحديات التي تواجهها وذلك من خلال القيام بمجموعة من الأعمال غير مخطط لها من

¹ بورنان مصطفى ، صولي على ، الاستراتيجيات المستحدثة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة ، الحلول لإنشاء المؤسسات الناشئة ، مجلة دفاتر الاقتصادية ، المجلد 11 ، العدد 01 ، 2020 ، ص 133.

² لتفصيل أكثر انظر: شريفة بو الشعور ، دور حاضنات الاعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة startup. مرجع سابق ، ص 421-422.

³ بورنان مصطفى ، صولي على ، مرجع سابق، ص 133.

قبل لأنها تتعامل وفق حاجة السوق وفق تحقيق خدماتها الجديدة المبتكرة وبالتالي ايصالها الى أكبر عدد ممكن من الأسواق المحلية والعالمية.¹

بمعنى حتى تواجه التحديات التي تملئها ظروف السوق والاستثمارات والعادات وتطور التكنولوجيا تميل المؤسسات الناشئة الى اعتماد هياكل تنظيمية لينة قادرة على التكيف والتأقلم مع التغييرات المستمرة لضمان استمرارية هذه المؤسسات ولا يكون ذلك ممكنا الا بوجود سياسات ابتكارية مستمرة ومنفتحة.

خاصية الخطر أو عدم التأكد

هو نقص في معرفة المستقبل فعدم التأكد يتضمن احتمال حدوث الجيد او السيء أو هو الشك لانعدام المعرفة بما سيحدث أو ما سيحدث مستقبلا الا انه بإمكان رائد الأعمال أن يقوم بالتخطيط لتقليص عدم التأكد أو المخاطرة ومثال ذلك طرح (maximum viable product) أي (الحد الأدنى من قابلية المنتج للحياة) في السوق اذ يسمح هذا الأخير بجمع اقصى قدر من البيانات الحقيقية من العملاء حول جودة المنتج مدى تقبله من التخمينات²

وبالتالي من سمات المؤسسات الناشئة أنها تنشط في السوق جديد يصعب تقييم المخاطرة فيه فتعمل في ظروف عدم اليقين وعدم الاستقرار ،كونها ستطرح منتجات جديدة غير معروفة فتكون أمام تحدي إيجاد عملاء واقناعهم باستهلاك المنتج فكلف استطاعت إيجاد أسواق جديدة كلها ضمنمت نموها وعززت مكانتها.³

¹ ابن لخضر سعيد، شنبى سورية، مرجع سابق ، ص 30.

²، مرجع نفسه، ص 30.

³ حسينة مفلح ،هالة زواويد ،إشكالية التمويل في المؤسسات الناشئة في الجزائر - لدراسة حالة الصندوق الوطني لتمويل شركات الناشئة ASF خلال الفترة 2020-2022- ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر ، تخصص مالية مؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ،جامعة قاصدي مرياح ، ورقلة ، الجزائر، 2022، ص 06.

ثانيا: الخصائص الخاصة المتعلقة بالمؤسسات الناشئة

من خلال استقراء المادة 11 من المرسوم التنفيذي يرفع من 20-254 السالف الذكر التي سرد المشرع من خلالها مجمل الشروط التي يجب أن تتوفر في المؤسسة حتى تعتبر مؤسسة ناشئة وبالتالي يمكننا استخلاص المميزات الخاصة بالمؤسسات الناشئة في الجزائر انطلاقا من هذه المادة، والمتمثلة فيما يلي :

- 1) المؤسسة الناشئة مؤسسة حديثة العهد بحيث لا يتجاوز عمرها ثماني (08) سنوات وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المرسوم المذكور أعلاه، وتحسب هذه المادة مباشرة بعد حصولها أول مرة على علامة مؤسسة ناشئة وهذا ما نصت عليه المادة 14 من نفس المرسوم وذلك لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط¹
- 2) نشاط هذه المؤسسات الناشئة فيتركز على إنتاج السلع أو تقديم خدمات مهما كان نوعها
- 3) ومن سمات المؤسسة الناشئة أن يكون رأس ماله مملوكا بنسبة 50% من قبل اشخاص طبيعية أو الصناديق الاستثمارية المعتمدة من طرف مؤسسات أخرة حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة ورقم أعمال سنوي لا يتجاوز المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية بحيث تأخذ بعين الاعتبار عدم تجاوزه الحد الأقصى لمعيار الأعمال الممنوح لصفة مؤسسة الصغيرة والمتوسطة المحدد ب 04 مليار دينار جزائري.
- 4) النمو السريع حيث شدد المشرع الجزائري على هذه الميزة من خلال نصه على شرط امكانية النمو الكبيرة بما فيه الكفاية بالنسبة للمؤسسات الراغبة في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة او معنى ذلك أنه يجب أن تكون المؤسسة الناشئة عبارة عن مؤسسات سريعة كبيرة النمو بما فيه الكفاية من خلال الامكانيات التي تعزز نموها

¹حساين سامية، لمين عبد الحميد، تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر: قراءة أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254 مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، مجلد 5، عدد 2، ص 09.

وتحقيق إيرادات أسرع بكثير من التكاليف التي تتطلبها للعمل، فهي مؤسسات قادرة على توليد أرباح كبيرة جدا.¹

(5) لا تحتاج إلى طاقم بشري كبير بحيث لا يتجاوز 250 عامل وعليه فالمشرع الجزائري قلص من معيار عدد العمال وهو عدد أقل مما هو مطلوب بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وهو ما يضيف عليها خاصية المرونة في التسيير التنظيم والسريعة في اتخاذ القرار مما يجعلها قادرة على مجابهة التغييرات المحيطة بها.²

(6) تتميز المؤسسات الناشئة كذلك حسب المادة 21 وما يليها من المرسوم التنفيذي 20-254 بكونها مؤسسات محضنة أي تخضع أغلبها لفترة الاحتضان، من قبل حاضنات الأعمال في مراحلها الأولى والمرافقة من قبل الهيئات الداعمة لها الحكومية أو الخاصة والمنصوص عليه قانونا قصد تسريع بعث المشاريع ذات الكفاءة في النمو والتطور³

الفرع الثاني: أهمية المؤسسات الناشئة

أولا: الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الناشئة

ان المنتبغ للشأن الاقتصادي سواء العالمي أو المحلي وتحولاته ، يدرك الأهمية الكبيرة التي تلعبها المؤسسات الناشئة في الاقتصاد من خلال مواجهة التحديات والنهوض باقتصاد الدول والمساهمة في نموه ، ويمكن تلخيص أهمية ودور المؤسسات الناشئة من الناحية الاقتصادية فيما يلي:

¹ بمعنى ان انطلاقتها تكون متكلفة منخفضة بالنظر للأرباح التي متحصل عليها والتي عادة ما تكون بشكل سريع وفجائي مثال ذلك شركة امازون ، جوجل وأبل.....الخ

²مخائشة امنة ، مرجع سابق ، ص 777.

³ذكر الهيئات الداعمة ذات الطابع الإداري والمتمثلة في كل من: وزارة والإدارة المركزية لترقية المؤسسات الناشئة ومؤسسة تسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة وذات الطابع الخاصة كصندوق الاستثمار

1. الرفع من الناتج المحلي

تساهم المؤسسات الناشئة في تكوين الناتج المحلي للدول وذلك من خلال تعدد مصادر التمويل المتاحة¹، بتوفير السلع والخدمات للمستهلك والوسيط أو من خلال تصديرها بشكل متنوع ومتعدد وهذا ما يؤدي الى زيادة دخل الدولة نتيجة ارتفاع معدلات الإنتاجية.²، بمعنى زيادة انتاج السلع والخدمات ذلك أن المؤسسات الناشئة تعتمد على التكنولوجيا فتقنيات الإنتاج الحديثة تقلل من التكاليف وترفع من جودة المنتجات.

كما أن المؤسسات الناشئة تساهم في زيادة الدخل الوطني خلال مدة قصيرة نسبيا وذلك لسهولة انشائها ، فهي تنشأ في فترة قصيرة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة ، فتدخل هذه المؤسسات في الدورة الإنتاجية بشكل أسرع ، في تكاليف انشائها وانطلاقها منخفضة مقارنة مع الأرباح الكبيرة والسريعة التي تحققها.³

2. معالجة بعض الاختلالات الاقتصادية

من سمات المؤسسات الناشئة تكلفة انشائها المنخفضة وبالتالي تعمل هذه المؤسسات على معالجة انخفاض معدلات الاستثمار والادخار من جهة وعلاج اختلال ميزان المدفوعات وذلك بتصنيع السلع بدلا من استيرادها.⁴

¹ هيثم محمد الزعبي ، الإدارة والتحليل المالي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، الأردن ، 2000 ، ص 122.

² سحر عبد الرؤوف سليم ، عبير شعبان ، قضايا معاصرة في التنمية الاقتصادية ، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر ، 2014 ، ص 80.

³ نشأت مجيد حسن الوندائي ، أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية وسبل النهوض بها في العراق ، مجلة جامعة كربلاء ، المجلد 06 ، العدد 03 ، 2008 ، ص 124.

⁴ صورية بوطرفة ، نجوى نصر ، " دور المؤسسات الناشئة في تحقيق تنمية المستدامة - حالة الجزائر -" ، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة ، المجلد 05 ، العدد 01 ، 2022 ، ص 977.

3. تنوع الهيكل الصناعي

تساهم المؤسسات الناشئة في تنوع الهيكل الصناعي من خلال إنتاج سلع وخدمات مبتكرة وجديدة.¹

4. فتح أسواق جديدة

تساهم المؤسسات الناشئة في خلق أسواق جديدة وتطوير الأسواق القديمة وذلك من خلال طرح منتجات جديدة ومبتكرة بالاعتماد على تقنيات حديثة فتضيف قيمة كبيرة للسوق مما يعزز المنافسة فيه ويدفع الاقتصاد نحو التطور.²

ثانياً: الأهمية الاجتماعية للمؤسسات الناشئة

للمؤسسات الناشئة أهمية كبيرة من الناحية الاجتماعية ودور في تلبية حاجيات المجتمع ، يمكننا تلخيصها في النقاط التالية:

01- توفير فرص العمل

من الخصائص التي تتميز بها المؤسسات الناشئة أن لها فرصة النمو السريع وهذه الخاصية تجعلها قادرة على خلق فرص العمل والحد من البطالة في المجتمع ، كما تجعلها المكان الأنسب لاحتواء رأس المال الفكري والمحافظة عليه والحد من هجرة الادمغة ،

¹لونيسى عبد الرحيم ، بن يزيد عصام الدين ، " اليات دعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر " ، مذكرة ماستر تخصص إدارة مالية ، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير ، جامعة البشير الابراهيمى ، برج بوعريبيج ، 2023 ، ص 13 .

² بوثلجة مخطارية ، دريسي حفيظة ، " واقع وآفات المؤسسات الناشئة في الجزائر " ، مذكرة ماستر تخصص إدارة أعمال ، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير ، جامعة ابن خلدون :تيارت ، 2022 ، ص 36 .

وبالتالي فرص العمل التي توفرها هذه المؤسسات تعالج بشكل كبير عدد من المشاكل التي يعاني منها الشباب¹.

02- تنمية وتطوير قدرات الأفراد

تساعد المؤسسات الناشئة على خلق وتنمية روح المبادرة والابداعية لدى الشباب، كما تعمل على تنمية المبدعين والريادين الذين يتميزون بقدرات هائلة حيث لوحظ أنه من خلال هذه المؤسسات قد ظهرت العديد من الاختراعات والابتكارات ، وذلك لوجود بيئة تساعد في ذلك وهو الأمر الذي يفتقد في المشاريع الكبرى².

03 تعزيز وتطوير البحث العلمي

تلعب المؤسسات الناشئة دور كبير في البحث العلمي والابتكار ونظرا لهذه الأهمية الكبيرة استحدثت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العديد من حاضنات اعمال الجامعة ومختلف المجمعات الخاصة بالمؤسسات الناشئة ومكاتب الدراسات وغيرها من الهيئات التي تلعب دور مزدوج وهو دعم المؤسسات الناشئة من جهة وتعزيز وتطوير البحث العلمي بشكل يساهم في ترقية الاقتصاد الوطني من جهة أخرى³.

فالمؤسسات الناشئة تساهم في تطوير البحث العلمي بشكل كبير لأنها تعتمد على التكنولوجيا العالية والخدمات القائمة على المعرفة ، كما تساهم في التوجه التطبيقي أو العمل البحثي في الجامعات والمعاهد والمؤسسات التعليمية الأخرى من خلال فرق البحث والتطوير

¹ حسين يوسف ،صديقي إسماعيل ،"دراسة ميدانية لواقع انشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر"، مجلة حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية ،بشار، الجزائر ، المجلد 08 ، العدد 01 ، 2021 ، ص 71.

² برونطي سعاد نايف، إدارة الأعمال الصغيرة ، الطبعة 01 ، دار وائل النشر والتوزيع ، عمان ، 2005 ، ص 62.

³ بن عواطة اميمة ، " خصوصية للنظام القانوني للمؤسسات الناشئة في القانون الجزائري "، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون اعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ،الجزائر 2023/2022 ص23.

في المؤسسة الناشئة الباحث عن الابتكار فتشجع الطلاب والباحثين على تنفيذ أفكارهم من خلال هذه المؤسسات.¹

04- تطوير التعليم

تساهم المؤسسات الناشئة في تطوير التعليم من خلال تعميم وسائل الاعلام الرقمية في المدارس والمنصات الرقمية التي تسهل التواصل بين أولياء التلاميذ والأساتذة وتساعد على متابعة التلاميذ بشكل مستمر وسهل.

كما تسهل الوصول الى المعارف من خلال انشاء المكتبات الرقمية الجزائرية والمنصات التعليمية بالإضافة الى أنها تساهم في تحسين طرق التعليم من خلال اعتماد على آخر التطورات التكنولوجية للمؤسسات الناشئة في مجال التواصل وعلم النفس والتعليم في الوسط التعليمي.²

05- تطوير قطاع الصحة

من خلال تحسين تسيير المستشفيات فيما يخص أخذ المواعيد ومتابعة ملفات المرضى ومساعدة وتوجيه المرضى ودمج الفحص عن بعد في المستشفيات الجزائرية، وبذلك تحسين علاقة المريض بالمستشفيات بالإضافة الى ابتكار وإنتاج المعدات الصحية.

كما تساعد على وضع خريطة جغرافية للشبكة الصحية لمساعدة المواطنين على تحديد أقرب مركز طبي بسرعة.³

¹ عيايشة سلمى، مومني ربح، " أليات دعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر دراسة حالة حاضنة للأعمال التكنولوجية " سيدي عبد الله -الجزائر 2010/2022، مذكرة تخصص ماستر مالية المؤسسة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1948، قالمة 2022/2023، ص 17.

² Yahia djehidel ; mohammed doua ; rais merrad; la startup en Algérie caractéristiques meuve d'excellence pour la recherche en économie et en gestion université « et obligation amar tligi Laghouat vol 05 n01, année 2021 p 422

³ Ibidem,p422-423

06- أهميتها في باقي القطاعات

- القطاع الزراعي: اصلاح القطاع الزراعي عن طريق تسويق المنتوجات الكترونيا ببرمجيات تسويق لإمكانية التصدير مثل Filaha INNOV التي تعمل على تطوير الزراعة الذكية وتحويل الصحراء الى مركز زراعي.
- القطاع المالي والبنكي: اصلاح القطاع المالي والبنكي عن طريق ابتكار برامج رقمية وطنية.
- القطاع السياحي: اصلاح القطاع السياحي من خلال اعداد برامج حجز والترويج للسياحة الوطنية¹.
- القطاع التجاري: اصلاح القطاع التجاري ذلك أن التجارة الالكترونية تعتمد على المؤسسات الناشئة في إيجاد حلول لتنظيم السوق المحلية واستقطاب الزبائن².
- اصلاح القطاع التكوين المهني: من خلال خلق تخصصات جديدة وربطها مع السوق المحلية مثل شركة المناولة.
- اصلاح الخدمات: من خلال مساهمة المؤسسات الناشئة المختصة في مجال الخدمات العمومية كمعالجة النفايات والاشارة العمومية وربطها بالجماعات المحلية التي تنتمي لها جغرافيا³.

¹ومثال ذلك djezair voyage وهي منصة الكترونية تقدم خدمات متنوعة لحجز الفنادق وتنظيم الرحلات السياحية للأجانب والتعريف عن الواجهات السياحية في الجزائر.

²مؤسسة "بين" الناشئة: تساعد على تحديث القطاع التجاري من خلال التجارة الالكترونية.

³مير أمين ،المؤسسات الناشئة في الجزائر ودورها في التنمية ،مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق ،المركز الجامعي صالحى أحمد ،النعامة الجزائر 2022/2023، ص 48..

الفرع الثالث: تمييز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

غالبا ما يتم الخلط بين المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، لا سيما في ضوء ما نص عليه القانون 02-17 المتعلق بتطوير هذه المؤسسات ، حيث أشار الى المؤسسات الناشئة في المادة 21¹، منه ضمن سياق دعم الابتكار وترقية المشاريع المبتكرة"..... المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة ". وبناءا على ذلك ، سنسعى الى تمييز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، من خلال ابراز أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

أولا: أوجه التشابه

لعل أبرز ما يمكن ملاحظته من تداخل وتشابه بين المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي النقاط التالية:

أ- من حيث الحجم

تعتبر المؤسسات الناشئة مشابهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث عدد العمال أو رقم الأعمال السنوي ، فالمعايير المعتمدة لتصنيف المؤسسات تعتمد غالبا على هذين المؤشرين ، بحيث تدرج المؤسسة ضمن فئة " صغيرة أو متوسطة" إذا لم يتجاوز عدد عمالها 250 عاملا او إذا كان رقم أعمالها ضمن الحدود المحددة لهذه الفئة ، وبما أن المؤسسات الناشئة تكون غالبا في مراحلها الأولى من النشاط فان حجمها من حيث عدد العمال أو رقم الاعمال يكون عادة محدودا، ما يجعلها تندرج تلقائيا ضمن فئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.²

¹أنظر المادة 21 من القانون رقم 02-17 ، السالف الذكر .

²عبيد لعرج عماد الدين ، بن رايح جواد عادل ، مرجع سابق ، ص 15.

فمثلا عند انشاء مؤسسة ناشئة حديثة تضم 09 موظفين فقط ورقم اعمالها السنوي لا يتعدى 50 مليون دينار جزائري وبالتالي فهذا الحجم يضعها تلقائيا ضمن فئة المؤسسة الصغيرة رغم أنها تتميز بخاصية الابتكار والقدرة على النمو السريع.

وبناء على هذه المعايير يتبين أن العديد من المؤسسات الناشئة هي مؤسسات صغيرة أو متوسطة والعكس غير صحيح.¹

ب- التمويل المالي

يعتبر التمويل عنصر حاسما في مسار كل من المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة ، اذ تحتاج كل منهما الى مصادر تمويل لضمان الانطلاق والاستمرارية ، وتواجه كل هذه المؤسسات تحديات مشتركة في الحصول على مصادر تمويل ملائمة ، خاصة في المراحل الأولى من المشروع ، حيث تعتمد في الغالب على التمويل الذاتي من طرف صاحب المشروع أو الشركاء أو الأصدقاء ، أو اللجوء الى المستثمرين مقابل حصة من الأرباح من الملكية كما تتوفر أمامها فرص متشابهة للاستفادة من برامج التمويل والدعم المقدمة من الدولة او من الوكالات الوطنية لدعم المقاولاتية، بالإضافة الى أن كل هذه المؤسسات تعاني من صعوبة الولوج الى القروض البنكية بسبب نقص الضمانات أو حداثة النشاط.²

ج- من حيث الاستفادة من دعم الدولة

تحصل كل من المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة على اعانات مالية وتحفيزات جبائية مقدمة من الدولة ومن بين هذه الامتيازات الاعفاء من الضريبة على القيمة المضافة (TVA) أو تخفيض الرسوم الجمركية عند استيراد المعدات والمواد الأولية الضرورية للنشاط ، كما تقدم الدولة قروضا مسيرة لكل هذه المؤسسات بفوائد منخفضة أو حتى بدون فوائد

¹ ابن لخضر سعيد ،شنبى صورية، مرجع سابق ،ص33.

² نفس المرجع ، ص 15.

أحيانا ، من خلال أجهزة دعم مثل الصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة ، الوكالة الوطنية لدعم المقاولاتية وغيرها ، كما تشمل بعض التسهيلات اعفاءات من حقوق التسجيل عند تأسيس المؤسسة ، أو من رسوم نقل الملكية في بعض الحالات ، وهي مزايا مشتركة تهدف الى تقليل الأعباء المالية خلال المراحل الأولى من المشروع ، كما توفر الدولة برامج مرافقة لتوجيه أصحاب المشاريع خلال مراحل الانشاء والتسيير وهذه البرامج متاحة لجميع أنواع المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة.¹

د- من حيث الأهمية الاقتصادية

تتشابه هذه المؤسسات في كونها حائزة على عناية خاصة من طرف الدولة الجزائرية إدراكا منها لأهمية هذه المؤسسات في تحريك عملة الاقتصاد تجعل منها عنصرا استراتيجيا في منظومة التنمية الاقتصادية الوطنية ، فكل هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة تساهم في تحقيق النمو الاقتصادي المحلي لأنها تقوم في الأساس على الإنتاج والخدمات مما ينشط السوق الداخلية ، كما تتشارك في تقليص معدلات البطالة من خلال فرص العمل التي توفرها هذه المؤسسات خاصة لفئة الشباب وخريجي الجامعات.

ثانيا: أوجه الاختلاف

قد يقوم شخصان بإنشاء مؤسسة صغيرة او متوسطة لكن تصنف الأولى على أنها ناشئة ريادية والأخرى عادية أو نمطية وذلك تبعا لعدة مؤشرات منها:

أ- نموذج الاعمال ومدة المشروع (الطبيعة الإبداعية)

ان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اثناء ممارستها لنشاطها تمارسه في إطار نموذج اعمال قائم وموجود وتكون لها دراية مسبقة حول السلعة أو الخدمة المتاحة التي تقدمها وموردها وحتى الموزعين التابعين لها ، عكس المؤسسات الناشئة التي تقوم أساسا على فكرة

¹ عبيد لعرج عماد الدين ، بن رايح جواد عادل ، مرجع سابق ، ص 15-16.

حلول مبتكرة في شكل خدمة أو منتج أو نموذج أعمال يحدث تأثير على السوق وعلى سلوك المستهلك أو يخلق سوق مستهلكة جديدة ، حيث لا تكون لها دراية حول السوق الذي تستهدفه وليست لها معرفة مسبقة لزبائنها وموردها وموزعها... الخ

بل تطرح منتج جديد تسعى من خلاله الى جذب رؤوس الأموال والبحث عن نموذج أعمال تجاري اللازم لانطلاق المشروع ونموه، فهي دائما ما تسعى الى تحقيق النمو السريع بدخول أسواق جديدة والسيطرة عليها وتعظيم أرباحها والتوسع في الأسواق والسعي لتصبح شركة كبيرة على عكس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تتبع نموذج أعمال معروف ومستقر يضمن لها تحقيق إيرادات في المدى القصير ويؤمن لها مركز قابل للاستمرار ماليا في السوق المحلية لفترة طويلة من الزمن لتتمكن من النمو على المدى البعيد.¹

تعتبر المؤسسة الناشئة مؤقتة بانها اما تتحول لشركة كبيرة خلال سنوات أو تتحول لمشروع صغير فالمشعر الجزائري اشترط للحصول على علامة مؤسسة ناشئة أن لا يتجاوز عمر المؤسسة 08 ثماني سنوات، مما يشير الى أن المؤسسة الناشئة يمكن اعتبارها مرحلة مؤقتة، في حين ان المؤسسة الصغيرة والمتوسطة لم يحدد المشعر الجزائري اجل لانتهاء الصفة عنها.²

ب- من حيث ملكية رأس المال

اشترط المشعر الجزائري للحصول على علامة مؤسسة ناشئة أن يكون رأسمال المؤسسة مملوكا بنسبة 50 % على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة ، كما يجب أن لا يتجاوز رقم

¹برجي شهرزاد ، إشكالية استقلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر ، تخصص المالية الدولية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة أبي بكر بالقائد تلمسان ، الجزائر ، 2012 ، ص 14.

²بن عواطة أميمة ، مرجع سابق ، ص 37.

الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.¹ ، أما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فحدد لها معايير خاصة بها تتركز أساسا في أن لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 04 ملايين دينار جزائري ، ولا تتجاوز حصيلتها السنوية ملايين دينار جزائري وأن تستوفي معيار الاستقلالية الذي يقصد به كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25 % فما أكثر من قبل مؤسسة او مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.²

ج- من حيث العمال والاقليم

اشتراط المشرع الجزائري خضوع المؤسسة الناشئة للقانون الجزائري ، في حيث لم ينص على ذات الشرط بالنسبة للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة ، كما أنه لم يورد تحديدا دقيقا لعدد العمال في المؤسسات الناشئة واكتفى باشتراط ألا يتجاوز 250 عامل ، بينما حدد نطاق عدد العمال في المؤسسات الصغيرة بما يتراوح ما بين 10 الى 49 عاملا، أما المؤسسة المتوسطة ، فتم تحديد عدد عمالها بما بين 50 الى 250 عاملا كحد أقصى.

د- من حيث آليات الدعم والتمويل

تتميز المؤسسات الناشئة بخصوصية في آليات الدعم والتمويل حيث تلجأ في الغالب الى التمويل عن طريق رأسمال استثماري مخاطر أو ملائمة الأعمال نتيجة نسبة المخاطرة العالية بها ، تحجم البنوك عن تمويل هذا النوع من المؤسسات، على عكس المؤسسات الناشئة فالبنوك تمثل أول وجهة للحصول على التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأن هذا النوع من المؤسسات يقوم على نموذج أعمال واضح مبني على تجارب

¹ أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 ، السالف الذكر .

² حمزة غربي ، عمار فاروق غربي ، " دور الهياكل الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في استحداث مناصب الشغل " ، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة ، المجلد 03 ، العدد 06 ، جامعة المسيلة ، الجزائر ، 2018 ، ص 78 .

قبلية يتم تحسينه وتطويره وبالتالي تكون نسبة المخاطرة فيه منخفضة مما يجعل حصولها على التمويل عن طريق قروض البنكية أسهل.¹

كما أنه نظرا لقيام المؤسسات الناشئة على أفكار مبتكرة واعتمادها في الغالب على التكنولوجيا فهي بحاجة الى توجيه متخصص الذي تقدمه هيئات الدعم من حاضنات الأعمال ومسرعات الأعمال عكس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعتمد على أفكار موجودة وفق مخطط عمل بسيط لا يحتاج للدقة في المرافقة والتوجيه ، وعادتا ما تحتاج فقط لخبيرة صاحب المشروع أو لهيئة اشراف بسيطة²، حيث عادة ما يكون لديها مكاتب خاصة بها تستعين بها لتقديم الاستشارات والتوجيه.

هـ - من حيث دورة حياة المؤسسة

تختلف دور حياة المؤسسات الناشئة عن دورة حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ويعود ذلك لاختلاف أهدافها واستراتيجيتها ، فكل منها يتبع طرق مختلفة في الحصول على الموارد وتنظيم العمل، يمكننا توضيح الفرق بين دورة حياة المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال النقاط التالية³:

- تبدأ دورة حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غالبا بانطلاق بسيطة ، تبدأ بالانطلاق مروراً بالبقاء والاستقرار انتهاءً بالنضج ، في المقابل تمر المؤسسات الناشئة بمراحل متسلسلة وسريعة النمو تبدأ من مرحلة التأسيس (مرحلة توليد الفكرة) بهدف انشاء نموذج أولي للأعمال وبعد ذلك تدخل في مرحلة اختبار السوق والتوسع وتتحول من مؤسسة ناشئة الى شركة كبيرة.

¹ بن لخصر سعيد ، شنبى سورية ، " مرجع سابق " ، ص 32.

² بن عواطة أميمة ، " مرجع سابق " ، ص 39.

³ بن لخصر سعيد ، شنبى سورية ، " مرجع سابق " ، ص 31.

- عند انتقال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مرحلة الى أخرى ، فإنها غالبا ما تواجه مشكلات داخلية تتعلق بالإدارة والتنظيم ، بينما لا تواجه المؤسسات الناشئة هذا النوع من المشكلات بنفس الشكل بل تركز في البداية على اثبات الفكرة وتطوير النموذج هذا في المرحلة الأولى الى غاية المرحلة الرابعة فتجاوز المرحلة الرابعة في المؤسسات الناشئة يعني التغلب على مشكلات تتعلق بالمنتج او السوق ، مثل فهم احتياجات العملاء ، أو تحسين جودة المنتج أو تقديم حلول جديدة لتظهر فيما بعد المشاكل التنظيمية.
- وبشكل عام ، دورة حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون أطول وابطئ من دورة حياة المؤسسات الناشئة ، فالمؤسسات الناشئة تستهدف أسواق جديدة ومتنوعة فتكون معدلات نموها سريعة مقارنة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تكون معدلات نموها بطيئة أو مستقرة لأنها تتوجه نحو أسواق محددة أو أكثر استقرارا .

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشئة

تحظى المؤسسات الناشئة باهتمام كبير من طرف السلطات الجزائرية لما لها من أهمية سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية ، ومن أجل دعم هذا النوع من المؤسسات حرص المشرع على استحداث نوع جديد من أنواع الشركات التجارية وخصه بالمؤسسات الناشئة ، وخصص لها أحكام مغايرة تماما لما عاهدناه في شركة المساهمة من شروط انعقاد وإجراءات التأسيس فقد استحدث شروط خاصة بها بموجب القانون 09/22¹ المتضمن القانون التجاري لإنشاء شركة المساهمة البسيطة وربطها بعلامة المؤسسة الناشئة والذي تم تمييزه بقرار آخر جديد اهتم بتوجه الطلبة الجامعيين والمتمثل في فتح مشروع مؤسسة ناشئة وهو القرار 1275.²

وفي مبحثنا هذا الذي تطرقنا فيه للطبيعة القانونية للمؤسسة الناشئة قسمناه الى مطلبين (مطلب أول) سنتطرق فيه بإسهاب الى شركة المساهمة البسيطة و(مطلب ثاني) خصص لدراسة القرار 1275.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشئة على ضوء القانون 09-22

ان أول من تبنى شركة المساهمة البسيطة هو المشرع الفرنسي في القانون المؤرخ سنة 1992 وهذه القواعد سبق النص عليها في القانون المؤرخ في 24 جويلية 1966 وهذه

¹ القانون رقم 09-22 المؤرخ في 05 ماي 2022 ، يعديل ويتم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري الجديدة الرسمية الجزائرية، العدد 32 ، الصادرة في 14 ماي 2022.

² القرار 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022، يحدد كفايات اعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة معينة - مؤسسة ناشئة من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي. المعدل والمتمم بموجب القرار 008 المؤرخ في 23 فيفري 2025 الذي يحدد كيفية اعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية - مشروع مؤسسة اقتصادية

النصوص مازلت سارية المفعول من المواد 01/227 الى 20/227 والمواد من 244 الى 04/244.¹

أما بالنسبة للجزائر فإنه قبل تعديل الأمر 59/75² المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري كان يمكن أن للمؤسسة الناشئة أن تأخذ شكل أي شركة من الشركات المنصوص عليها في المادة 544 منه.³ ولكن بعد تعديل الأمر 59/75 السالف الذكر بموجب القانون 09/22 جاء في المادة 715 مكرر 133 الفقرة 04 من هذا القانون "..... تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة"، فالمشرع في هذه المادة حدد شركة المساهمة البسيطة كشكل للمؤسسة الناشئة كونها أكثر ملائمة لها بسبب مرونة وبساطة تأسيسها نظرا لاعتبار شركة المساهمة البسيطة شكل من أشكال الشركات التجارية الحديثة فلا بد من الخوض في تعريفها ومعرفة خصائصها وأركان تأسيسها لذلك سنتطرق في الفرع الأول الى مفهوم شركة المساهمة البسيطة وفي فرع ثاني الى شروط وأركان تأسيسها.

¹ Jacques mestre, droit commercial –droit interne et aspects de droit international ;25 eme éditions l'extenso, LGDJ , Paris, 2012, P515

² الأمر 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون التجاري المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 01 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.

³ المادة 544 من الأمر 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون التجاري، "..... تعد شركات بسبب شكلها مهما كان موضوعها شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن".

الفرع الأول: مفهوم شركة المساهمة البسيطة

لمعرفة مدى علاقة شركة المساهمة البسيطة للمؤسسات الناشئة وجب التطرق أولاً تعريفها ثم خصائصها.

أولاً: تعريف شركة المساهمة البسيطة

عرف المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة بأنها شركة ينقسم رأسمالها الى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر الا في حدود ما قدموا من حصص، يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين.

إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم الا شخصا واحدا فإنها تسمى شركة المساهمة ذات الشخص الوحيد، تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.¹ من خلال هذا التعريف يظهر جليا ان المشرع الجزائري في تعريفه لشركة المساهمة البسيطة كان متأثرا بنظيره الفرنسي حيث كان التعريف مطابقا للتعريف الذي قدمه المشرع الفرنسي في آخر تعديل للتقنين الفرنسي² كما أنه من استقراء المادة نجد أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف شركة المساهمة البسيطة مباشرة وإنما قام بذلك من خلال ذكر اهم خصائصها.

ثانياً: خصائص شركة المساهمة البسيطة

¹ المادة 715 مكرر 133 من القانون 09/22 المؤرخ في 05/ ماي 2022

² زواتين خالد ، "المؤسسة الناشئة وشركة المساهمة البسيطة نحو شكل قانوني جديد من الشركات التجارية في القانون

الجزائري " ، مجلة قانون العمل والتشغيل ، المجلد 08 ، العدد 01 ، 2023 ، ص 119

بعد ان جاء المشرع الجزائري بالقانون 22-09 المعدل والمتمم للقانون التجاري ، حيث تم بواسطته اختيار شركة المساهمة البسيطة كشكل قانوني جديد للمؤسسات الناشئة وهذا بعد نجاحه في عدة دول ، خصها المشرع بمجموعة من المميزات والخصائص أهمها:

1- بساطة وسهولة تأسيس شركة المساهمة البسيطة

تتميز شركة المساهمة البسيطة ببساطة ومرونة إجراءات تأسيسها وإدارتها مقارنة بصرامة وتعقيد إجراءات تأسيس وإدارة شركة المساهمة ولقد أضفى المشرع هذه الخاصية على شركة المساهمة البسيطة لتخلص من العراقيل التي تعترضها أثناء توسيع أعمالها ونموها ومشاريعها¹

2- شركة تعاقدية (خاصة الحرية التعاقدية)

تتميز شركة المساهمة البسيطة لكونها شركة تعاقدية عكس شركة المساهمة التي تميل لكونها نظام أكثر منها عقد لتدخل المشرع في كل مراحل حياتها من تأسيسها الى انقضائها ، فنظامها يقوم على ما جاء به المشرع من قوانين تنظيمية ، كون الطبيعة القانونية لعقد شركة المساهمة يقوم على الاعتبار المالي الا أن المشرع الجزائري خفف من هذا التدخل في تنظيم شركة المساهمة البسيطة، ليترك مجال لاتفاق الشركاء في العديد من المسائل منها التأسيس والإدارة حيث ترك لهم حرية تحديد رأس المال كما لم يضع أي شرط فيها يخص عدد المساهمين ، ويتم التعبير عن إرادة الأطراف ورغبتهم في القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة.²

3- عدم اشتراط حد أدنى لعدد الشركاء

¹ بن ذيب حمزة، قراءات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة ، مجلة قضايا معرفية ، المجلد 2 ، العدد 03 ، جامعة زيان عاشور، الجزائر ، 2024 ، ص 220.

² مرجع نفسه، ص 220

لم يشترط المشرع الجزائري حد أدنى من الشركاء فيمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة اشخاص طبيعيين أو معنويين حيث ترك ذلك للإرادة الشركاء.¹

4- مسؤولية المساهمين مسؤولية محدودة بقدر مساهمتهم

شركة المساهمة البسيطة هي شركة تقوم على اعتبار مالي مثلها مثل غيرها من شركات الأموال الأخرى وبالتالي الشركاء في هذه الشركة لا يتحملون أي خسائر الا في حدود مساهمتهم، وهذا ما يميزها عن شركات الأشخاص التي تكون فيها مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية فيتحملون ديون الشركة من أموالهم الخاصة إذا لم تكفي أموال الشركة وبالتضامن بينهم ذلك أن هذه الشركات تقوم على اعتبار شخصي ، ولأن الشركاء فيها يكتسبون صفة التاجر عكس شركات الأموال التي لا يكتسب فيها الشركاء صفة التاجر.²

5- عدم اشتراط حد أدنى لرأسمال شركة المساهمة البسيطة: تقدير رأسمال شركة المساهمة البسيطة يكون باتفاق من الشركاء او يحدد من طرف الشريك الوحيد في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد ويكون ذلك في قانونها الأساسي.³

6- شركة تجارية بشكلها: اكدت على هذه الخاصية المادة 544 من القانون التجاري المعدلة بموجب المادة 02 من القانون 09/22 بنصها " يحدد الطابع التجاري للشركة اما بشكلها أو بموضوعها تعد شركة التضامن وشركات التوصية والشركات

¹ضريفة موساوي "عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي"، المجلة التنفيذية للقانون والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزوو ، المجلد 17 ، العدد 01 ، 2022 ، ص 875

²مناجلي أحمد لمين ، "النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة وملائمته للمؤسسات الناشئة"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة ريان عاشور الجلفة ، المجلد 8 ، العدد 03، 2023 ، ص 596- 597

³المادتين 715 مكرر 134، 715 مكرر 135 من القانون رقم 09-22 المشار اليها سابقا.

ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة وشركات المساهمة البسيطة تجارية بحكم شكلها ومهما كان موضوعها".¹

7- تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف المؤسسات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة: ان منح علامة مؤسسة ناشئة يعتبر وثيقة أساسية يتوجب تقديمها من أجل تأسيس هذا النوع الجديد من الشركات ، حسب ما نصت عليه المادة 715 مكرر 133 في فقرتها 04 التي نصت على "تنشأ شركات المساهمة البسيطة حصرا من طرف الشركات الحاصلة على علامة المؤسسة الناشئة".²

صحيح أن المشرع الجزائري استعمل كلمة شركات غير أنه من الواضح أنه المقصود هنا كان أن المؤسسات حتى يشمل المؤسسات الفردية ، فالمشرع الجزائري قد أجاز بشكل صريح إمكانية تأسيس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين في الفقرة التالية من نفس المادة.³

ثالثا: تقدير شركة المساهمة البسيطة كشكل قانوني للمؤسسة الناشئة

شركة المساهمة البسيطة كشكل مستحدث في القانون التجاري الجزائري الذي خصها بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي الشركات المذكورة في هذا القانون، فهي شركة تتميز برأسمال ينقسم الى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر الا في حدود ما قدموا من حصص⁴ كما تتميز بمرونة في التأسيس مقارنة بشركة المساهمة وهذا راجع لعدد الشركاء الذي لم يشترط لهم المشرع حد أدنى كما يمكن أن يكونوا اشخاص طبيعيين أو اعتباريين ورأسمال الشركة الذي لم يحدد له أيضا المشرع حد أدنى، وأعطى للشركاء حرية

¹المادة 02 من القانون 22-09 ، سالف الذكر .

²المادة 715 مكرر 133 من القانون 22-09 سالف الذكر .

³بوقرور سعيد ، النظام القانوني لتأسيس شركات المساهمة البسيطة -دراسة مقارنة مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 15 ، العدد 03 ، جامعة زيان عاشور، 2022 ، ص 556.

⁴انظر المادة 715 مكرر 133 فقرة 01 من القانون التجاري السالف الذكر

تحديده سواء من حيث المبلغ أو التركيبة، كما رخص المساهمة بعمل في رأسمال الشركة التي يمكن تمثيلها بأسهم دون أن تحسب في تكوين رأسمال الشركة ولا يمكن للشريك التطرق فيها ، ويتم تحديد ما تمنحه حصة العمل للشريك من حقوق من حيث تقاسم الأرباح وصافي الأصول وتحمل الخسائر في القانون الأساسي للشركة ،بالإضافة الى ذلك أعطى المشرع حرية اكبر للشركاء في تحديد جوانب تسيير وإدارة الشركة الا أن المشرع قد تدخل في طريقة التأسيس ،حيث حظر اللجوء للادخار العلمي أو طرح أسهم الشركة للتداول في البورصة.¹

وبالنظر للشركات التي جاءت بها المادة 544 من القانون التجاري²، نجد أن هذه الأشكال القانونية التي جاءت بها المادة تتطوي على صعوبات تعرقل أصحاب المشاريع المبتكرة في انشاء مؤسساتهم، وهذا بسبب اما المسؤولية غير محدودة للشركاء في بعض هذه الشركات كشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة فهم يسألون عن ديون الشركة بصفة مطلقة حيث أن مسؤوليتهم غير محدودة في أموالهم في ما يتعلق بديون الشركة أو الحاجة الى رؤوس أموال معتبرة من اجل انشاء بعض الشركات مثل شركة المساهمة وشركة التوصية البسيطة ،كما قد ترجع الصعوبة الى محدودية بعض الشركات من الناحية التنظيمية كشركة ذات المسؤولية المحدودة ،فبالرغم من الغاء اشتراط الحد الأدنى لرأس المال وجواز المساهمة بخصص عمل وغيرها من التسهيلات الا أنه من حيث الإدارة والتسيير لازالت أحكامها مفروضة بقوة القانون.

وبالتالي اختيار شركة المساهمة البسيطة كشكل قانوني للمؤسسة الناشئة كان على أساس أنها الأداة القانونية الملائمة لممارسة المستثمرين أصحاب المؤسسات الناشئة لنشاطهم ، كما أنه تم اختيار هذا النوع من الشركات بحكم أنه معمول به في العديد من

¹ عبد الحق قريس ، " الشكل القانوني للمؤسسات الناشئة" ، "مداخلة ضمن اليوم الدراسي حول المؤسسات الناشئة وكيفية تطبيق القرار الوزاري 1275" ، النادي العلمي (رواد القانون) جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل ، 2022-2023 ، ص 06.

² انظر المادة 544 من الأمر 75-59 ، السالف الذكر

الدول حيث أثبتت ناجعته في إعطاء العديد من هذه الدول دفعا جديدا للمؤسسات الناشئة وتم اعلان هذا الاختيار في نص المادة 715 مكرر 133 في فقرتها الرابعة والتي تنص "تنشأ شركات المساهمة البسيطة حصرا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.¹

الفرع الثاني: شروط تأسيس شركة المساهمة البسيطة

استحدثت المشرع الجزائري شكلا تجاريا خاصا بالمؤسسات الناشئة بموجب القانون 09-22، الا وهو شركة المساهمة البسيطة ولتأسيس هذه الشركة وجب توفر مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية لقيام هذا الهيكل على النحو الذي رسمه المشرع.

أولا: الشروط الموضوعية لتأسيس شركة المساهمة البسيطة

لقيام أي شركة تجارية وجب توفر مجموعة من الشروط الموضوعية العامة، الواردة في القانون المدني الجزائري والتي تعتبر ضرورية لإنشاء كل الشركات إضافة الى الشروط الموضوعية الخاصة الواردة ضمن القانون 09-22.

أ- الشروط الموضوعية لعامة لتأسيس شركة المساهمة البسيطة

ان الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيين أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل او مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك.²

¹ بقرور سعيد ، مرجع سابق ، ص 556-558.

² المادة 416 من قانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 المعدل والمتمم للأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 31 المؤرخة في 13 ماي 2007.

استنادا على ما سبق يتضح أن شركة المساهمة البسيطة هي عبارة عن عقد، وبالتالي فهي تخضع لأحكام القانون المدني أي أنها تخضع للقواعد الخاصة بالعقود ولكي تنشأ هذه الشركة الصحيحة لا بد من توفر تراضي، محل، سبب.

1- تراضي

حسب ما جاء به المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون المدني تحت عنوان "شروط العقد" وتحديدا في المادة 59 منه: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان تعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الاخلال بالنصوص القانونية"¹، من خلال هذه المادة يتضح أنه لا بد من توفر طرفين في العقد حتى ينعقد صحيحا، وان تكون إرادة الطرفين متوافقة على احداث أثر قانوني كما يمكن أن يكون العقد بين أكثر من طرفين وذلك بتبادل كل طرف ايجاب وقبول بشكل تكون فيه إرادتهما متطابقة انطباقا تاما دون الاخلال بأي نص قانوني²، بمعنى تأسيس شركة المساهمة البسيطة يتطلب رضا جميع الشركاء، وأن ينصب هذا الرضا على جميع شروط العقد، من راس المال والأهداف و طريقة الإدارة وغيرها من الشروط³ ويجب ان يكون الرضا بين الأطراف سليما من العيوب التي قد تعتري إرادة الأطراف كالخلط والتدليس، الاكراه والغبن⁴ كذلك لا بد ان يكون الرضا صادر من ذي أهلية والأهلية الواجب

¹ المادة 59 من القانون 05/07 السالف الذكر.

² مجيدي فتحي، محاضرات في القانون المدني، مقياس الالتزامات، ثانية ليسانس، علوم قانونية وإدارية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ريان عاشور، الجلفة 2009 / 2010، ص 351

³ منية شوايدية، "تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري"، بين الطابع التعاقدية والنظامية: مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية الصادرة عن جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، المجلد 12، العدد 02، الجزائر 2020، ص 329.

⁴ مواد من 81 الى 90 من القانون 05-07، السالف الذكر.

توفرها في عقد الشركة هي أهلية التصرف وهنا لا يشترط الأهلية التجارية للشريك في شركة المساهمة لأنه لا يكتسب صفة التاجر ومسؤوليته مسؤولية محدودة بقدر حصته في رأس المال، وتكفي فقط الأهلية المدنية لأبرام عقد الشركة، وبالرجوع لأحكام القانون المدني فإن الشخص الطبيعي يكون كامل الأهلية لمباشرة التصرفات القانونية إذا بلغ سن الرشد وهو 19 سنة كاملة ومتمتعاً بقواه العقلية ولم يحجز عليه. كما يسمح للقاصر المرشد الذي يمتلك إذن من وليه مصادق عليه من طرف المحكمة إبرام عقد الشركة في حالة ما إذا اشتمل إذن الترشيح ذلك والقاصر المرشد وهو الشخص الذي يبلغ 18 سنة كاملة مع اشتراط الحصول على إذن من والده أو أمه أو مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة¹

2- المحل كشرط لتأسيس شركة المساهمة البسيطة

يقصد بمحل الشركة موضوعها ، وهو المشروع الاقتصادي الذي يجمع الشركاء تحقيقه أي هو النشاط الذي يلتزم الشركاء بتنفيذه حيث لا بد من تحديد الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة في عقدها التأسيسي وهو شرط آخر لتأسيس الشركة ، المساهمة البسيطة ويخضع للشروط العامة المشترطة في المحل² حيث تنص المادة 93 من القانون المدني على: "إذا كان محل الالتزام مستحيلاً في ذاته أو مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلاً بطلان مطلقاً"³ من خلال استقراء هذه المادة والمواد من 92 إلى 95 من القانون المدني يتضح أن موضوع الشركة يخضع لشروط العامة الواجب توافرها في ركن المحل والمتمثلة في أن يكون محل العقد موجوداً أو قابلاً للوجود معيناً أو قابلاً للتعيين ، ممكناً لا مستحيلاً غير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

¹ منية شوايدي ، مرجع سابق ، ص 329.

² حليلة خنيش، تأسيس شركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريبيج ، الجزائر ، 2020/2019 ، ص 21

³ المادة 59 من القانون 05/07 ، السالف الذكر

3- السبب كشرط لتأسيس شركة المساهمة البسيطة

ويقصد بالسبب الدافع أو الباعث على التعاقد والمتمثل في تحقيق الربح وعائدات مالية مرتبطة بحصة الشريك في الشركة التجارية، وطبقا للقواعد العامة الواردة في المواد 97-98 من القانون المدني فينبغي أن يكون السبب مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة والا كان باطلاً بطلان مطلقاً أو فيما يخص السبب فالمتعاقدون ليس مجبورين على ذكر سبب تعاقدهم في عقد التأسيس، عكس المحل الذي لا بد من تحديده في عقد التأسيس، فالسبب يفترض فيه المشروعية ما لم يقدّم الدليل على خلاف ذلك، أما إذا ذكر المتعاقدون السبب في العقد فيفترض أنه هو السبب الحقيقي ما لم يقدّم الدليل على خلاف ذلك¹

ب- الشروط الموضوعية الخاصة لتأسيس شركة المساهمة البسيطة

وهي الشروط التي تميز شركة المساهمة البسيطة عن باقي الشركات المنصوص عليها في القانون التجاري:

1- الحصول على علامة مؤسسة ناشئة:

أكد المشرع في المادة 715 مكرر 133 الفقرة 04 على شروط الحصول على علامة مؤسسة ناشئة لتأسيس شركة المساهمة البسيطة، إذا ما توفرت الشروط الواردة في المرسوم التنفيذي 20-254 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 21-422 لكن المشرع الجزائري كان متناقضاً في هذا الشرط ذلك أنه نص على شرط الحصول على علامة مؤسسة ناشئة لتأسيس شركة المساهمة البسيطة، وفي نفس الوقت ربط الحصول على

¹ بلحاج العربي ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، الجزء الأول ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007، ص 167

مؤسسة ناشئة بتقديم القانون الأساسي للشركة، وبالتالي كان لزاما على المشروع تحديد أي الشرطين وجب توفره أولا.¹

2- عدم اشتراط حد أدنى لعدد الشركاء:

المشروع الجزائري لم يشترط لا حدا أدنى ولا حدا أقصى لعدد الشركاء في شركة المساهمة البسيطة التي يمكن تأسيسها من طرف شخص واحد خلافا للقاعدة العامة في الشركات التي تقضي بأن يكون هناك شريكين على الأقل طبقا للمادة 416 من القانون المدني² كما خالفت القاعدة الخاصة لشركة المساهمة التي يشترط من أجل تأسيسها 07 شركاء على الأقل حسب ما جاء في نص المادة 592 من القانون التجاري.

وبالتالي في الأصل فان فكرة تأسيس شركة تكون مرتبطة بضرورة تعدد الشركاء، ولكن استثناءا على ذلك ما جاء به المشروع في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة البسيطة حيث أجاز تأسيسها من طرف شريك واحد فقط.³ فوفقا لما نصت عليه المادة 715 مكرر 133 الفقرة الثانية والثالثة فإنه يمكن "..... أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد او عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين. إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم الا شخصا واحدا فإنها تسمى «شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.....»⁴ ومن خلال استقراء هذه المادة يتبين أن المشروع الجزائري قد أجاز

¹قصورى رنده ، مومني اسماء ، "النظام القانوني للمؤسسات الناشئة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، الجزائر 2023/2024 ، ص 28.

²المادة 416 من الامر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم الصادر بالجريدة الرسمية العدد 78 ، المؤرخة في 1975/09/30" الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيين أو معنويان او أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كي يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك.

³نجيب باباية، معزوزة زروال، حصرية تأسيس شركة المساهمة البسيطة (امتياز أم عرقلة) ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،صادرة جامعة عن الجلفة ، المجلد 12 ، العدد 01 ، 2023 ، ص 357.

⁴القانون 09-22 السالف الذكر

تأسيس شركة المساهمة البسيطة من شخصين أو أكثر سواء كانوا طبيعيين أو معنويين كما أجاز أيضا تأسيسها من طرف شخص واحد سواء كان هو الآخر معنويا أو طبيعيا وتسمى في هذه الحالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد وهي تتشابه في هذه الخاصية مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي يمكن أن تؤسس هي أيضا من طرف شخص واحد.

3- عدم اشتراط حد أدنى لرأسمال الشركة:

صحيح أن شركة المساهمة البسيطة تعتبر من شركات الأموال وتعتبر أيضا من احدى شركات المساهمة التي اشترط المشرع الجزائري لها حد أدنى لرأسمال تأسيسها الا انه لم يشترط ذلك في شركة المساهمة البسيطة وانما ترك الحرية الكاملة للشركاء في تحديد رأسمالها في القانون الأساسي للشركة.¹

لكن هذا الشرط يقدر ماله من أثر إيجابي على الشباب حاملي المشاريع وعلى البيئة الاستثمارية والنمو الاقتصادي الا أن له أثر سلبي وذلك على الغير لأن مسؤولية الشركاء فيها محدودة بقدر مساهمتهم وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 133 الفقرة الأولى.²

4- إمكانية المساهمة بعمل في رأسمال الشركة

ترك المشرع الجزائري للشركاء صلاحية الاختيار في تقييم الأموال التي تدخل في رأس مال الشركة بين أموال عينية أو أموال نقدية كما يحق لهم تقديم حصة عمل والتي يصطلح عليها المقدمات الصناعية في المساهمة وهذه الخاصية اهم ما يميز شركة المساهمة البسيطة حيث ان إمكانية المساهمة بالعمل في رأسمالها يسمح للأشخاص الموهوبين أصحاب الأفكار الخلاقة أن يحولوها الى مشاريع فتفتح هذه الشركات المجال أمام الأشخاص الذين لا يملكون رأسمال مادي ولكن لديهم رأسمال ذهني من تأسيس شركات

¹ بارة بومعزة نبهية ، ضوابط تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة في القانون التجاري رقم 09/22 ، مجلة الفكر والقانون السياسي ، جامعة عمار ثلجي، اغواط ، المجلد 07 ، العدد 01 ، 2023 ، ص 1745-1746.

² مرجع نفسه، ص 1746

المساهم البسيطة لاستثمار طاقتهم الفكرية وتحقيق مشاريعهم على عكس ما أقره المشرع في شركات المساهمة الكلاسيكية حيث لا يمكن تقديم العمل في رأسمال الشركة¹ يكتسب مقدم حصة العمل أسهما مقابل عمله غير أن هذه الأسهم غير قابلة للصرف فيها خلافا للأسهم النقدية والعينية التي يجوز التصرف فيها بكل حرية من طرف مالكيها، ذلك أن الحصة بالعمل لا تدخل في تكوين رأسمال الشركة لأن رأسمال الشركة يجب أن يكون قابل لوقوع التنفيذ الجبري عليه، غير انها تدخل في تقاسم الأرباح وصافي الأصول والخسائر.²

5- حظر اللجوء للادخار العلني أو طرح الأسهم في البورصة

حصر المشرع الجزائري تأسيس شركة المساهمة في طريقتين، اما عن طريق اللجوء العلني للادخار والذي يعني طرح الأسهم للاكتتاب العام ، واما عن طريق اكتتاب خاص بدون اللجوء العلني للادخار ، اذ يعرف الاكتتاب العام "اللجوء للادخار العلني " بأنه ذلك الاكتتاب الذي يتم عرضه على الجمهور أي دعوة الأشخاص غير محددين سلفا الى الاكتتاب بالأسهم، فالإكتتاب بالعام تنتفي فيه مظاهر الاعتبار الشخصي طالما أن هناك حرية في الإكتتاب دون مراعاة لشخصية المكتتب أو لصفاته، أما الإكتتاب الخاص "دون اللجوء للادخار العلني" فيتحقق عندما يقتصر الإشتراك في رأس مال الشركة على المؤسسين فقط أو فيما بينهم وبين أشخاص يحددونهم مسبقا دون أن يكون هذا الإشتراك عاما موجه للجمهور، فالإكتتاب الخاص يقوم على فكرة الاعتبار الشخصي³ بالرغم من أن شركة المساهمة البسيطة تعتبر صنف من أصناف شركات الأسهم لان رأسمالها يتكون من

¹ بن عودة ليلي ، " خصائص شركة المساهمة البسيطة الأكثر ملائمة للمؤسسات الناشئة " ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، المجلد 09 ، العدد 02 ، 2023 ، ص 172.

² بارة بومعزة نبيهة ، مرجع سابق ، ص 1746

³ بوعمار صابرينة ، بوخروبة حمزة ، الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة - شركة المؤسسات الناشئة - ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، جامعة بوضياف المسيلة ، المجلد 08 ، العدد 02 ، 2023 ، ص 248.

أسهم¹ إلا أن المشرع الجزائري منعها صراحة بموجب نص المادة 715 مكرر 139 من القانون 09-22 من اللجوء الى الادخار العلني أو طرح أسهمها في البورصة متأثراً بالمشرع الفرنسي ضمن المادة L227/2 من القانون التجاري الفرنسي.

Article L 227-2 : « le la société par action simplifié ne pas procéder a une offre au public De te très financiers ou à l'admission aux négociations sur un marché réglementé de Ses actions.... »²

ان إعطاء الحرية التعاقدية للشركاء المؤسسين لشركة المساهمة البسيطة في تنظيمها وتسييرها ،وجب عليه أن يتدخل ليمنعها من دعوة الجمهور الى الاكتتاب مما يشرط على المساهمين الخضوع لهذه القاعدة.³

وأقر المشرع الجزائري هذه القاعدة لحماية رأسمال الشركة والسعي لرفع مستواه من جهة ومن جهة أخرى الخوف من فقدان المؤسسين السيطرة والرقابة عليها.⁴

ثانياً: الشروط الشكلية لتأسيس شركة المساهمة البسيطة

بالنسبة للشروط الشكلية مهما كان شكل الشركة التجارية يجب الرجوع للأحكام العامة في القانون التجاري والتي تتمثل في تحرير العقد وقيده في السجل التجاري ونشره.

أ- تحرير العقد التأسيسي لشركة المساهمة البسيطة (تحرير القانون الأساسي)

يحرر العقد التأسيسي لشركة المساهمة البسيطة من طرف الموثق وتحت طائلة البطلان فهو يعتبر حجة على أطرافه وطبقاً لأحكام شركة المساهمة التي لا تلجأ علناً

¹ سامية موافي، فريدة عيادي ، شركة المساهمة البسيطة: بين الحرية التعاقدية والتأطير القانوني " ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، مجلة دولية ، صادرة عن جامعة الجلفة ، المجلد 16 ، العدد 01 ، 2023 ، ص 103.

² Article L 227- 2 code de commerciale français

³ ضريفة مساوي ، مرجع سابق ص 844.

⁴ بوعمار صابرينة، بوخروبة حمزة ، مرجع سابق ، ص 249.

للادخار، ويقدم مؤسس الشركة تصريح بالرغبة في انشاء شركة من طرف مؤسسها أو الشركاء وفيما يخص شركة المساهمة ذات الشخص الوحيد يقدم هذا الطريف من طرف مؤسسها.

وهذا بعد تقديم الأموال والتصريح بها عند الموثق واكتتاب رأسمال الشركة بكامله ودفع الأصول الناتج عن الاكتتابات النقدية بين يدي الموثق أو لدى المؤسسات المالية المؤهلة قانونا ويثبت الموثق الدفعات بتصريح من مؤسس أو أكثر أو الشخص الوحيد في عقد توثيقي.

ومن أهم البيانات الواجب ذكرها في العقد التأسيسي وهي نشاط الشركة والمتمثل في محل العقد والذي يشترط فيه صحة المحل وأن يكون من بين النشاطات المسجلة في مدونة النشاطات الاقتصادية التي يعدها المركز الوطني للسجل التجاري مع منح الأرقام التعريفية للنشاط الواجب ذكره في العقد وفي حالة ما استلزمت ممارسته النشاط المحدد في العقد الحصول على اعتماد مسبق أو ترخيص يستوجب الحصول عليه بناء على طلب من طرف المؤسسين أو أحدهم ويقدم على الجهة المختصة بمنحه وهذا حسب طبيعة النشاط بالإضافة الى تحديد شكل الشركة بأسمائها ومدتها، كما لا بد على المؤسسين من تحديد مركز إدارة الشركة أي مقر من الاجتماعي بتقديم عقد الملكية أو عقد الايجار، كما لا بد من تقديم نسخة من قرار منح مؤسسة ناشئة الصادر عن اللجنة الوطنية المختصة المنشور في البوابة الالكترونية القانونية الوطنية للمؤسسات الناشئة للموثق، كما لا بد من أن يدرج في القانون الأساسي للشركة تعيين رئيس الشركة وادارتها وكذا محافظ الحسابات واحدا أو أكثر، كما يجب تحديد قائمة القرارات التي يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين في القانون الأساسي وكيفية اتخاذها هذا بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة متعددة المساهمين ، أما الشركة ذات الشخص الوحيد فيتخذ هذا الأخير جميع قراراتها ويعين كرئيس للشركة بقوة

القانون¹، وبالتالي فالخطوة الأولى لكي تخرج شركة المساهمة البسيطة للوجود يتمثل في تحرير أو صياغة القانون الأساسي لها وتعد هذه الخطوة حاسمة فمن خلالها يتم تحديد كل ما يتعلق بعمل وسير الشركة² حيث نصت المادة 545 من القانون التجاري على أنه تثبت الشركة بعقد رسمي والا كانت باطلة ولا بد من افرغ مشروع القانون الأساسي للشركة في شكل رسمي عند الموثق.

ب- قيد العقد التأسيسي للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري ونشره

أوجب المشرع بإيداع العقود التأسيسية لشركة المساهمة وباقي الشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري من أجل إتمام إجراءات قيد الشركة ونشر العقد في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ويعتبر هذان الإجراءان بمثابة اعلان عن تأسيس الشركة واعلام الغير بميلادها حيث لا تكتسب الشخصية المعنوية الا من تاريخ القيد في السجل التجاري فمن هذا التاريخ تخرج الشركة للوجود فيكون لها اسم يميزها عن باقي الأشخاص وذمة مالية مستقلة عن ذمة مؤسسيها وموطن خاص بها ، كما يصبح لها الحق في التقاضي أما الجهات القضائية بواسطة ممثل يعبر عن إرادتها.

وبعد أن يقيد عقد الشركة في السجل التجاري ونشره أي بعد ان تكتسب الشخصية المعنوية يسلم الموثق الأموال المودعة لديه لممثلها القانوني والذي يتصرف منذ تلك اللحظة باسم الشركة ولحسابها في نطاق موضوعها³

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة في ظل القرار الوزاري 1275 المعدل والمتمم بالقرار 008 الصادر بتاريخ 23 فيفري 2025.

¹ بقرور سعيد ، مرجع سابق ، ص 567- 569

² خالد ثامر، " شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري الجزائري رقم 09/22 " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، المركز الجامعي عبد الله مرسلتي تيبازة ، المجلد 60 ، العدد 03 ، 2023 ، ص 460.

³ بقرور سعيد ، مرجع سابق ،

يعتبر البحث العلمي والتطور التكنولوجي من الأولويات الوطنية حسب المشرع الجزائري إذ عرفهما على أنهما فصلان لعملية إنتاج المعرفة حيث تغطي العلوم كل مجالات المعرفة بغرض الاستجابة لجميع التطلعات لاسيما الاحتياجات الاقتصادية وضرورات للتنمية المستدامة منها.¹

ولهذا تبني المشرع الجزائري قرار دمج البحث العلمي مع حاملي أفكار المشاريع المبتكرة والمؤسسات الناشئة حيث في ظل التطورات الراهنة في ميدان البحث العلمي والتقني، تعتبر المقاولاتية² في الوسط الجامعي محورا رئيسيا لتحويل النتائج البحثية الى فرص عملية مبتكرة ومن هذا المنطلق تشكل المقاولاتية جسرا يربط بين التعليم العالي والبحث والاقتصاد ولهذا سعت السلطات العمومية الى نشر ثقافة العمل الحر بين طلبة الجامعات وتشجيعهم على انتهاج المسار المقاولاتية لإنشاء مؤسسات تمكنهم من خلق مناصب لهم ولغيرهم من البطالين بدلا من الحصول على شهادة فقط من أجل التوظيف المباشر، حيث انطلقت جهود السلطات العمومية في تشجيع المقاولاتية في الوسط الجامعي بشكل رسمي بداية من 2013 من خلال انشاء دور المقاولاتية على مستوى الجامعات بالتعاون مع وزارة التشغيل والحماية الاجتماعية، من خلال الوكالة الوطنية لدعم الشباب "أونساج" حينها، ولمواكبة متطلبات اقتصاد المعرفة ورقمنه للخدمات العمومية في اطار ترقية النظام البيئي الداعم للمؤسسات الناشئة أصدرت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي القرار الوزاري 1275 المؤرخ في 27

¹ المادة 05 من القانون رقم 15-21، سالف الذكر

² المقاولاتية: يقصد بالمقاولاتية انشاء مؤسسة جديدة غير نمطية تبحث عن استغلال الفرص والموارد غير المستغلة او غير المثمنة تتميز بالإبداع والبحث عن التغيير والعمل على تقديم منتج او خدمة مختلفة مبتكرة جديدة، بالاعتماد على المبادرة الفردية للمقاول ورغبة في تجسيد أفكاره على أرض الواقع.

سبتمبر 2022 الذي يحدد كفاءات اعداد مذكرة التخرج للحصول على شهادة جامعية - مؤسسة ناشئة - من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.¹

الفرع الاول: مضمون القرار الوزاري 1275

القرار الوزاري 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 ، جاء في إطار تجسيد سياسة قطاع العليم العالي والبحث العلمي الساعية الى تثمين الأعمال والمشاريع المنجزة من طرف الطلبة أثناء مساره التكويني ، عند اعداد مذكرات التخرج لليسانس وماستر والدكتوراة وذلك في إطار آلية شهادة مؤسسة ناشئة أو شهادة براءة اختراع بالولوج الى المنصة الرقمية ابتكار التي خصصتها وزارة التعليم العالي للطلبة المبتكرين وأصحاب المشاريع، حيث يمثل هذا القرار نقلة نوعية في التعليم العالي الجزائري ، فسمح للطلبة بتحويل مشاريع تخرجهم الى مؤسسات ناشئة مما عزز روح الابتكار داخل الجامعات ، ومع تطور الاحتياجات وتغيير الظروف العملية أدخلت تعديلات بموجب القرار الوزاري 008 لتعكس استجابة الوزارة لمتطلبات الواقع الجديد ، وتحسين الإجراءات التنظيمية وضمان فعالية أكبر في تنفيذ أحكامه.

أولاً: التعديلات الجوهرية في القرار الجديد

في القرار المعدل رقم 008 المؤرخ في 23 فيفري 2025 ، تم ادخال عدة تغييرات مهمة لمواكبة الاتجاه العالمي نحو اقتصاد المعرفة وربط مخرجات التعليم بسوق العمل ومن أهمها ما يلي:²

¹ محمد سميرطعبيبة، " تنمية المقاولاتية في الوسط الجامعي كألية لتثمين نتائج البحث العلمي في الجزائر في إطار القرار الوزاري 1275 "، مجلة إدارة الاعمال والدراسات الاقتصادية، جامعة الجلفة ، المجلد 09 ، العدد 02 ، 2024 ، ص 32.

² ، <https://tkawinonline> اطلع عليه في 04 مارس 2025 على الساعة 12:32

1. تغيير تسمية الشهادة من "براءة اختراع مؤسسة ناشئة" الى "شهادة مشروع مؤسسة اقتصادية".
2. إعادة هيكلة مذكرة التخرج بتقسيم المذكرة الى فصلين فصل نظري وفصل تطبيقي في
3. شكل بطاقة تقنية اقتصادية في صيغة مذكرة تخرج بمحتوى تطبيقي كامل في شكل نموذج تجاري أو بطاقة تقنية.
4. ادراج تكوينات اجبارية في اعداد نموذج الأعمال بهدف تطوير وتعزيز المهارة الاقتصادية لدى الطلبة.
5. فتح المجال للطلبة الأجانب المسجلين في الجامعات الجزائرية بتمكينهم من المشاركة في هذا البرنامج.
6. انشاء "خلية توجيه" داخل الجامعات، حيث تم تخصيص وحدة لمرافقة الطلبة ومساعدتهم في تحويل أفكارهم الابتكارية الى مشاريع اقتصادية قابلة للتنفيذ.
7. إعادة تشكيل لجان المناقشة بتحديث تركيبة لجان مناقشة المشاريع لتضم خبراء في ريادة الاعمال، ممثلين عن الحاضنات الجامعية والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين، مما يعزز جودة التقييم ويوفر فرصا أكثر.
8. تشجيع الشراكات مع القطاع الخاص فتحفيز التعاون بين الطلبة والقطاع الخاص لتطوير المشاريع في بيئة مهنية تساهم في تحسين الابتكار وتسهيل الادمج الاقتصادي.

ثانيا: تعريف مشروع مذكرة تخرج -مؤسسة ناشئة

هو مجموعة من البرامج التدريبية في مجال اعداد مخططات الأعمال لمشاريع التخرج والعمليات التقنية المصاحبة لها لتحويل مشاريع التخرج الطلبة في الأطوار النهائية وطلبة دكتوراة الى مؤسسات ناشئة.¹

ثالثا: أهداف القرار الوزاري 1275 المعدل والمتمم

تهدف احكام القرار الوزاري 1275 المعدل والمتمم الى:

(1) تعزيز ثقافة ريادة الأعمال داخل الأوساط الجامعية بتحفيز الطلبة على الابتكار والابداع في إيجاد حلول مبتكرة تلبي حاجيات السوق.²

(2) مرافقة الطلبة الحاملين للأفكار المبتكرة عبر أليات دعم ومرافقة شاملة تشمل برامج تدريبية والدعم التقني القانوني، فإن تعزيز الشراكات مع المؤسسات الكبرى ستمكن الطلبة من تطبيق معارفهم مباشرة في بيئة أعمال حقيقية.³

(3) دعم التوجه الوطني نحو الاقتصاد الرقمي وتحقيق التنمية الاقتصادية المحلية والوطنية بإنشاء مؤسسات مبتكرة من طرف الطلبة يساهم في خلق ثروة ومناصب شغل.

(4) جذب الاستثمارات وتحفيز الابتكار حيث أن اشراك ممثلين عن القطاع الاقتصادي والشركاء الاجتماعيين في لجان مناقشة مشاريع سيساعد في تمويل المشاريع الواعدة وتحويلها الى شركات ناجحة⁴، وبالتالي يهدف هذا القرار بصفة عامة الى خلق جيل جديد من طلبة لهم كامل القدرة على ريادة الأعمال لاسيما الابتكارية منها وخلق ثروة

¹ اطلع عليه في 02 مارس 2025 على الساعة 13:06 <https://ensbiotech.edu.dz>

² محمد سمير طعيبة ، " مرجع سابق " ، ص32.

³ . <https://tkawinonline> اطلع عليه في 04 مارس 2025 على الساعة 12:32

⁴ مرجع نفسه

ومناصب شغل من خلال المؤسسات الاقتصادية التي تعمل على إيجاد حلول تقنية أو رقمية أو تكنولوجية في مجال معين.

رابعاً: شروط الحصول على شهادة جامعية - مشروع مؤسسة اقتصادية وفق القرار الوزاري 1275 المعدل والمتمم

يتيح القرار 1275 للطلبة المقبلين على التخرج في أطوار الليسانس، الماستر، الدكتوراة إمكانية اعداد مذكرات التخرج تركز على أفكار ابتكارية قابلة للتجسيد كحلول لمشاكل تقنية في مختلف المجالات ، يشترط أن تتميز الفكرة بالجد والابداع، وأن تحمل قيمة مضاعفة في قطاع معين. يتعين على الطالب صاحب الفكرة المبتكرة المرور بعدة مراحل تشمل تشكيل فريق العمل تطوير الفكرة الى مشروع قابل للتنفيذ ، ثم اعداد مذكرة التخرج وفق الضوابط الاكاديمية المعتمدة لتتم مناقشتها بنفس الية النظام التقليدي مع التركيز على الابعاد الابتكارية¹

أ- احتضان فكرة مبتكرة

يحق لكل الطلبة في الأطوار الثلاث ومن مختلف الكليات والتخصصات أن يطرحوا فكرة مشروع مبتكر الذي يمكن أن يثمن ويحصل على وسم مشروع مبتكر "لابل" الذي يخوله فرصة الانطلاق في عالم المقاولاتية مباشرة بعد تخرجه.

ب- تشكيل فريق العمل

سمح المشرع الجزائري بإعداد فريق عمل لجنة تتكون من طالبين الى ستة طلبة ، سواء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة لإنجاز مشروع تخرج مشترك ، يتمحور المشروع حول موضوع واحد يهدف الى تقديم حلول ابتكارية، مع التركيز على البعد

¹حمادي وفاء ، بن عديدة نبيل ، " أثار القرار الوزاري 1275 في احتضان البحث العلمي لحاملي أفكار مشاريع المبتكرة والمؤسسات الناشئة "،مجلة القانون العقاري والبيئة ،المجلد 12 ، العدد 02 ، 2024 ، ص 143.

التكنولوجي والبحث العلمي. يعد هذا الاجراء خطوة هامة لتعزيز ثقافة الابتكار داخل الجامعات الجزائرية ، بالإضافة الى كسر الحواجز بين التخصصات الاكاديمية، وتشجيع العمل الجماعي الذي يسهم في تنمية المهارات التواصلية بين الطلبة ، مما يساعدهم على تجسيد أفكارهم الابتكارية وتحويلها الى مشاريع ذات قيمة مضاعفة.¹

ج- التأطير

بعد تسجيل الطلبة، يتم تعيين مشرفين للإشراف على عملهم وتوجيه الطلبة ومساعدتهم في تنفيذ فكرتهم ، هناك طرق لهذا التأطير وهي كالتالي:

- مشرف واحد يكون متخصص في الموضوع الأساسي للمشروع (جوهر الفكرة)
- مشرف رئيسي يكون متخصص في الموضوع الأساسي للمشروع مع مشرف مساعد متخصص في الجوانب الداعمة للمشروع يمكن أن يكون مدرب حاضنة الأعمال أو دار المقاولاتية.
- مشرفين رئيسيين إذا احتاجت الفكرة الى تكامل تخصصين مختلفين مع مشرف مساعد متخصص في الجوانب الداعمة للمشروع يمكن أن يكون مدربين حاضنة الأعمال أو دار المقاولاتية.²

في الحالتين الأخيرتين، يمكن أن يكون أحد المشرفين مدرب في حاضنة الأعمال الجامعية او دار المقاولاتية، مما يعني أن الاشراف قد يجمع بين الجوانب الأكاديمية والجوانب التطبيقية بزيادة الأعمال فهذا النوع من التأطير يهدف الى توفير الدعم الأكاديمي والتطبيقي لمشاريع الطلبة.

¹المرجع نفسه ، ص 143-144.

²عبيد لعرج عماد الدين ، بن رايح جواد عادل ،مرجع سابق، ص41.

د- اعداد مذكرة التخرج: (محتوى المذكرة) يمكن اعداد مذكرة التخرج بإحدى الصيغتين التاليتين:¹

▪ الصيغة الأولى: تتضمن المذكرة فصلين:

➤ فصل نظري يعالج الجانب الأكاديمي أو العلمي المتعلق بالموضوع (معلومات عامة دراسات أبحاث.....)

➤ فصل تطبيقي يقدم نموذجاً تقنياً مثل تصميم نموذج منتج أو تقديم بطاقة تقنية للمشروع عن كيفية تنفيذ المشروع مع دراسة اقتصادية تتعلق بالمؤسسة الاقتصادية.

▪ الصيغة الثانية: تتضمن مذكرة التخرج محتوى تطبيقي بالكامل يتمثل هذا المحتوى في

شكل نموذج تجاري عملي أو بطاقة تقنية لمشروع المؤسسة الاقتصادية، بمعنى ان الطالب وفق هذه الصيغة يركز على تنفيذ المشروع فقط من البداية الى النهاية مثل تصميم منتج أو خدمة مع تفاصيله التقنية والاقتصادية دون كتابة جزء نظري طويل وهنا نموذجاً جاهزاً للتنفيذ في مؤسسة اقتصادية.

هـ- المناقشة

يجب على الطالب عرض ومناقشة مشروعه أمام لجنة من المختصين حيث تتشكل لجنة المناقشة من²

✚ الأستاذ المشرف على المذكرة

¹المادة 03 من القرار الوزاري رقم 008 المؤرخ في 23 فيفري 2025 المعدل والمتمم للقرار رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 الذي يحدد كفاءات اعداد مشروع مذكرة التخرج للحصول على شهادة جامعية- مؤسسة ناشئة من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي.

²المادة 02/07 من القرار الوزاري 008 ، السالف الذكر ، ص 04

✚ ممثل عن حاضنة الأعمال الموجودة في الجامعة أو ممثل عن مركز تطوير المقاولاتية أو ممثل عن مركز الدعم التكنولوجي والابتكار، حسب الحالة.

✚ ممثل عن الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين.

و- الشهادة¹

يحصل الطالب على شهادة التخرج الكلاسيكية حسب طوره التعليمي (ليسانس ، ماستر ، مهندس ، دكتوراة) إضافة الى شهادة فرعية تكون على شكل مشروع مؤسسة اقتصادية يهدف الى انشاء مؤسسة اقتصادية تثن المشاريع الحاصلة على وسم "لابل" بدعم مالي من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين المهتمين بالمجال.

¹المادة 01/07 من القرار الوزاري 008 ، السالف الذكر ، ص 04.

الفرع الثاني: انعكاسات القرار الوزاري 1275 المعدل والمتمم وتحديات تحول الجامعة الى جامعة مقاولاتية

أولاً: انعكاسات القرار الوزاري 1275

يشكل القرار 1275 خطوة هامة في اعداد توجيه مسار مذكرات التخرج اذ يسعى الى تحويل المشاريع البحثية من مجرد دراسات نظرية الى حلول تطبيقية تترجم في شكل مؤسسات اقتصادية وبالتالي ربط البحث العلمي باحتياجات السوق، مما يخلق تأثيرات إيجابية على التنمية الاقتصادية الوطنية مما يعني أن القرار 1275 ينعكس غالباً على البحث العلمي.

كجهة أولية من حيث تغيير تخرج الطلبة، وينعكس على الاقتصاد الوطني من جهة أخرى.

أ- انعكاسات القرار 1275 على البحث العلمي

تعد الجامعة المحرك الأساسي للتقدم العلمي والتكنولوجي في أي مجتمع، كونها مركز اشعاع فكري ومعرفي أو منبعاً للابتكار والابداع وقد اهتمت الجزائر بتطوير نظام التعليم العالي والبحث العلمي، فالبحث العلمي يعتبر من مقاييس تطور الدول، ويعكس مدى تحكمها في انتاج المعارف وتوظيفها بهدف خدمة التنمية وفي هذا الإطار ودعمها لهذا التوجه صدر القرار الوزاري 1275 الذي انعكس على البحث العلمي من خلال:

1. فتح الحرم الجامعي على المؤسسات الاقتصادية والمقاولين، من خلال فتح المجال أمام الطلبة أصحاب المشاريع لعرض أفكارهم الابتكارية على المؤسسات الاقتصادية والمقاولات حيث أن استقطاب واستثمار أفكار الطلبة الابتكارية يساهم في تحويل

- الأفكار الى مشاريع اقتصادية ذات قيمة مضافة، فهذا القرار يعزز دور الجامعة كمراكز ريادة أعمال مما يسمح لها بالمساهمة الفعلية في التنمية الوطنية¹
2. وضع اليات واضحة لترتيب البرامج الوطنية للبحث حسب الأولويات بما يتماشى مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
3. تخصيص موارد مالية لدعم مشاريع البحث العلمي وتطوير البنى التحتية الجامعية، بهدف تحسين جودة المنتج العلمي وتشجيع الابتكار.
4. تحسين ترتيب الجامعات الجزائرية دوليا، فتنبي نموذج التعليم القائم على التطبيق العملي والابتكار سيعزز من مكانة الجامعات الجزائرية في التصنيفات العالمية²
5. مواكبة البحث العلمي للتطور التكنولوجي
6. تعزيز دور الحاضنات التكنولوجية من خلال انشاء فضاءات حاضنة لدعم المشاريع المبتكرة، بتوفير الدعم التقني والمالي والتدريب لتمكين الطلبة من تحويل أفكارهم الى مؤسسات اقتصادية.
7. تشجيع الطلبة على خوض التجربة ريادة الأعمال فخلق بيئة داعمة داخل المؤسسات الجامعية تحفز الطلبة على تطوير مشاريعهم الخاصة وذلك من خلال توفير التأطير والمرافقة من الفكرة الى التنفيذ، مما يساهم في تعزيز ثقافة المقاوله والحد من البطالة وتشجيع المنافسة بين الطلبة فبوجود إطار قانوني وتنظيمي جديد يشجع على التطبيق العملي ستزداد المنافسة بين الطلبة لتقديم أفكار ريادية أكثر ابتكارا.
8. خلق فرص عمل وتنمية جميع القطاعات، فالعمل على تحويل نتائج البحث العلمي الى مشاريع اقتصادية قابلة للتطبيق، يساهم في خلق مناصب شغل جديدة وتطوير النسيج الاقتصادي.³

¹ محمد سمير طعيبة، مرجع سابق ، ص 30

² اطلع عليه في 04 مارس 2025 على الساعة 12:32 <https://tkawinonline>

³ حمادي وفاء ، بن عديدة نبيل ، مرجع سابق ، ص 148

9. توفير فرص أكبر لإدماج الطلبة في سوق العمل من خلال تفعيل آليات الشراكة مع القطاع الخاص.

ان كل هذه النقاط تعد جزءا بسيطا فقط من التغيرات التي أحدثتها نص القرار الوزاري 1275 في منظمة البحث العلمي، حيث كان له أثر إيجابي في تحفيز الوسط الجامعي ومراكز التكوين للجوء الى الطرق الحديثة في التخرج بدلا من طرق التقليدية للتخرج التي يمكن ان تحدث فجوة بين الفترة الممتدة من التخرج الى إيجاد فرص عمل¹

وبالتالي يعكس هذا القرار رؤيا استراتيجية لربط الجامعة والقطاع الاقتصادي من خلال تعزيز الابتكار وريادة الأعمال كوسيلة لتحقيق التنمية المستدامة، فهذا النهج يسعى الى تحويل البحث العلمي الى قوة منتجة تدعم الاقتصاد الوطني مع توفير بيئة محفزة للطلبة التي تسهم في تطوير مهارتهم وقدراتهم العلمية وتتيح لهم الانخراط في سوق العمل بفاعلية.

ب- انعكاسات القرار 1275 على التنمية الاقتصادية

في ظل التوجهات العالمية نحو اقتصاد قائم على المعرفة والابتكار، أصبحت السياسة الداعمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي عنصرا أساسا في تعزيز التنمية الاقتصادية، وفي هذا السياق جاء القرار الوزاري 1275 ليشكل خطوة هامة نحو بناء اقتصاد قائم على المعرفة، حيث أسهم في خلق بيئة مواتية لتطوير المؤسسات البحثية، وتشجيع الاستثمار في التكنولوجيا، وتعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وقد انعكس هذا القرار بشكل ملموس على التنمية الاقتصادية ذلك من خلال:

(1) تشجيع المؤسسات الاقتصادية على المشاركة في البحث العلمي من خلال تقديم الدعم المالي والمادي لها ودعم وتمويل البحث العلمي يساعد على تحويل الأفكار المبتكرة الى منتجات تجارية لها قيمة اقتصادية، كما ان تحفيز المؤسسات

¹ حمادي وفاء، بن عديدة نبيل، مرجع سابق، ص148

الاقتصادية على الاستفادة من البحث العلمي يمكنها من تحسين أدائها ورفع كفاءتها.¹

(2) يوفر القرار حوافز للجامعات ومراكز البحوث ومنظمات القطاع الخاص للاستثمار في الهياكل الأساسية للبحوث وبناء القدرات، أدى ذلك الى انشاء معاهد بحوث متخصصة ، ومجمعات للتكنولوجيا ، ومراكز للابتكار تعزز الابداع وتنظيم المشاريع²، دعم التعاون بين الباحثين والمؤسسات الاقتصادية كما تدعم أيضا عمليات نقل التكنولوجيا من مراكز البحث الى القطاع الصناعي والتجاري³ حيث كانت الجزائر في وقت سابق تدعم المشاريع المالية فقط من خلال قروض بنكية بعرض زيادة عدد المؤسسات الا ان هذا الأمر بات يكلف الدولة ماديا دون فائدة كبيرة اقتصاديا يعود بها لأن جل المشاريع تتسم بدراسات تقريبية فقط، وإمكانية فشل المؤسسة امرا محتوما.⁴

(3) تمكين الباحثين من انجاز اطروحات الدكتوراة في الوسط المهني بهدف ربط البحث الأكاديمي بمتطلبات السوق والمجتمع وتشجيع الباحثين على تنفيذ مشاريع بحثية تساهم في حل مشكلة اقتصادية أو اجتماعية حقيقية.⁵

(4) شجع القرار 1275 على إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص لدعم مبادرات البحث والابتكار فتحفيز التعاون بين الأوساط الأكاديمية والصناعية والحكومة، أدى الى خلق بيئة متكاملة تساعد على تبادل المعرفة وتسويق التكنولوجيا نتيجة لذلك تم

¹ محمد سمير طعيبة، مرجع سابق ، ص 31

² هبيري نصيرة ، مزيان أمينة ، " أهمية حاضنة الأعمال الجامعية في دعم ومرافقة المؤسسات المقاولاتية والناشئة - مع الإشارة الى واقع الجزائر - المجلد 07 ، العدد 08 ، 2021 ، ص 128.

³ محمد سمير طعيبة، مرجع سابق ، ص 31

⁴ هبيري نصيرة ، مزيان أمينة ، مرجع سابق ، ص 128.

⁵ محمد سمير طعيبة، مرجع سابق ، ص 31

تطوير منتجات وخدمات مبتكرة تساهم في مواجهة التحديات المجتمعية وتعزز النمو الاقتصادي.¹

(5) دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سيساهم القرار في زيادة عدد المؤسسات المصغرة الناجحة، والتي تعتبر العمود الفقري لأي اقتصاد قوي.²

يمثل القرار الوزاري 1275 خطوة مهمة نحو تعزيز التنمية الاقتصادية غير أن نجاح هذا القرار يعتمد على مدى فعالية تطبيقه ومدى استجابة السوق له، لذا لا بد أن تكون هناك متابعة دورية له وتقييم مستمر لنتائجه، وتكييف السياسات مع المستجدات الاقتصادية والاجتماعية، وتضافر جهود الأطراف المعنية أي التعاون والتكامل بين الجهات الحكومية والقطاع الخاص، لضمان تحقيق أثر إيجابي مستدام على الاقتصاد الوطني.

ثانياً: تحديات تحول الجامعة الى جامعة مقاولاتية

تعمل الجامعة الجزائرية على تعميم وإرساء الثقافة المقاولاتية في صفوف طلابها من خلال غرس التفكير المقاولاتي لديهم وتوجيه أنظارهم نحو المجال المقاولاتي معتمدة في ذلك على برامج تكوينية وتدريبية داعمة لمسارهم المقاولاتي، ورغم هذه الجهود المبذولة من قبل الجامعة لتعزيز روح المقاولاتية، إلا أن مسار التحول نحو جامعة مقاولاتية لا يزال يواجه العديد من التحديات التي تعرقل تجسيد هذا التحول على أرض الواقع وفيما يلي عرض لأبرز هذه التحديات:³

1. التعارض الممكن بين الأهداف التقليدية مع الأهداف المقاولاتية، فهذا التحول يصطدم بغياب رؤية واضحة لدى بعض الأساتذة حول ما تعنيه الجامعة المقاولاتية

¹ حمادي وفاء، بن عديدة نبيل، مرجع سابق، ص 149

² <https://tkawinonline> اطلع عليه في 04 مارس 2025 على الساعة 12:32

³ عبدلي حبيبة، عبدلي وفاء، عبدلي هالة، " تعزيز الثقافة المقاولاتية بالجامعة الجزائرية - تجليات ومعيقات، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 18، العدد 01، جامعة خنشلة، الجزائر، 2020، ص 267.

- وهذا الغموض يجعلهم يعتبرون هذه التوجهات خارجة عن مهامهم الأصلية أو حتى مهددة للطابع الأكاديمي التقليدي للجامعة، وهذا التعارض في التصورات يعد أحد العوائق الثقافية والفكرية أمام نجاح التحول الى جامعة مقاولاتية.¹
2. ضعف الامام بالإدارة التنظيمية للمشاريع ، ونقص البنية التحتية الملائمة لدعم المبادرات الريادية داخل الجامعة ، فالجامعة تفتقر أحيانا الى الكفاءات والأليات الضرورية لتسيير المشاريع الريادية.²
3. غياب الموائمة بين التكوين الجامعي وعالم الشغل حيث أن الانفصال بين التكوين الأكاديمي واحتياجات السوق وواقع العمل الميداني يحد من قدرة الجامعة على تحفيز روح المقاولاتية لعجزها عن ادماج خريجها في سوق العمل ، وهذا راجع لضعف العلاقة بينهما وبين المؤسسات المجتمعية وغياب التكوين الفعال لمخرجاتها التعليمية وعدم استجابتها لمتطلبات سوق العمل من جهة أخرى.³
4. نمطية التكوين المبنية على التلقين البحث لا تفتح فرصة امام المجال الإبداعي فالبرامج والمناهج الدراسية على مستوى الجامعات الجزائرية تعاب بانها ذات محتوى نظري بحث يهمل الجانب الإبداعي والريادي لدى الطالب الجامعي ، وهذا النمط الجامد من التعليم يعيق بروز روح المقاولاتية داخل الجامعة لأنه لا يخلق بيئة تشجع على التجريب ، المبادرة ، والعمل التطبيقي.⁴
5. الاعتماد الكبير على التمويل من قبل الحكومة وعزوف القطاع الخاص عن الاستثمار في التعليم العالي هذا الوضع يحد من قدرة الجامعة على أداء دورها

¹ رشيد بوججر، إشكالية تنمية روح المقاولاتية في الجزائر - دراسة ميدانية لعينة من الطلاب الجامعات الجزائرية - اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم تسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم تسيير، جامعة الجزائر (3)، 2020/2019، ص 220.

² المرجع نفسه، ص 220.

³ عبدلي حبيبة ، عبدلي وفاء ، عبدلي هالة ،مرجع سابق ، ص 267.

⁴ المرجع نفسه، ص 268.

كمحفز للمقاولاتية، فالتمويل الحكومي، رغم أهميته قد يكون محدودا أو غير كاف لتغطية كل الاحتياجات المتعلقة بالابتكار وانشاء المؤسسات الناشئة ويقابله غياب لشراكات فعلية مع المؤسسات الاقتصادية مما يحرم الجامعة من موارد إضافية وخبرات ميدانية ، وفرص لتمويل الأفكار وتحويلها الى مشاريع.¹

6. عزوف الطلبة عن التوجه الى التخصصات الأكاديمية الجديدة المشجعة على انتهاج المسار المقاولاتية وهذا راجع لضعف الوعي بأهمية هذه التخصصات وغياب التوجيه المناسب داخل الجامعة.²

¹رشيد بوججر ، مرجع سابق ، ص 305.

²عبدلي حبيبة ، عبدلي وفاء ، عبدلي هالة ،مرجع سابق ، ص 267.

خلاصة الفصل:

يتناول هذا الفصل الإطار المفاهيمي للمؤسسة الناشئة (startup) وهو مصطلح برز في السنوات الأخيرة نتيجة التحولات الاقتصادية والتكنولوجية المتسارعة وقد تنوعت تعريفات هذا المفهوم بين الفقهاء القانونيين وخبراء الاقتصاد، إلا أن الغالبية تجمع على أن المؤسسة الناشئة هي مشروع تجاري حديث العهد يسعى إلى طرح منتج أو خدمة مبتكرة ذات طابع فريد، ويتمتع بإمكانيات عالية للنمو السريع والقدرة على التكيف مع متغيرات السوق المحلية والعالمية.

تتسم المؤسسات الناشئة (startup) بجملة من الخصائص أبرزها الطابع الابتكاري وحادثة التأسيس أو النشأة، مما يجعلها تتنوع حسب النشاط التجاري الذي انشأت من أجله وكذا من ناحية الاتجاه الاقتصادي، كما أنها تعتمد على التكنولوجيا كأداة رئيسية للابتكار وتعزيز الكفاءة، بالإضافة إلى كونها تنطوي على درجة عالية من المخاطرة نظراً اعتمادها على نماذج تجريبية غالباً، في بيئة تنافسية مشبعة بالعولمة والتطور الرقمي، فهذه المؤسسات غايتها هي تلبية حاجات السوق، وطرح خدمات أو منتجات جديدة أي تقديم حلول غير تقليدية لمشكلات قائمة، تعزز مكانتها الاقتصادية، وهذا ما يميز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أنه رغم أن هناك بعض أوجه التشابه بينهما من حيث الحجم ومحدودية الموارد، إلا أن المؤسسة الناشئة تتميز بطابعها الابتكاري وسعيها بنمو السريع، في حين تهدف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تحقيق استقرار ونشاط محدود ضمن السوق المحلي كما أنه تم التطرق إلى جملة من الشروط الموضوعية والشروط الشكلية التي تضمن تأسيسها بشكل صحيح حيث ميزتها هذه الشروط عن باقي الشركات التجارية وعلى هذا الأساس تم اختيار شركة المساهمة البسيطة كشكل قانوني للمؤسسة الناشئة إذ حصر المشرع الجزائري إمكانية انشاؤها كشركة مساهمة بسيطة.

كما يجب الأخذ بالحسبان مضمون القرار الوزاري 1275، المؤرخ 27 سبتمبر 2022 المعدل والمتمم للقرار 008 المؤرخ في 23 فيفري 2025، والذي وضع إطارا تنظيميا جديدا يسمح للطلبة بإنجاز مشروع تخرج في شكل مشروع مؤسسة اقتصادية، ما يعكس توجه الدولة نحو تشجيع روح المبادرة ودعم انشاء المؤسسات الناشئة في الوسط الجامعي.

الفصل الثاني:

الإشكالات القانونية التي تواجه

المؤسسات الناشئة في الجزائر

قد حظيت المؤسسات الناشئة في الجزائر باهتمام بالغ خلال السنوات الخمس الأخيرة باعتبارها الركيزة الأساسية في النموذج الاقتصادي الجديد للدولة والتوجهات الجديدة للدولة الجزائرية الرامية الى دعم الابتكار والمبادرة الفردية، وقد تسجد هذا التوجه من خلال جملة من النصوص القانونية أبرزها المرسوم التنفيذي رقم ،20-254 الذي تتضمن انشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و" مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" والمرسوم التنفيذي رقم 20-356 المتضمن انشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وغيرها من النصوص.

ورغم هذه المبادرات القانونية ، لا تزال المؤسسات الناشئة تواجه عدة تحديات قانونية وميدانية تعيق انشائها ونموها واستمراريتها. يهدف هذا الفصل الى تسليط الضوء على أبرز العراقيل والاشكالات التي تعترض المؤسسات الناشئة في الجزائر وتحليلها من منظور قانوني حيث سنتطرق من خلال هذا الفصل الى الإشكالات الإدارية والتنظيمية في مسار انشاء المؤسسات الناشئة في (مبحث اول)، والاشكالات التي تعيق انطلاق واستمرارية المؤسسات الناشئة في (مبحث ثاني).

المبحث الاول: الإشكالات الإدارية والتنظيمية في مسار انشاء المؤسسات الناشئة.

تعد المؤسسات الناشئة البيئة الملائمة لنهوض باقتصادنا الحالي، فهي عنصر فعال في تحريك عجلة الاقتصاد وتنويع مصادر الدخل، لا سيما في ظل التقدم التكنولوجي المتسارع وازدياد الاهتمام بريادة الاعمال، غير أن البيئة القانونية لهذه المؤسسات لاتزال تشهد العديد من التحديات التي تعيق تأسيس وتنظيم هذه المؤسسات بالشكل الأمثل حيث أن الإطار القانوني المنظم لعملية التأسيس والتنظيم غالبا ما يكون غير مهيا لاستيعاب طبيعة هذه المشاريع الديناميكية، مما يخلق فجوة بين الواقع العملي والنصوص القانونية التقليدية، ومن هنا تبرز أهمية تناول هذه الإشكالات بالدراسة والتحليل، لذا سنتطرق في هذا المبحث الى أبرز المشاكل والتحديات التي تواجه المؤسسات الناشئة الجزائرية ورواد الاعمال على حد سواء الادارية منها في (مطلب اول) والتنظيمية في (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الإشكالات الإدارية في انشاء المؤسسات الناشئة

في الجزائر تعترض المؤسسات الناشئة العديد من المشاكل والتحديات منها ما هو خارج عن إرادة المؤسسة وادارتها بسبب ارتباطها بالأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها الدول¹ وهي مشاكل يصعب حلها أو تغييرها من طرف إدارة المؤسسة بل يجب التأقلم معها لأنها تتبع من تعقيدات إجرائية أقرتها القوانين.

¹مودع مروة، آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر - دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض ال مصغر ANGEM فرع بسكرة خلال الفترة (2004-2015) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر العلوم الاقتصادية تخصص مالية ونقود، جامعة محمد خيضر، 2015-2016، ص 34.

الفرع الأول: الإشكالات الإجرائية خلال انشاء المؤسسات الناشئة

تعد المؤسسات الناشئة من أهم محركات الابتكار والنمو الاقتصادي في العصر الحديث، إلا أنه ورغم هذا الدور المحوري، لا تزال عملية انشاء هذه المؤسسات محفوفة بتعقيدات إدارية إجرائية قد تعرقل من انطلاقها و تثبط عزيمة رواد الأعمال، إذ تتجاوز عدد إجراءات تأسيس المؤسسات في الجزائر 12 اجراء، وإذا ما قورنت بدول أوربا مثلا، نجد أن انشاء أي مشروع يتطلب 05 إجراءات فقط، وإذا اعتبرنا أن دول أوربا سبقتنا في مجال ريادة الأعمال و لا يمكن جعلها معيار للمقارنة بالجزائر، فإننا نجد بالمقابل أن تونس و بعض الدول العربية الشقيقة خفضت أيضا من إجراءات الإنشاء لتصل فقط لـ 10 إجراءات لإنشاء أي مشروع ريادي وهي تبقى بعيدة عن الجزائر التي تفرض 12 إجراء، حيث أن كثرة هذه الإجراءات غير مشجع تماما لإنشاء أو تطوير أي مشروع تجاري.

كما يتطلب إتمام الإجراءات الإدارية لإنشاء نشاط تجاري في الجزائر 20 يوم، في حين تتطلب الإجراءات الإدارية في أوربا 04 أيام فقط، أما في تونس وبعض الدول الشقيقة فـ 11 يوم كافية لإتمام مختلف الإجراءات، وهي كلها أرقام بعيدة جدا عن 20 يوم التي تطلبتها إجراءات الإدارية في الجزائر.¹

¹ يحي ادريس، "تشخيص معوقات انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 03، العدد 09، جامعة الوادي، ص 228.

أولا - الشروط الموضوعية للحصول على " علامة مؤسسة ناشئة "

وهي شروط حددتها المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-254 والمعدلة والمتممة من المرسوم التنفيذي 21-422¹ هي كالآتي:

1. أن تكون المؤسسة الناشئة خاضعة للقانون الجزائري: وهو معيار إقليمي ويقصد بهذا الشرط أن تكون المؤسسة خاضعة للقانون الجزائري ، وطبقا للقانون الجزائري فإنه القانون الجزائري يطبق على كل شركة تمارس نشاطها تجاري في التراب الوطني.²

2. أن لا يتجاوز عمر المؤسسة 08 سنوات ، دون أن يبين لنا نص المادة بداية احتساب هذه المدة ، غير أنه حسب أحكام المادة 14 فان مدة 08 سنوات تحتسب بداية من حصولها أول مرة على علامة مؤسسة ناشئة ، لأنها نصت على منحها هذه العلامة لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، أي ان علامة مؤسسة ناشئة لمدة أربع سنوات متتالية فقط وهي مدة 08 سنوات كعمر علامة مؤسسة ناشئة في كل الأحوال.

3. ان يكون نموذج أعمال المؤسسة منصب على منتجات أو خدمات او نموذج أعمال أو فكرة مبتكرة: والمقصود بها اعتماد المؤسسة الناشئة بصورة كبيرة على الابتكار والتجريب عند تقديم منتج أو خدمة ، لأنه لا يوجد نموذج أعمال محدد بعينة يمكن اتباعه وإنما يكون الاعتماد أساسا على التجربة بشكل فعلي،³ وتجدر الإشارة لشرط تقديم وثائق تثبت المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة

¹ مرسوم تنفيذي رقم 21-422، المؤرخ في 04 نوفمبر 2021، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر"، و"حاضنة اعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 84.

² فاروق خلف ، الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال في التشريع الجزائري ، الملتقى الوطني 12 المؤسسات الناشئة والحاضنات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الوادي ، 15 فيفري 2021 ، ص 17.

³ بختة على ، يوعونة سليمة ، مرجع سابق ، ص 541.

لمستخدمي المؤسسة فضلا عن تقديم كل وثيقة ملكية فكرية أو أي جائزة أو مكافئة متحصل عليها عند الاقتضاء ، كما لا بد من حماية حقوق الملكية الصناعية عن طريق الحصول على براءة الاختراع حسب الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.¹ او عن طريق حماية العلامة التجارية عن طريق تسجيل العلامة لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية تثبت لصاحبها الحق الحصري في استعمالها والاستفادة من ثمارها ، وله الحق في اللجوء الى القضاء لحمايتها من التقليد حسب المادة 02 من الامر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات.

4. يجب أن لا يتجاوز رقم الاعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية والملاحظ أنه لم يتم تحديد هذا الرقم في أحكام هذا المرسوم التنفيذي ، بمعنى ان تحديد رقم الاعمال أمر تقني يخضع للسلطة التقديرية للجنة الوطنية دون توضيح الأسس المعتمدة في ذلك ، وفي كل الأحوال لن يتجاوز الحد الأقصى لمعيار رقم الأعمال لمنح صفة المؤسسات المغيرة والمتوسطة المحدد ب 04 مليار دج²

5. أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50 بالمئة % على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة أو من طرف صناديق الاستثمار المعتمدة³

6. يجب ان تكون إمكانية نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية ، ويعني هذا الشرط أن يكون لدى المؤسسات قدرات كبيرة على النمو والتوسع ، حيث أن وجود هذه

¹ أمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق ببراءة الاختراع ، الجريدة الرسمية ، العدد 44 الصادرة في 23 جويلية 2003.

² الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بالعلامات ، الجريدة الرسمية ، العدد 44 الصادرة في 23 جويلية 2003.

³ المادة 05 من القانون 17-02 ، سالف الذكر

القدرات يساعدها على الخروج بسرعة من مرحلة الاحتضان والمساهمة في بعث المشاريع ذات الكفاءة في النمو والتطور ، وهذا الشرط يعبر عن خاصية لصيقة بالمؤسسات الناشئة في كل بلدان العالم ، وهو إمكانية النمو السريع ونسب النمو الجيدة تكون بين 5% و 7% أسبوعيا وقد تصل بشكل استثنائي الى 10%.¹

7. يجب أن لا يتجاوز عدد العمال 250 عامل: وهو الحد التي تم اعتماده للتمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة ، بمعنى إذا كان عدد العمال في مؤسسة معينة لا يتجاوز 250 عامل ، فيمكن اعتبارها مؤسسة ناشئة ومن ثم تكون مؤهلة للحصول على علامة مؤسسة ناشئة وبمعنى اخر إذا تجاوز عدد العمال 250 ، فان المؤسسة لا تعتبر ناشئة حتى وان كانت جديدة في السوق²، عند مراجعة وتفحص الشروط المذكورة أعلاه يلاحظ أن أغلبها ينتم بطابع تعجيزي ، مثل اشتراط ألا تتجاوز مدة تأسيس المؤسسة 08 ثماني سنوات ، واشتراط ما لا يقل عن 50 % من رأسمال الشركة من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو مؤسسة ناشئة حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة ، بمعنى ان كل مؤسسة تم انشاؤها قبل أكثر 08 سنوات تستبعد تلقائيا من الاستفادة من علامة مؤسسة ناشئة ،حتى لو كانت لا تزال في مرحلة النمو أما الشرط المتعلق بملكية رأسمال المؤسسة عضو شرط قد يكون صعب التحقق خصوصا بالنسبة للمؤسسات التي لديها هياكل ملكية متنوعة. وبالتالي هذه الشروط قد لا تخدم مبدأ تكافؤ الفرص ، كما قد تخلق بيئة

¹بوالشعور شريفة، مرجع سابق، ص 420.

²معمر خالد ،شارف يحي ، " المؤسسات الناشئة بين الوجود الاقتصادي واشكالية الإطار القانوني في التشريع الجزائري" ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 07 ، العدد 01 جامعة اين خلدون تيارت ، 2022 ، ص 10 .

غير مشجعة لبعض المؤسسات التي لا تتوافق تماما مع المعايير الزمنية أو الهيكلية، رغم أنها تستوفي باقي الشروط الموضوعية للابتكار والنمو، كما أنه هذه العراقيل تخيف الشباب المبتكر من الولوج الى عالم المقاولاتية بسبب البيروقراطية المقنعة وتدفع بهم الى اقتحام مجالات أخرى أكثر مرونة لخلق فرص عمل أكثر بساطة وأقل عراقيل.¹

ثانيا - شروط إجرائية للحصول على علامة مؤسسة ناشئة

تطرق المرسوم التنفيذي رقم 20-254 لإجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة حيث يلاحظ اعتماد اللجنة الوطنية بشكل لافت على الوسائط الالكترونية سواء في استقبال طلبات المترشحين او في تبليغ قراراتها ونشرها عند البث في الطلبات او إعادة النظر فيها عبر البوابة الالكترونية الوطنية المستحدثة خصيصا لهذا الشأن، WWW.STARTUP.DZ

أ- إجراءات تقديم طلب الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"

نصت المادة 12² من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المعدلة والمتممة بالمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 21-422 على ما يلي: يتعين على المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" تقديم طلب عبر البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسة الناشئة مرفقة بالوثائق الآتية:

- نسخة من السجل التجاري، وبطاقة التعريف الجبائي، والاحصائي
- نسخة من القانون الأساسي للشركة

¹وناس علي، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون تيارت، 2021/2022، ص 20.

²المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المعدل بالمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 21-422، سالف الذكر

- عرض مفصل للمنتوج او الخدمة وجوانب الابتكار
- نسخة من الحسابات الاجتماعية للمؤسسات التي لها أكثر من سنة من الوجود
- السيرة الذاتية لمؤسسي الشركة

وعند الاقتضاء:

- كل وثيقة ملكية فكرية
- أي جائزة او مكافئة متحصل عليها
- وثيقة تثبت ان نصف او أكثر من الشركاء المؤسسين متحصلون على شهادة دكتوراه
- شهادة تحضين متحصل عليها من طرف حاضنة اعمال لها علامة "حاضنة اعمال"
- علامة "مشروع مبتكر"
- وثيقة تثبت ان 15% على اقل من رقم الاعمال تنفق في مجال البحث والتطوير
- عرض اثبات تصميم او نموذج اولي

ومن خلال التمعن في فحوة هذه الشروط نستنتج: تعد نسخة من السجل التجاري دليلا على الزامية تقييد نشاط المؤسسات الناشئة ضمنه السجل التجاري في إطار جهود الدولة للحد من تفشي في ظاهرة الاقتصاد الموازي وتنظيم الأنشطة الاقتصادية¹

- يشترط تقديم نسخة من القانون الأساسي للشركة عند انشاء مؤسسة ناشئة حيث يعد هذا الشرط بمثابة اقصاء للمؤسسات الناشئة التي تنشأ باسم شخص طبيعي مما قد يحد من فرص أصحاب المشاريع والأفكار المبتكرة في تأسيس

¹ خالد زايدي، التزامات التاجر القانونية – الصفة التجارية، السجل التجاري، الدفاتر التجارية، الالتزامات الأخرى – دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص164-165

مؤسساتها، وكان من الأجدر الاكتفاء بتقديم العقد التأسيسي في حال كانت الشركة عبارة عن شخص معنوي، اما بالنسبة للشخص الطبيعي فيكفي تقديم ما يثبت القيد في السجل التجاري فقط.¹

- نسخة من الحسابات الاجتماعية للمؤسسات التي لها أكثر من سنة من الوجود هذه الوثائق تستخدم لتقييم الوضع المالي للمؤسسة، وتحقق من النشاط الفعلي للمؤسسة ويعتبر هذا الشرط شرطاً إقصائياً لان المعطيات المالية في السنة الأولى قد تكون غير معبرة بشكل دقيق عن قدراتها او مؤهلاتها، او كان من الاجدر اعتماد معايير بديلة لتقييم أدائها مثل جودة المشروع او درجة الابتكار.
- السيرة الذاتية لمؤسسي المؤسسة والمقصود بها المؤهلات العلمية والخبرة وهي الشهادات والمكتسبات التي يملكها المؤسسون وتكون في مجال نشاط المؤسسة طالبة العلامة، ورغم ما يبدو من منطقية في هذا الشرط من حيث التحقق من كفاءة المؤسسين، الا انه يتناقض مع فلسفة ريادة الاعمال الحديثة التي لا تقوم فقط على الشهادات التقليدية بل على القدرة على الابداع، تحمل المخاطر، وبناء حلول جديدة لمشكلات قائمة، كان من الاجدر تقييم المؤسسة الناشئة على أساس جودة المشروع ودرجة الابتكار لا خلفية مؤسسيها وجعله شرطاً اختيارياً مساعد وليس الزامي²
- الشرط المتعلق بعرض المنتج وجوانب الابتكار فيه لتمييز المؤسسات الناشئة عن المشاريع التقليدية الا انه يطرح بعض الإشكالات المتمثلة في غياب معايير لتقييم الابتكار، ما يجعله مفتوح للتقدير الذاتي والاجتهادات الفردية، مما قد يظلم بعض المشاريع.

ب- إجراءات الفصل في طلب الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"

¹ عبد الحميد لمين، سامية حساين، مرجع سابق، ص10

² وناس علي، مرجع سابق ص 24

وبعد استكمال عملية التسجيل الإلكتروني وإيداع الوثائق اللازمة ، يتم إرسال هذه الوثائق الى اللجنة الوطنية عن طريق البوابة الإلكترونية للمؤسسة الناشئة والتي تفصل في منح العلامة من عدمه خلال 30 يوما من تاريخ تقديم الطلب حسب ما ورد في المادة 13 من المرسوم التنفيذي 20-254 السالف الذكر على أن كل تأخير في تقديم جزء من الوثائق يوقف الأجل ويمنح المعني بالأمر أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ إخطاره، وعلى المعني بالأمر تكملة الوثائق الناقصة تحت طائلة رفض الطلب.

- في حالة الرفض

يكون الرفض في حالتين الأولى عدم استكمال الوثائق الناقصة في الأجل ما بعد الاخطار ، أما الحالة الثانية يرفض الطلب لعدم توفر أحد الشروط الواجب توفرها في طالب العلامة، شرط أن يكون قرار الرفض مبررا واخطار المعني بذلك إلكترونيا.¹

في حالة رفض الطلب بسبب التأخر في تقديم الوثائق أو فوات الأجل يقع على المؤسسة المعنية معاودة تقديم الطلب من جديد بنفس الاشكال ، أما إذا كان الرفض بعد إيداع كل الوثائق هنا مكن القانون صاحب الطلب من حق طلب إعادة النظر أو. التظلم في قرار الرفض عن طريق البوابة الإلكترونية مع تقديم أدلة تثبت اخفية في الاستفادة من هذه العلامة ، ويقع على اللجنة حق الرد النهائي على طلب إعادة النظر خلال 30 يوما ، تحتسب من تاريخ إيداع الطعن عن طريق نفس البوابة الإلكترونية.²

والملاحظ في هذه الحالة ان اللجنة خصم لصاحب النظام في نفس الوقت حكم للفصل في التظلم وهو أمر غير منطقي يجعل من إمكانية تراجع اللجنة عن قرار الرفض. ضئيلة جدا ، إذ أن أحكام المرسوم التنفيذي 02-254 سكتت عن حق المؤسسة في مخاصمة القرار أمام القضاء الإداري.

¹ انظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي 20-254 ، السالف الذكر

² انظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي 20-254 ، السالف الذكر

- في حالة القبول

بعد دراسة ملف المؤسسة من طرف اللجنة الوطنية المختصة لهذا الغرض ،
واتضح إيجابية الملف تمنح علامة "مؤسسة ناشئة" تكون سارية لمدة 04 سنوات
قابلة للتجديد بالأشكال نفسها¹ على ان تنشر مختلف قرارات منح علامة مؤسسة
ناشئة في البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة.²

تجدر الإشارة الى أنه في حالة الرفض النهائي (أو في حالة عدم التقدم للطلب
أصلاً) تبقى الشركة التي قدمت طلب خاضعة للقانون التجاري وفقاً للعقد التأسيسي لها
سواء باعتبارها شركة مساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة أو غيرها ، فقط لا تتحصل
على الامتيازات والاعفاءات الخاصة بالمؤسسات الناشئة المشار إليها في المادة 86-
87 من قانون المالية 2021.³

وغنى عن البيان أن منح هذه العلامة لا يعتبر منحا للاعتماد لممارسة النشاط ولا
ترخيص مسبقاً لمباشرته ، بل للحصول على التحفيزات فقط ، لذلك نقول كان من
الأولى تعديل القانون التجاري وإقرار النظام القانوني الخاص بالمؤسسة الناشئة ثم
بعدها اصدار المرسوم التنفيذي رقم 20-254.⁴

¹ انظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي 20-254 ، السالف الذكر

² انظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي 20-254 ، السالف الذكر

³ القانون رقم 20-16 ، المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2021 ، الجريدة الرسمية ،
العدد 83 ، الصادرة في 31 ديسمبر 2020 .

⁴ معمر خالد ، شارف بن يحي ، مرجع سابق ، ص 14 .

ثالثا - الآثار الناتجة عن منح علامة "مؤسسة ناشئة"

يترتب على صدور قرار منح صفة مؤسسة ناشئة العديد من الآثار القانونية والامتيازات المقررة والتي يمكن اجمالها فيما يلي:

أ- الاستفادة من هيئات الدعم والمرافقة والتمويل المتعلقة بالمؤسسات الناشئة

يمنح لصاحب علامة "مؤسسة ناشئة" الحق في الاستفادة من خدمات مسرعات الأعمال، بالإضافة الى خدمات الصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة ASF الذي تم إنشاؤه تحت اشراف وزارة المؤسسات الناشئة وبالتعاون مع ستة بنوك وطنية لتمويل المشاريع الحاصلة على هذه العلامة، وتكون الاستفادة من تمويل عن طريق البوابة الالكترونية لصندوق التمويل للمؤسسات الناشئة وتجدر الإشارة الى ان الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" غير كاف للاستفادة من التمويل بل يتم ذلك عن طريق عرض المشاريع على لجنة مختصة تقوم بدراسة المشروع والرد عليه بالقبول أو الرفض، بالإضافة الى أنه في حال كان لصاحب المشروع مستثمرين فذلك يحتسب لصالحه في رفع احتمالية قبول طلبه للتمويل.

ب- الحق في الحصول على مجموعة من الإعفاءات الضريبية

ان منح علامة "مؤسسة ناشئة" تسمح لصاحبها بالحصول على جملة من الإعفاءات الضريبية بموجب العديد من قوانين المالية وقوانين الاستثمار¹، ومن بينها الاعفاء من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وكذا الاعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة ضمن أجل محددة

¹ القانون رقم 22-18، المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق، بالاستثمار الجريدة الرسمية، عدد 50، صادر في 28 جويلية 2022.

وغيرها.....الخ¹ ، ففي قانون المالية سنة 2025² تم نص على المنح مزايا جبائية لصالح المؤسسات الناشئة من اجل تشجيعها، من بينها الاعفاء من حقوق نقل الملكية للاقتناءات العقارية المتعلقة بأشاء نشاطات صناعية، اعفاء الشركات المنشأة من طرف حاملي علامة "مشروع مبتكر" من حقوق تسجيل العقود المتعلقة بتأسيسها، تمديد تخفيض بنسبة 50% في مادة الضريبة على الدخل الاجمال او الضريبة على أرباح الشركات لمدة 05 سنوات على المداخل المحققة في مناطق الجنوب³

الفرع الثاني: إشكالات الحصول على التراخيص الرسمية

تحتاج المؤسسات الناشئة الى الحصول على موافقات قانونية لمزاولة نشاطها وقد تستغرق شهورا لمعالجتها ،مما يؤثر بشكل مباشر على الخطط التشغيلية ، حيث يجد رواد الأعمال أنفسهم مجبرين على تأجيل إطلاق مشاريعهم ، فقد يؤدي هذا التأخير الى فقدان فرص السوق ،كما تضطر بعض المؤسسات الى بدء نشاطها بشكل غير رسمي بسبب التأخير مما يعرضها لمخاطر قانونية مثل الغرامات ،اغلاق الأعمال.....الخ

أولاً: تعريف التراخيص

هو اذن بالتصرف يمنح حق ممارسة النشاط المرخص به ، وهو قرار يصدر عن سلطة مختصة يحمل في طياته ضمانا للمرخص له وللغير بقانونية العمل المرخص به

¹ سميرة سفني، ولد محمد شريف ، الأثار القانونية المترتبة عن منح علامة مؤسسة ناشئة"، المسطرة الإجرائية، للملتقى الدولي حول المؤسسات الناشئة والتنمية الاقتصادية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، 30 جوان 2021 ، ص 237.

² القانون 08-24 المؤرخ 24 نوفمبر 2024، متضمن قانون المالية لسنة 2025، الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخ في 26 ديسمبر 2024

³ وكالة الانباء الجزائرية، مشروع القانون المالية 2025: تدابير جديدة لدعم الاستثمار وترقية الاقتصاد الوطني،

19 أكتوبر 2024، <http://www.aps.dz> ، اطلع عليه 13 ماي 2025، على الساعة 11:48

¹ وبالتالي هو وسيلة أو إجراء في يد السلطة الضابطة تمارس من خلالها رغباتها السابقة وحتى اللاحقة على النشاط المرخص به ،تقوم بمنحه إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون²، ومن خلال هذا التعريف نستنتج أن الترخيص هو تصريح قانوني تمنحه السلطات المختصة لشركة أو فرد ، تسمح له من خلاله بممارسة العمل المرخص به.

ثانيا: أهمية الترخيص بالنسبة للمؤسسات الناشئة

الترخيص ليس مجرد إجراء بيروقراطي ، بل هو خطوة حيوية تضمن للمؤسسة الناشئة العمل ضمن إطار قانوني يحميها من المخاطر القانونية المحتملة ، حيث انه من غير القانون تشغيل مؤسسة دون تراخيص العمل اللازمة ، فهذا الفعل يؤدي الى مجموعة من العقوبات مثل الغرامات والرسوم القانونية وقد تصل الى عقوبات أكثر خطورة مثل الاغلاق القسري للأعمال وحتى عقوبات جنائية في بعض الحالات توقع على أصحاب الأعمال نتيجة العمل بشكل غير قانوني، كما أن الحصول على ترخيص يمكن المؤسسة الناشئة من تبني سمعة موثوقة في السوق تعزز ثقة العملاء والمستثمرين ، ويتيح لها الوصول الى فرص تمويلية واستثمارية أكبر وذلك لأن المستثمرين يفضلون التعامل مع المؤسسات الناشئة التي تمثل للقوانين، وفي الأخير يعتبر الترخيص أداة مهمة واستراتيجية تساهم في استدامة ونمو المؤسسة الناشئة.³

ثالثا: أنواع التراخيص المطلوبة للمؤسسات الناشئة

¹ محمد جمال عثمان جبريل ، الترخيص الإداري -دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 ، ص 65.

² عزايوي عبد الرحمان ، النظام القانوني لحماية المنشأة المصنعة من اجل حماية البيئة -دراسة مقارنة ، طبعة 2003 -، عالم الكتب للنشر والتوزيع ، ص 40.

³ <https://www.roowade.com> اطلع عليه في 16 أبريل 2025 ، على الساعة 17: 48 ،

أ- التراخيص التجارية

التراخيص التجارية هي من الخطوات الأولى والأساسية لاي مؤسسة ترغب في ممارسة الأنشطة التجارية بشكل قانوني ، يتطلب هذا النوع من التراخيص تسجيل المؤسسة لدى الجهات الحكومية المختصة مثل وزارة التجارة أو الغرف التجارية ، وذلك لضمان الامتثال للقوانين التجارية المحلية ، وغالبا ما يشمل هذا النوع من التراخيص إجراءات منها تسجيل الاسم التجاري والحصول على رقم ضريبي ، تحديد نوع النشاط التجاري الذي ستقوم به المؤسسة وهذه الإجراءات ضرورية تساعد على تجنب المشكلات القانونية مستقبلا.¹

1- اختيار الاسم التجاري وتسجيله: يجب أن يكون اسم المؤسسة فريدا ومختلفا

عن أسماء الشركات الموجودة من قبل ، لهذا يطلب تقديم 04 اقتراحات بتسميات مختلفة مرتبة ترتيبا تنازليا حسب الأفضلية حيث يتم فحص هذه التسميات وإذا لم يكن الاقتراح الأول محجوزا فيمنح لهذه المؤسسة ، أما إذا كان محجوزا فيمنح الثاني وهكذا ويتم تسجيلها لدى المركز الوطني للسجل التجاري. وبعد الحصول على التسمية من المركز الوطني للسجل التجاري: يجب التوجه الى الموثق للحصول على وثيقتين أساسيتين: عقد ايجار يخص مقر نشاط المؤسسة ويكون موثقا باسمها ، والقانون التأسيسي، يتكفل الموثق بنشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية. نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي 15-111 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والتشطيب في السجل التجاري² يتم قيد كل شخص طبيعي في السجل التجاري على أساس طلب

¹<https://www.roowade.com> اطلع عليه في 16 أبريل 2025 ، على الساعة 17: 48:

²المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 03 ماي 2015 ، يحدد كيفيات القيد والتعديل والتشطيب في السجل التجاري ، الجريدة الرسمية ، العدد 04 ، المؤرخ بتاريخ 13 ماي 2015 ،

ممضي ومحرر على استثمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري. يرفق الطلب بإثبات وجود محل مؤهل للاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد ايجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط أو كل عقد او مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية. ونصت المادة 09 من نفس المرسوم: " يتم قيد الشخص المعنوي في السجل التجاري على أساس طلب ممضي ومحرر على استثمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالوثائق الآتية:

✚ نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة أو نسخة من النص التأسيسي للشركة عندما يتعلق الأمر بمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

✚ نسخة من اعلان نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات

القانونية.

✚ اثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد ايجار امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرق هيئة عمومية. كما تضمنت المواد 14 و15 على الوثائق اللازمة في حالة تعديل السجل التجاري حسب الحالة بإضافات أو تصحيحات او حذف بيانات من السجل التجاري أو تجديد مدة الصلاحية عند الاقتضاء.

1-التسجيل الضريبي: يتطلب من المؤسسات التسجيل لدى مصالح الضرائب من أجل الحصول على رقم التسجيل الضريبي وذلك من خلال تقديم طلب عبر الموقع الالكتروني للمديرية العامة للضرائب الذي يتيح كذلك إمكانية متابعة الطلب وطباعة شهادة الترقيم الجبائي ، وبعد الحصول على هذه الشهادة يجب

التوجه الى المصلحة التي تتبع لها (مفتشية أو مركز الضرائب) للمصادقة على الشهادة¹، ومن الملاحظ أن إجراءات القيد في السجل التجاري والتسجيل الجبائي تتطلب توفير عدد كبير من الوثائق وهو ما يشير استياء أصحاب المؤسسات نظرا لما تستغرقه هذه العمليات من وقت طويل.²

ب-التأمينات الاجتماعية

يكفل الصندوق الضمان الاجتماعي للعمال غير الاجراء الحماية الاجتماعية لأصحاب المؤسسات ، وغيرها من الفئات المهنية التي تضم غير الاجراء ، حيث يجب الانتساب اليه خلال 10 أيام من تاريخ بدأ النشاط واستخراج السجل التجاري ، بمعنى أن المؤسسات الناشئة ملزمة بالتسجيل لدى هيئات الضمان الاجتماعي والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الغير الاجراء ، حيث يجب أن يقوم صاحب المؤسسة بالتأمين على نفسه وعلى عماله أيا كان عددهم ، الا أنه في بعض الأحيان قد يتقاعد أصحاب هذه المؤسسات عن ذلك بسبب قصور الوعي وعدم إدراك مفهوم التأمينات الاجتماعية، أو التهرب من دفع أقساط التأمين ، او لعدم استقرار العمالة ، الا أن التأخر في سداد مستحقات التأمينات يترتب عنه غرامات وفوائد تأخير تضيف أعباء جديدة على أصحاب المؤسسات وهو تحدي يعرقل استمرارية هذه المؤسسات.³ كما أن اشتراكات أرباب العمل فيما يخص الضمان الاجتماعي للإجراء

¹ أطلع عليه في 16 افريل 2025 على الساعة 17:39 <https://moukaiul.dz>

² سعديّة قني " التدخل التشريعي للحد من العراقيل الإدارية المقيدة للأداء التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر "، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 09 ، العدد 01 ، 2022 ، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي ، الجزائر ،ص522

³ المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ، مشروع تقرير من أجل سياسة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، جوان 2002 ، ص 58.

وغير الاجراء مرتفعة تثقل كاهل هذه المؤسسات¹، وفي هذا السياق ،يصبح تدخل النصوص القانونية أمرا ضروريا لمعالجة هذه المسألة.²

ج- التراخيص الصحية والبيئية

تعتبر التراخيص الصحية والبيئية أمرا ضروريا للمؤسسات الناشئة العاملة في قطاعات تتعلق بالصحة أو البيئة ، حيث تساهم هذه التراخيص في بناء ثقة العملاء والمجتمع في المؤسسة: لأنها تعتبر دليل على أن العمليات التي تقوم بها المؤسسة تتم بطريقة مسؤولة ومستدامة ، إلا أن هذه المؤسسات تواجه صعوبات في الحصول على تراخيص السلامة البيئية ، حيث يقتضي مع هذه التراخيص استيفاء صاحب المؤسسة لمعايير صحية وأمنية معينة تستغرق وقتا طويلا سبب عمليات المعاينة والتحقيق التي تقوم بها الجهات المختصة للتأكد من تحقق هذه المعايير والشروط قبل منح الترخيص. لذا تدخلت النصوص القانونية من اجل المحافظة على السلامة البيئية والصحية واشترطت على المؤسسات ضرورة الحصول على تراخيص قبل مزاولة نشاطها ، حيث اخضعتها لدراسة التأثير وموجز التأثير قبل منح الترخيص ، ويقوم بإعداده مكاتب الدراسات المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة على نفقة صاحب المشروع.³ وقد تضمنت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 السالف الذكر الوثائق المطلوبة من اجل مباشرة إجراءات الفحص حيث بعد ايداع أصحاب المشاريع لملفاتهم لدى الوالي المختص إقليميا والذي يقوم هو الآخر بفتح تحقيق عمومي مدته لا تتجاوز شهر واحد و15 يوما لإبداء رأيه في التحقيق لتأتي فيما بعد المصادقة.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 ، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ، الجريدة الرسمية ، العدد 34 ، المؤرخ بتاريخ 22 ماي 2007 ، ص 92.

² سعدي قني ، "مرجع سابق" ، ص 522.

³ مرسوم تنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 ، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، جريدة رسمية ، العدد 37 ، المؤرخة في 04 جوان 2006 ، ص 09.

وفي الأخير يمكن القول على الرغم من أن هذه العراقيل عرضية لا تؤثر بشكل كبير على انشاء المؤسسات الناشئة، إلا أنه لا يمكن اهمالها وتجاهلها، لأنه قد يترتب عليها عدم تأسيس المؤسسات وتوقفها نهائيا إذا لم وضع حد لهذه العراقيل.¹ بتوفير بيئته مناسبة لأداء هذه المؤسسات لعملها.

رابعا: التحديات الشائعة في عملية الترخيص: وتتمثل في²

أ- التأخر في الإجراءات

من العراقيل التي تواجهها المؤسسات الناشئة في عملية الترخيص هو التأخر في الإجراءات وطول معالجة الملفات، قد يكون ذلك راجع الى البيروقراطية المعقدة أو الى نقص الموارد في الجهات الإدارية المختصة للتغلب على هذا التحدي من المهم التخطيط المسبق وتقديم الطلبات في وقت مبكر بالإضافة الى متابعة حالة الطلب بانتظام

ب- التكاليف المرتبطة بالترخيص

يمكن أن تكون التكاليف المرتبطة بالحصول على الترخيص عبئا ماليا على المؤسسات الناشئة خاصة في المراحل الأولى من تأسيسها، وتشمل هذه التكاليف رسوم تقديم الطلبات تكاليف اعداد الوثائق ، نفقات مكاتب الدراسة وغيرها من الرسوم التي تفرضها الجهات المختصة وبالتالي فان عدم وضع ميزانية دقيقة تغطي هذه التكاليف قد يترتب عن عدم تأسيس المؤسسة الناشئة

ت- التعديلات والتغييرات المستمرة للوائح والقوانين

¹ سعدية قني، "مرجع سابق" ، ص 523..

² <https://www.roowade.com> اطلع عليه 16 افريل 2025، ساعة 17:48

هذه التعديلات واللوائح المستمرة في القوانين تشكل تحدي أمام المؤسسات الناشئة خلال عملية الترخيص نتيجة التعديلات التي قد تمس الوثائق المطلوبة وتمس الإجراءات ، والتي قد تستوجب تقديم طلبات جديدة ، مما يزيد من التأخر في معالجة الطلبات وتعقيدها بالإضافة الى زيادة التكاليف

المطلب الثاني: الإشكالات التنظيمية

رغبة من المشرع الجزائري في تجاوز التأخر البارز في إطلاق العديد من المبادرات الساعية لإنشاء المؤسسات الناشئة وتشجيعا لها، أصدر منظومة قانونية يغلب عليها الطابع التنظيمي ، حيث أصغر مجموعة من المراسيم التنفيذية المتفرقة بدلا من قانون تشريعي أساسي ،ينظم كل الجوانب المتعلقة بالمؤسسات الناشئة، يراعي طبيعتها المبتكرة واحتياجاتها التمويلية وسرعة نموها، وهذا الاشكال لا ينبع من غياب النصوص القانونية المنظمة لها وانما من تعددها وتعدد تأويلاتها، وعدم الوضوح البعض منها، وكما قلنا سابقا كلها عبارة عن نصوص تنظيمية متفرقة، منها الهادفة مباشرة للمؤسسات الناشئة، وأخرى هادفة لدعم هذه المؤسسات

الفرع الأول: إشكالات النصوص المنظمة للمؤسسات الناشئة

رغم وجود جهود قانونية لتنظيم المؤسسات الناشئة الا ان النصوص الحالية مازالت تطرح عدة مشاكل مثل غموض بعض المفاهيم، وصعوبة التطبيق في الواقع، تداخل النصوص مما يحد من فعاليتها في تنظيم هذا النوع من المؤسسات:

أولاً- المرسوم التنفيذي رقم 20-254

يعد المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتعلق بإنشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و" حاضنة الأعمال" مع تحديد مهامها وتشكياتها

وسيرها وكذا شروط منح كل علامة الأساس القانوني لتنظيم عمل المؤسسات الناشئة ، عن طريق استحداث لجنة مركزية مهمة ذات طابع وطني تمنح من خلالها للمؤسسات الناشئة اما علامة مؤسسة ناشئة أو مشروع مبتكر أو حاضنة أعمال بغرض تطويرها وترقيتها ومنحها فرص وأفاق استثمارية حسب ما جاء في نص المادة 01 منه، تتكفل اللجنة بمنح علامة مؤسسة ناشئة، مشروع مبتكر، حاضنة اعمال، كما تساهم في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها¹ ، يتول رئاسة هذه اللجنة الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة او ممثله، تتشكل من أعضاء يعينون بموجب قرار منه، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ولا يمكن استخلافهم، نصت عليهم المادة 02 من هذا المرسوم.²

تظهر التشكيلة البشرية للجنة تنوعا ملحوظا من حيث تمثيل القطاعات الوزارية المختلفة، مما يضفي شفافية في عملها، الا انه يلاحظ غياب وتهميش قطاع جد حساس الا وهو وزارة التجارة في هذه التشكيلة رغم ان اغلب هذه المؤسسات تنشط في المجال التجاري وبالتالي كان من الانسب ادراج ممثل عن هذه الوزارة ضمن هذه اللجنة³ ، خاصة في ظل توجه الجزائر نحو تقنين التجارة الالكترونية بموجب القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الالكترونية⁴ على الرغم من ان المشرع الجزائري خطى خطوة نوعية لا يمكن انكارها تدعيما لمساعي الدولة في رقمنة الإدارة من خلال هذا المرسوم ،حيث أنشأت على مستوى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الناشئة بوابة وطنية الكترونية، مخصصة لإرسال ملفات طلبات الحصول على العلامات الثلاث من اللجنة

¹تنص المادة 01 كما يلي: " تنشأ اللجنة الوطنية لدى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة ويحدد اللجنة الوطنية في مدينة الجزائر."، من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، سالف الذكر

² انظر المادة 02 من المرسوم رقم 20-254 سالة الذكر

³ مخانيشة امنة، مرجع سابق ص780

⁴ القانون 05-18 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 28

بما فيها علامة مؤسسة ناشئة كما تنشر اللجنة الوطنية قراراتها عبر البوابة الإلكترونية.¹ إلا أنه من خلال استقراء محتوى هذا المرسوم نلاحظ أن هناك تضارب في بعض موادها وعدم وضوحها فمثلا لم يفرق بين لفظ "شركة" ولفظ "مؤسسة" على الرغم من التباين الكبير بينهما ، كما نلاحظ أنه من شروط الحصول على علامة مؤسسة ناشئة هو قيام المؤسسة على الابتكار وهو نفس الشرط الذي فرض للحصول على علامة مشروع مبتكر وهو أمر يعتبر متناقض ، فالمشرع الجزائري يمنح علامة مشروع مبتكر للمؤسسات الناشئة التي تتكون في مرحلة الفكرة ، أما علامة مؤسسة ناشئة فتمنح لمشاريع مبتكرة في مرحلة من السوق وتتمتع باحتمال نمو كبير ، والامر الفاصل بين العلامتين هو ملكية السجل التجاري للمؤسسة الناشئة الذي يبين التقدم في نشاطها ، وبالتالي تقديم علامتين مختلفتين لنفس النوع من المؤسسات الفارق بينهما هو مرحلتها من الحياة لتحديد أيهما تتحمل على إعفاءات جبائية ، هذا الامر يعمل على خلق ثغرات في القوانين²، هذا بالإضافة الى انه لم يعرف بشكل دقيق مفهوم الابتكار ففتح المجال للتقدير الشخصي من قبل اللجنة الوطنية الامر الذي يشكك في شفافية وموضوعية منح العلامة، كما انه يلاحظ ان المشرع حصر صلاحية منح العلامة في لجنة وطنية واحدة مما يتقل كاهلها ويؤدي الى بطيء في معالجة الملفات وتأخر اصدار قرارات كما ان هناك ثغرة قانونية أخرى بالنسبة لشرط الحصول على سجل تجاري ، فانه لتقديم طلب سجل تجاري من بين شروطه اثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري اما سند ملكية أو عقد ايجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري، أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية

¹المادتين 14 و15 من المرسوم التنفيذي 20-254 ، السالف الذكر ، مخانشة أمانة ، "مرجع سابق" ، ص 782.

² بن فاضل وسيلة، أليات تطوير القاع المؤسسات الناشئة في الجزائر - دراسة تحليلية - أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وتجارية والعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، الجزائر، 2021/2020، ص217

، فانه من غير المعقول طلب ذلك بشأن التجارة الالكترونية التي لا تحتاج الى محل بالأساس¹.

ثانيا - المرسوم التنفيذي رقم 20-54²

تم تعديل اسم وزارة المهتمة بالمؤسسات الاقتصادية الجديدة من وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الى وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة ولهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-01 الذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة³ والذي صاحبه اصدار المرسوم التنفيذي رقم 20-54 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة يهدف هذا التعديل الى:

- ✓ تعزيز مكانة ودور المؤسسات الناشئة في الاقتصاد الوطني.
- ✓ توسيع نطاق عمل الوزارة ليشمل اقتصاد المعرفة.
- ✓ إعطاء دفعة قوية لريادة الأعمال والابتكار في الجزائر.
- ✓ تحسين بيئة الأعمال لرواد الأعمال⁴.

رغم ما يحمله هذا المرسوم من مؤشرات أهداف إيجابية ، الا أنه من خلال استقراءه تبرز لنا عدة إشكالات وثغرات تحد من نجاعته وفعاليتها ومنها الطابع العام الذي جاء به مثل يكلف بإعداد واقتراح سياسة واستراتيجية تطوير المؤسسات الناشئة دون تحقيق دقيق للمعايير والأليات المتبعة في ذلك فالمرسوم اكتفى بتحديد المهام بشكل نظري دون الإشارة الى أليات والأدوات اللازمة لتنفيذ هذه المهام التي صيغت

¹المرجع نفسه ، ص219.

²المرسوم التنفيذي رقم 20-54 المؤرخ في 25 فيفري 2020 ، المتضمن تحديد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة ، الجريدة الرسمية ، العدد 12.

³المرسوم الرئاسي 20-01 المؤرخ في 02 جانفي 2020 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، الجريدة الرسمية عدد 01

⁴أطلع عليه في 20 افريل 2025 على الساعة 18:00 <https://tkawen.Online>.

بطريقة عامة مما يجعل تنفيذها واقعيًا غامضًا وعرضة لتفسيرات عديدة ، كما أن بعض هذه المهام تتداخل وتتقاطع مع صلاحيات وزارات أخرى كوزارة التعليم العالي ووزارة المالية مما قد يؤدي إلى تداخل المسؤوليات خاصة وأن المرسوم لم يوضح آليات التعاون المشترك بين هذه الوزارات.

ثالثًا - المرسوم التنفيذي رقم 20-55¹

فالإضافة إلى إنشاء الوزارة المكلفة بترقية وتطوير المؤسسات الناشئة تحت إشراف وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة ، تم إنشاء هيئة مساعدة لها متمثلة في الإدارة المركزية تابعة للوزارة المعنية تشتمل الإدارة المركزية تحت سلطة الوزير ، تتكون من الأمين العام الذي يساعده مديرا (02) دراسات ، ويلحق به مكتب البريد والمكتب الوزاري للأمن الداخلي للوزارة وكذا رئيس الديوان الذي يساعده ثمانية 08 مكلفين بالدراسات والتلخيص يكلفون بتحضير وتنظيم مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية والنشاطات المرتبطة بالعلاقة مع البرلمان وتنظيم علاقات الوزير مع وسائل الإعلام وأنشطته في مجال العلاقات الدولية والعلاقات العامة ومتخلف الهيئات ، متابعة أيضا نقل التكنولوجيا والنظام البيئي المبتكر وبرامج التنمية الرئيسية في القطاع. متابعة الملفات المتعلقة بالتطور الرقمي مع تحليل الوضع العام للقطاع وتوحيد تقارير النشاط.² بالإضافة إلى المفتشية العامة التي يحدد تنظيمها وسيرها بموجب مرسوم تنفيذي وتشمل هي الأخرى على الهياكل الآتية:

¹ المرسوم التنفيذي رقم 20-55 المؤرخ في 25 فيفري 2020 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة ، الجريدة الرسمية، عدد12.

² مخانشة امنة ، " مرجع سابق " ، ص 785.

مديرية المؤسسات الصغيرة والنظم البيئية - مديرية المؤسسات الناشئة - مديرية اقتصاد المعرفة - مديرية المشاكل والحاضنات والمسرعات - مديرية أنظمة المعلومات - مديرية التعاون - مديرية التنظيم والدراسات القانونية - مديرية الإدارة العامة.¹

رغم أن انشاء إدارة مركزية لتطوير المؤسسات الناشئة قد يكون مكلف ، إلا أنه يمثل دعما كبيرا لها خاصة أن الوزارة تشرف على تنفيذ الإجراءات التي تستخدم هذه المؤسسات وهذا يساعدها على العمل في أجواء مريحة وأمنة، يجعلها أكثر قدرة على مواجهة التحديات التي قد تظهر أثناء نشاطها في الأسواق.² إلا أنه برغم من أن انشاء هذه الإدارة المركزية خطوة إيجابية وتصور مثالي إلا أن الواقع العملي لا يعكس ذلك لأن المركزية الإدارية في تسيير المؤسسات الناشئة وعدم استحداث مديريات على مستوى الولايات وتركيز الهيئات الاشراف الإداري في العاصمة يعد في الواقع قصور تنظيمي وعائق في تحقيق العدالة في التنمية وخلق النظام البيئي الملائم لنجاح المؤسسات الناشئة³، وبالتالي هذا المرسوم تجاهل المخاطر المترتبة عن المركزية مثل البيروقراطية، البطيء في اتخاذ القرارات تهميش المبادرات الجهوية، سوء التسيير الإداري ، لها تأثيرات سلبية قد تتجم عن المركزية الإدارية.

الفرع الثاني: إشكالات النصوص القانونية للهيئات الداعمة للمؤسسات الناشئة

لا تقتصر البيئة القانونية للمؤسسات الناشئة على النصوص المنظمة لها فقط، بل تشمل كذلك التنظيم القانوني للهيئات التي تؤدي دورا محوريا في دعم هذه المؤسسات، غير ان النصوص المنظمة لهذه الهيئات تعاني من دورها من عدة فقرات مما يضعف من قدرتها على تقديم الدعم الحقيقي ومن أهمها:

¹المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20-55 ، السالف الذكر.

²مخاضة أمنة، " مرجع سابق " ، ص 787.

³بن عواطة أميمة ، "مرجع سابق" ، ص 99.

أولاً- المرسوم التنفيذي رقم 20-356¹

أنشأت مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-356 والتي أطلق عليها تسمية "الجيريا فانور" كمؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي ، تخضع في علاقاتها مع الدولة للقانون الإداري وفي علاقاتها مع الغير تخضع للقانون التجاري ، توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، يكون مقرها بالجزائر العاصمة حسب ما جاءت به المادة الأولى من هذا المرسوم. لقد أولى المشرع الجزائري من خلال هذا المرسوم التنفيذي أهمية خاصة للمؤسسة "الجيريا فانور" باعتبارها آلية فريدة من نوعها تمثل إحدى أدوات السلطة العمومية لتنفيذ السياسة الوطنية لترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 02² تهدف هذه المؤسسة الى:

- ✚ دعم انشاء وتطوير هياكل دعم المؤسسات الناشئة.
- ✚ توفير الخدمات اللازمة للمؤسسات الناشئة مثل الاستثمارات ، التدريب ، التسويق ، التمويل.
- ✚ تعزيز التعاون بين هياكل دعم المؤسسات الناشئة.
- ✚ المشاركة في الترويج لريادة الأعمال والابتكار في الجزائر.³
- ✚ اعداد وتنفيذ البرامج السنوية والمتعددة السنوات لتطوير حاضنات الأعمال ومسرعات المؤسسات الناشئة بالتعاون مع مختلف المتدخلين المعنيين وضمان متابعتها وتقييمها.¹

¹المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 المتضمن انشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها ، الجريدة الرسمية ، العدد 73.

²مخاتشة أمنة ، " مرجع سابق " ، ص 787-788.

³أطلع عليه في 20 افريل 2025 على الساعة 22:18 <https://tkawen.Online>

صحيح أن وجود هذا النوع من المؤسسات تدعيم للهيئات الإدارية المركزية التي تساعد المؤسسات الناشئة، غير أنه كان من المفترض أن يتم في هذا المرسوم تحديد المسرعات وتمييزها عن الحاضنات كما أنه لم يوضح بدقة " هياكل الدعم " هل تشمل فقط الحاضنات والمسرعات أم تشمل كذلك مراكز البحث والجامعات ، كما انه لحد الان لم يصدر قانون يتضمن تعريف المسرعات وتحديد مهامها.²

1-المرسوم التنفيذي رقم 16-205³

ان صدور المرسوم التنفيذي رقم 16-205 ، جاء كأساس قانوني تدعيمي للمؤسسات الناشئة من الجانب المالي بحيث يكلف بموجبه مؤسسات ذات طابع خاص تدعى مؤسسات رأس المال الاستثماري تساهم في ترقية عمل المؤسسات الناشئة من ناحية تمويلها أو مساعدتها على النمو وهي عبارة عن أسلوب أو تقنية لتمويل الصناعات الناشئة بواسطة مؤسسات تدعى مؤسسات رأس المال الاستثماري وهي لا تقدم رؤوس أموال في شكل قروض كما هو الحال في التمويل المصرفي بل يقدمها في شكل مساهمة ، حيث يخاطر المساهم بأمواله في سبيل نجاح المؤسسة الناشئة والتكفل بجميع المخاطر خاصة في حالة فشل مشروع المؤسسات الناشئة بالإضافة الى أن المؤسسات الناشئة تستفيد منها من حيث اكتساب الخبرة والكفاءة التي يتمتع بها الممولين في مجالات الاستثمار.⁴

¹للتفصل أكثر انظر: المادة 02 من المرسوم التنفيذي 20-356 ، السالف الذكر

²بن فاضل وسيلة ، " مرجع سابق " ، ص 218.

³المرسوم التنفيذي رقم 16-205 ، المؤرخ في 25 جويلية 2016 ، يتعلق بكيفيات انشاء وتسيير وممارسة نشاط شركة صناديق الاستثمار: الجريدة الرسمية ، العدد 45 ، المؤرخة في 31 جويلية 2016.

⁴مخانشة أمنة، " مرجع سابق " ، ص 791 و792.

ورد هذا النوع من الشركات في القانون رقم 06-11 ، المتعلق بشركة لرأسمال الاستثماري¹، والذي ينص المادة الثانية منه على تهدف شركة الرأسمال الاستثماري الى المشاركة في رأسمال الشركة وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخصخصة، وبالتالي وجود صناديق الاستثمار لتمويل المؤسسات الناشئة كان من باب البحث عن سبل أخرى لتمويل هذه المؤسسات التي هي في طور الانشاء بدلا من البنوك والمؤسسات المالية التي لا تناسبها طبيعة عمل المؤسسات الناشئة والشروط الصعبة والتعجيزية التي تفرضها البنوك والمؤسسات المالية نتيجة غياب عنصر الثقة في القائمين على المؤسسات الناشئة فهي مؤسسات حديثة النشأة تفتقر لعنصر الائتمان الذي يتكون مع مرور الوقت²، وانطلاقا من هذه التحديات التمويلية يمكن القول بأن رأسمال الاستثماري هو الأسلوب الأنسب لتمويل المؤسسات الناشئة لأنه يتلاءم مع ظروفها وطبيعتها وخصوصيتها ، مقارنة بمؤسسات التمويل التقليدية الا أن هذا المرسوم كان يفتقر الى جاذبية استثمارية فهو لا يتضمن حوافز ضريبية جاذبة ومحفزة لمستثمرين أو للمؤسسات ،مما يجعله غير مشجع، ومن خلال كل ما سبق ذكره نلاحظ أنه على الرغم من أن المراسيم التنفيذية سيكون لها تأثير إيجابي على تطوير قطاع المؤسسات الناشئة، الا أنها تتميز في الغالب بأنها نصوص سطحية غير دقيقة ،تتميز بالغلط في المفاهيم بين ما هو مقرر وما هو مصرح به من طرف الوزارة ، كما أنها تغيب فيها المسميات الحقيقية للمؤسسات الناشئة ومختلف هياكل الدعم والتمويل المحيطة بها ، كما لم يتم تحديد بدقة مهام كل هيكل بل جاء التحديد بشكل عام فضفاض، كما أنها لم تحدد ما يميز كل هيكل عن الآخر وأهملت وتجاهلت

¹ القانون رقم 06-11 المؤرخ في 24 جوان 2006 ، المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، الجريدة الرسمية

بعض الهياكل الأخرى ذات الأهمية الكبرى في بيئة المؤسسات الناشئة في الجزائر كمساحات العمل المشتركة، المسرعات وغيرها إضافة الى غياب واضح للمعلومات والتعاريف الضابطة للمؤسسات الناشئة ، وهذا من شأنه عرقلة انشاء وانطلاق هذه المؤسسات. بالإضافة الى أنه يعاب على هذه النصوص عدم وجود جهة رقابية تعدل تحت وصايتها هذه الهيئات واللجان التي نصت عليها المراسيم السابقة الذكر والتي تسهر على مراقبة وحماية أموال الدولة التي تصح لهذه الهيئات واللجان ، كلها نقاط تشير الى ضرورة إعادة النظر بشأن البيئة التشريعية والتنظيمية لقطاع المؤسسات الناشئة بالجزائر.¹

¹بن فاضل وسيلة ، " مرجع سابق" ، ص 219.

المبحث الثاني: الإشكالات التي تعترض انطلاق واستمرارية المؤسسات الناشئة في الجزائر

بالرغم من الدور الفعال الذي تلعبه دور المؤسسات الناشئة في الجزائر، إلا أنها بقيت تعاني جملة من النقائص، حيث تواجه العديد من التحديات التي تقف عائقا أمام نجاحها واستمراريتها، وتحول دون تحقيق النتائج المرجوة من اقرارها، وذلك راجع لعدم ملائمة مناخ الاعمال لهذه المؤسسات، نظرا لطبيعتها وخصوصيتها ومن جهة أخرى كونها حديثة الظهور، وفي هذا المبحث سنحاول التطرق الى أبرز المشاكل والصعوبات التي تعترض استمرارية المؤسسات الناشئة وتطورها في الجزائر بداية بالإشكالات المرتبطة بدعم وتمويل هذه المؤسسات في (مطلب أول) وإشكالات مرتبطة بالمحيط العام في (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الإشكالات المرتبطة بدعم وتمويل المؤسسات الناشئة

تشكل مسألة دعم وتمويل المؤسسات الناشئة أكبر عائق أمام أصحاب المشاريع، حيث عرفت الكثير من المؤسسات الناشئة فشلا في بداية انطلاقها بسبب ضعف آليات الدعم المسخرة لها وصعوبة الحصول على تمويل مناسب وكافي لتغطية احتياجاتها المالية في مراحل نموها، رغم ما تمتلكه هذه المؤسسات من أفكار مبتكرة ومما يستوجب إعادة النظر في آليات الدعم والتمويل الموجهة للمؤسسات الناشئة، وتوفير بيئة أعمال أكثر مرونة وتحفيز لطبيعة هذه المؤسسات، سنتطرق في هذا المطلب الى إشكالات الدعم والمرافقة في (فرع أول) وإشكالات تمويل المؤسسات الناشئة في (فرع ثاني)

الفرع الأول: الإشكالات المتعلقة بأليات دعم والمرافقة الموجهة للمؤسسات الناشئة

في إطار سعي الدولة الجزائرية الى تشجيع روح المبادرة وتعزيز اقتصاد المعرفة، تم استحداث جملة من الهياكل والمؤسسات التي تتكفل بمرافقة ودعم المؤسسات الناشئة، ورغم ما تحمله هذه الهياكل من اهداف نبيلة من توجيه ومرافقة وتدريب..... الخ ، الا أن تقييم الأداء الفعلي لها يطرح عدة إشكالات حول فعاليتها وقدرتها على مراقبة احتياجات ومتطلبات المؤسسات الناشئة.

أولاً: مفهوم المرافقة ودورها في دعم المؤسسات الناشئة

أ- تعريف المرافقة المقاولاتية:

المرافقة هي عبارة عن خدمة تقدمها هيئات مختصة تهدف الى مساعدة أصحاب المشاريع الجديدة في عملية الانشاء أو التأسيس لمساعدتها على الصمود والنمو وذلك بتقديم الدعم المالي، المساعدات الفنية والاستشارات الإدارية والتقنية.¹

ب- دور المرافقة في دعم المؤسسات الناشئة²

تواجه المؤسسات الناشئة صعوبات عديدة في مراحلها الأولى سواء تعلقت بالجوانب الفنية أو الإدارية أو المالية او البيئية ويبرز دور المرافقة في تخفيف هذه التحديات ومساعدة أصحاب المشاريع على تجاوزها من خلال:

¹بنور مختار ، وسائل دعم المقاولاتية في النظام الاقتصادي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقائد، تلمسان، 2024/2023، ص 171.

² علالي الزهراء، علالي فتيحة، دور المرافقة في دعم المؤسسات الناشئة، مجلة ضياء للبحوث النفسية والتربوية، مجلد 02، العدد 01، جامعة أحمد دراية بأدرار، الجزائر، 2021، ص 187-189

❖ الدعم الفني

يحتاج صاحب المشروع الى المام بالإجراءات الفنية والتقنية في التسيير والمحاسبة والتسويق وهو ما توفره المرافقة بخبراتها المتخصصة.

❖ الدعم الإداري

تعاني المشاريع من عراقيل إدارية مثل تراخيص النشاط ، التسجيل ، المعاملات الضريبية والضمان الاجتماعي ، مما يعيق انطلاقها ، وهنا تتدخل المرافقة لتسهيل هذه الإجراءات.

❖ الدعم المالي

غالبا ما يفتقر أصحاب المشاريع للتمويل اللازم ، فتساهم المرافقة في توجيههم الى مصادر التمويل العمومية أو الخاصة.

❖ البيئة التنظيمية

تتسم البيئة المحيطة بعدم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والثقافي مما يجعل المرافقة ضرورية لتحليل البيئة واستكشاف الفرص والمخاطر المحتملة.

ثانيا: أهم آليات الدعم والمرافقة في الجزائر

باعتبار أن المؤسسات الناشئة حديثة العهد وتحتاج لنوع من المرافقة والدعم حتى تتحول لمتعامل اقتصادي قوي في السوق وبالنظر لنسبة المخاطرة العالية التي تعيشها في سنواتها الأولى فهي تحتاج الى آليات احتضان ودعم مختلفة لكل منها دور يساهم في دعم المؤسسات الناشئة سننظر لأهم هذه الآليات كالآتي:¹

¹ بن عواطة اميمة، مرجع سابق، ص84

أ- آليات الاحتضان (حاضنات الأعمال)

تبنت الجزائر نظام الحاضنات تحت تسمية المشاتل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 175/03¹ المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، في إطار تطبيق المادة 12 من القانون رقم 01-18 (الملغى) رغم أن اللفظيين لا يؤديان نفس المعنى، كون عمل الحاضنات يبدأ في مرحلة سابقة على الانشاء: أما عمل المشتلة يكون بعد الانشاء، وفي غالب الأحيان تقوم الحاضنات باحتواء المؤسسات قبل وبعد الانشاء إلا أن التطبيق الفعلي لهذه المراسيم تأخر لعدة أسباب أهمها عدم وضوح تعريفها ومهامها والجهات الوصية عليها التي تسهر على ادارتها وتنظيم سيرورتها²، ولم يصدر أي مرسوم آخر بخصوصها حتى سنة 2020 تمت الإشارة الى حاضنات الأعمال في المرسوم التنفيذي 20-254 وجاءت تحت مسمى " حاضنات الاعمال " وذلك بعد استحداث لجنة لمنح علامة " حاضنة أعمال" بموجب المادة 12³ من هذا المرسوم والتي نصت على انه " يكون مؤهل للحصول على علامة حاضنة اعمال كل هيكل تابع للقطاع العام والخاص، يقترح دعما للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة فيما يخص الايواء والتكوين وتقديم الاستشارة."

1-تعريف حاضنة الاعمال

من خلال استقراء المادة 12 من المرسوم التنفيذي 20-254 (السالفة الذكر) يمكن تعريفها على أنها: مؤسسات لها كيانها القانوني، قد تكون تابعة للدولة أو

¹ المرسوم التنفيذي 03-78 المؤرخ في 25 فيفري 2023، متضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، الجريدة الرسمية، العدد 31 المؤرخة في 26 فيفري 2003

² جغام سعاد، خالد محمد، حاضنات الاعمال كدعامة للمؤسسات الناشئة في الجزائر: الواقع والتحديات، مجلة الاعمال، المجلة 04، العدد 01، جامعت زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2022، ص13

³ المادة 12، المرسوم 20-254، سالف الذكر،

الخواص أو بالشراكة معا ، تقوم بتقديم خدمات وتسهيلات لها لمساعدتها على البقاء والنمو خلال مرحلة الانطلاق ، وتقديم المساعدة في ادارة المشروع.¹

مهام حاضنة الاعمال:

ترتكز مهام حاضنة الاعمال في الايواء والاستشارة والتدريب والمرافقة وإيجاد مصادر التحويل وبهذه الصفة تلتزم وبما يلي:²

- توطين الشركات الناشئة التي تتم احتضانها وتزويدها بمساحات عدل مهيأة.
- مرافقة حاملي المشاريع أثناء إجراءات انشاء المؤسسة.
- مساعدة المؤسسات الناشئة في انجاز مخطط الأعمال ودراسات السوق وخطط التمويل.
- توفير تكوين وعي خصوصا في إدارة الأعمال والالتزامات القانونية والمحاسبية
- وضع الوسائل اللوجستية تحت تصرف حاملي المشاريع مثل قاعات الاجتماع وعتاد الاعلام
- الالي والمستلزمات المكتبية والأنترنيت عالي التدفق
- مساعدة المؤسسات الناشئة لإنجاز النماذج
- مرافقة المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها لإيجاد مصادر التمويل والانتشار في السوق

¹ لزروق عائشة ، " تحويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري - صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسة الناشئة نموذجات ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 07 ، العدد 01 ، جامعة تيمسبيلت ، الجزائر ، 2022 ، ص 977.

² المادة 25 من المرسوم 20-254 ، السالف الذكر

1-تعريف مسرعات الأعمال

تعرف مسرعات الأعمال ببرامج ذات مدة زمنية محددة تهدف الى مساعدة المؤسسات الناشئة على زيادة فرص نجاحها في المراحل المبكرة من حياتها ، عن طريق تقديم الخدمات والارشادات الضرورية لنموها ، بالإضافة الى توفير الموارد المالية التي غالبا ما تكون على شكل استثمارات مقابل التنازل عن نسبة صغيرة من حقوق الملكية. إذا هي كيان قانوني اعتباري عام أو خاص يستهدف تطوير وترقية المؤسسات الناشئة ذات نمو كافي بهدف تسريع نموها وتوجيهها الى السوق العالمي في إطار زمني أقصاه 06 أشهر¹، ومن خلال هذا التعريف يمكن استنتاج الاختلاف بين الحاضنة والمسرعة ، فالحاضنة مرتبطة أساسا بالتعليم ، وتهدف الى إبقاء المؤسسة المحتضنة على قيد الحياة قدر الإمكان أما المسرعات عملها يقوم على البحث عن فرق ذات أفكار جذابة ومساعدتها على الوصول الى السوق في أقل فترة ممكنة.²

2-مهام مسرعات الأعمال³

✚ تقديم التوجيه والإرشاد للمؤسسات الناشئة خاصة في مجال الإدارة والتسويق من طرف أصحاب الخبرة.

✚ يساعد المغامرين(الريادين) في بناء منتجهم المبدئي، وتحديد العملاء المقصودين به توفير الموارد المالية من خلال تقديم راجح مرافقة تقنية وإدارية وتجارية وقانونية لهم بشكل مكثف ومتخصص مقارنة بالحاضنات.

✚ تنظيم برامج تسريع الأعمال تظاهرات وملتقيات ومسابقات في مجال الابتكار

¹بن فاضل وسيلة ، " مرجع سابق " ، ص 81.

²نفس المرجع ، ص 85.

³بن عواطة اميمة ، مرجع سابق ، ص 89.

والتكنولوجيا.

✚ الربط الشبكي مع المستثمرين والحصول على التمويل وتحقيق النمو، التواصل وبناء العلاقات في السوق.

✚ تركز المسرعات على قبول المؤسسات التي لديها امكانيات سريعة وعالية للنمو فقط وفق معايير محددة ، وبمجرد اختيار المؤسسة الناشئة التي ستتصل على رأس المال يتم ادماج أصحابها في بيئة أعمال تدريبية مكثفة.

ب- آليات الدعم المالي

نظرا لحاجة المؤسسات الناشئة للتمويل لتحقيق النمو السريع والمتزايد فقد وضع المشرع هيئات تختص وتساعد في توفير التمويل لها ، الا أن الواقع يظهر أن فعالية هذه الآليات تظل مرتبطة بمدى توفير بيئة قانونية ومصرفية داعمة وهذا هو التحدي الذي تواجهه هذه المؤسسات مما يعرقل عملية دعمها المؤسسات الناشئة ، سنذكر أهمها باختصار:

1-الصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة (ASF)

تم انشاء صندوق رأسمال استثماري بمشاركة البنوك العمومية والوكالة الوطنية لترقية وتطوير الخطائر التكنولوجية ، حيث أنشئ حساب تخصيص خاص في الخزينة العمومية بموجب قانون المالية لسنة 2020، رقمه 150-302¹ واسمه " صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة"، حيث يعتبر هذا الصندوق استراتيجية جديدة مخصصة لدعم المؤسسات الناشئة من خلال توفير الدعم المالي.

¹القانون رقم 19-14 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2020 ، السالف الذكر.

يتم تمويل هذا الصندوق من طرف الدولة كما يجب للقطاع الخاص والشركات الأجنبية المساهمة فيها ماليا.¹ يعتمد هذا الصندوق على الية تمويل مختلفة عن التمويل التقليدي القائم على القروض ، إذا يستثمر في رؤوس الأموال بدلا من ذلك عن طريق تقديم تمويل يعتمد على المخاطرة وتقاسم الأرباح والخسائر دون مطالبة الشباب المبتكرة بضمانات عينية التي غالبا ما يفتقر اليها المبتكرون.²

2- شركات رأس المال المخاطر

ليس هناك تعريف لرأسمال المخاطر في التشريع الجزائري، بل تم التطرق اليه ضمن المفهوم رأسمال الاستثماري وتم تعريف شركات رأسمال الاستثماري في القانون 06-11.³ المنشئ لها بأنها الشركات التي تقوم بالمساهمة في رأسمال الشركات الطالبة للتمويل بتقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة في مرحلة التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخوصصة وذلك بصفتها شريك ، وتساعد في تسيير المؤسسة والرقابة عليها.⁴ ، ووفقا للمادة 07 من هذا المرسوم فان هذه الشركات التي تتجسد في شكل شركات مساهمة هي الشخص الوحيد القادر على ممارسة نشاط رأس المال الاستثماري ومن شركات رأسمال المخاطر في الجزائر نجد:⁵

- الشركة المالية الجزائرية الاوربية للمساهمة finaep
- الشركة المالية للاستثمار المساهمة والتوظيف sonfinance

¹ بن فاضل وسيلة ، "مرجع سابق" ، ص 181.

² بن جيمة مريم ، بن جيمة شهيرة ، الوالي فاطمة ، "أليات دعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر" ، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية ، المجلد 07 ، العدد 03 ، جامعة الطاهري محمد ، بشار الجزائر ، 2020 ، ص 526.

³ القانون 06-11 المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري ، السالف الذكر.

⁴ أنظر المادة 02 من القانون 06-11 ، السالف الذكر.

⁵ بن فاضل وسيلة ، "مرجع سابق" ، ص 183-184.

- الشركة الجزائرية السعودية للاستثمار asicom
- شركة الجزائر للاستثمار.

3-وكالات دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر

من أهم الوكالات الداعمة للمؤسسات الناشئة في الجزائر نذكر ما يلي:

❖ الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (NESDA)

أنشأت الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية خلفا للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وهي التسمية الجديدة التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 والذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، وهي مؤسسة حكومية ذات طبيعة خاصة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، يتولى الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة متابعة جميع نشاطاتها وبهذا أصبحت الوكالة تضطلع بمهمة:¹

- دعم ومرافقة الشباب لخلق مشاريع جديدة.
- ترقية ونشر الفكر المقاولاتية.
- توفير التدريب على تقنية إدارة المشاريع وتوفير المعلومات الضرورية لشباب أصحاب المشاريع
- تشجيعا لمختلف المبادرات الرامية الى انشاء المشاريع وتوسيع نطاقها.
- إقامة الشراكة مع مختلف القطاعات لتحديد الفرص الاستثمارية.

¹ بلخير ميسون ، العيد غربي، "الليات والهياكل الداعمة للمؤسسات الناشئة في الجزائر " ، المجلة الجزائرية للاقتصاد السياسي ، المجلد 05 ، العدد 01 ، جامعة غرداية والوادي ، الجزائر ، 2023 ، ص 48.

❖ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: (AAPI)

أنشأت سنة 2001 لتحل محلة وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار (APSI) وذلك بموجب قانون الاستثمار لسنة 2001 ، تتمثل مهام الوكالة في:

- تبسيط إجراءات الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال لجذب المستثمرين.
- متابعة تنفيذ المشاريع الاستثمارية وتقديم الدعم الفني لها الى غاية دخولها حيز النشاط.
- تقديم الدعم والمرافقة للمستثمرين خاصة عبر تسهيل الحصول على العقار الصناعي ومرافقة المشاريع الكبرى.
- تسيير الامتيازات الجبائية والرسوم الممنوحة للمستثمرين وفقا للقوانين السارية.
- التكفل بتخفيض تكاليف الاستثمار خاصة بالنسبة للمشاريع الاستراتيجية أو تلك المنجزة في مناطق خاصة (تمنح الوكالة اعضاء من الضرائب والرسوم لفترة تصل الى عشر سنوات للمشاريع المنجزة في ولايات الجنوب والهضاب العليا والمناطق الأخرى الخاصة).
- ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج.
- الاعلام والتحسيس في مواقع الاعمال.¹

❖ الوكالة الوطنية للقرض المصغر (ANGEM)

أنشئ هذا الجهاز لمساعدة المشاريع الذين ليست لهم وسيلة ضمان يقدمونها للبنك سنة 2004 ، يسعى لإبرام اتفاقيات مع البنوك بشأن تمويل وتقديم الاستشارة والمساعدة

¹خوآرة سامية، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في قوانين الاستثمار الجديدة ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد09، العدد 03، جامعة بومرداس، الجزائر ، 2020 ، ص 70-71.

للمستفيدين من جهاز القرض ، في مجال التركيب المالي وهي هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، توضع تحت سلطة رئيس الحكومة.¹

تتمثل مهام الوكالة في:²

- تسيير القرض المصغر وفقا للقوانين والتشريعات المعمول بها.
- دعم توجيه ومرافقة المستفيدين في تجسيد انشطتهم ، لا سيما فيما يتعلق بتمويل

مشاريعهم.

- متابعة الأنشطة المنجزة من طرف المستفيدين مع الحرص على احترام اتفاقيات العقود التي تربطهم مع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

- تكوين حاملي المشاريع والمستفيدين من القروض المصغرة.
- تنظيم المعارض (معرض بيع) جهوية ووطنية لمنتجات لقرض المصغر.

❖ الوكالة الوطنية لتعزيز وتطوير المجمعات التكنولوجية (ANPI) :

هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، مقرها بالجزائر العاصمة ، تم انشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-04³ ، وفي عام 2020 وضعت تحت

¹المواد 01 ، 02 ، 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 ، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وقانوني الاساسي ، الجريدة الرسمية ، العدد 06 ، المؤرخة في 25 جانفي 2004.

²بلخير ميسون ، العيد غربي، مرجع سابق ، ص 53.

³المرسوم التنفيذي رقم 04-15 ، المؤرخ في 24 مارس 2004 والمتضمن انشاء الوكالة الوطنية لترقية الخطائر التكنولوجية وتحديد تنظيمها وسيرها المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 20-77 المؤرخ في 28 مارس 2020.

وصاية وزير المؤسسات الصغيرة والناشئة واقتصاد المعرفة ، تتمثل للخدمات الأساسية المقدمة من طرف هذه الوكالة في:¹

- توفير فضاءات عمل مهياة ومكيفة تلبي متطلبات أصحاب المشاريع ، وتضع قاعات اجتماعات وأجهزة حواسيب وغيرها من التجهيزات الضرورية.
- تنظيم دورات تكوينية وورشات متخصصة تهدف الى تأهيل أصحاب المشاريع وتعزيز كفاءتهم
- مرافقة أصحاب المشاريع عبر تقديم خدمات الاستشارة والتوجيه المستمر .

وفي الأخير يمكننا القول إنه رغم التعدد الظاهري لهيئات الدعم والمرافقة التي سخرتها الجزائر للمؤسسات الناشئة ، الا أن فعاليتها الميدانية تظل محل تساؤل ، حيث يلاحظ جليا من خلال دراسة مهام هذه الهيئات أنها تعاني من تشتت في الادوار ، ضعف في التنسيق ، أغلبها يعتمد على مقاربات تقليدية لا تراعي خصوصية بيئة الابتكار التي تقوم عليها المؤسسات الناشئة ، كل ذلك يخلق فجوة بين الخطاب الرسمي حول دعم الابتكار ، وبين الواقع العلمي الذي يشهد تعثرا في تحويل المشاريع الناشئة الى كيانات اقتصادية مستدامة.

ثالثا: معوقات فعاليات أليات الدعم والمرافقة

تعد هيئات دعم ومرافقة المؤسسات الناشئة في الجزائر من بين الإستراتيجيات الأساسية التي اعتمدها الدولة لتشجيع الابتكار ودفع عجلة التنمية الاقتصادية ، الا ان الانطلاق الاقتصادي لا يمكنه أن يتحقق بمجرد تطبيق ميكانيكي لمفردات منهج نظري واستراتيجية محددة ، كما لا يمكن تصور تحقيق بنماذج جاهزة مستوردة من الخارج ومبنية على واقع مختلف بل لا بد أن تتوافر لذلك بيئة ملائمة تحتضن المؤسسات

¹ بنور مختار ، "مرجع سابق" ، ص174.

الناشئة وتلتف حولها وتخلصها من النقائص التي تعاني منها¹ حيث افرز الواقع عدة اختلالات حالت دون تحقيق الأهداف المرجوة من انشاء هذه الهيئات وفشلت الى حد ما في الحد من العراقيل التي تواجه المؤسسات الناشئة في الجزائر و ذلك راجع الى العراقيل التي تعاني منها هيئات الدعم والمرافقة في الجزائر سنذكر منها:

1- البيئة القانونية الضعيفة

ساهمت التشريعات القانونية في الحد من نشاط هذه الآليات من جهة ، وانتشارها بطريقة عشوائية من جهة أخرى بالإضافة الى تأخر صدور المراسيم والقوانين المنظمة لهذه الآليات وعدم استقرارها ووضوحها وخطتها لبعض المفاهيم مثل خلط مفهوم حاضنة الأعمال مع المشاتل² ، غياب النصوص القانونية التي تثن وتنظم نشاط هذه الآليات وتحميه وتساعد على كسب ثقة المؤسسات الناشئة.³

2-الضعف التقني

وعدم مواكبة التطورات الرقمية الحاصلة في بيئة الأعمال العالمية (الدفع الالكتروني ، التجارة الالكترونية ، التسويق الشبكي.....الخ)⁴

التأخر في الرقمنة وضعف اقتصاد المعرفة حيث تصدر الجزائر مرتبة من المراتب الأخيرة في خدمة الأنترنت الذي تحتكره شركة وحيدة في السوق ليس لها منافس ، كما أن الرقمنة لم تنفذ بعد الى معظم القطاعات.⁵

¹ بلخير ميسون ، العيد غربي، مرجع سابق ، ص 61.

² المرجع نفسه ، ص 125 ،

³ بن فاضل وسيلة ، مرجع سابق ، ص 193.

⁴ زينبات أسماء ، حاضنة الأعمال كآلية حديثة لدعم ومرافقة المؤسسات الناشئة -دراسة حالة مشاكل المؤسسات

في الجزائر-، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، الجزائر ، 2022 ، ص 220.

⁵ جغام سعاد ، خالدي محمد ، مرجع سابق ، ص 17.

3- نقص التمويل

تعاني هذه الهيئات من ضعف التمويل من طرف الدولة او من القطاع الخاص ، فالحاضنة تعتمد بشكل أساسي على التمويل الخارجي حتى تستمر في نشاطها وخدماتها كونها جهة ارشاد وتوجيه أكثر من أن تكون جهة تمويل¹ ، انما تعمل كواسطة بين المشروع والمؤسسات التي تموله.

4- ضعف الكفاءة الإدارية والتنظيمية (غياب اليد العاملة المؤهلة)

تعاني هذه الهيئات من نقص التكوين المتخصص للموظفين العاملين بها ، ونقص المورد المؤهل لتسييرها وغياب كبير للخبراء والاستشاريين المتخصصين في حل المشاكل الفنية والتنظيمية.²

5- ضعف التنسيق بين أليات دعم ومرافقة المؤسسات الناشئة وتضارب أدوارها

وتداخلها

أغلب هيئات واليات الدعم تتشابه في الأدوار كونها تقدم الدعم التكويني للمؤسسات الناشئة حيث تساهم كل من الحاضنات والمسرعات في دعم وتطوير القيمة وتحصيل التدريب والتكوين ومختلف المهارات الريادية الأخرى التي تحتاجها المؤسسات الناشئة وهي نفس مبادئ الدعم القائمة عليها مختلف الهياكل التمويلية الأخرى ، بالإضافة الى عدم وجود رواية موحدة أو تنسيق منهجي بينها فكل هيئة تعمل بمعزل عن الأخرى ، مما يؤدي الى ازدواجية الجهود وإصدار الموارد ارباك أصحاب المؤسسات الناشئة بين عدة جهات تقدم نفس الخدمة.

¹ خالد مدخل ، إثر كفاءة حاضنات الاعمال في انشاء مؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر - بالاستناد الى بعض التجارب العالمية - أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص تحليل اقتصادي مجلة العلوم الاقتصادية وتجارية وعلوم التسيير ، جامعة ورقلة، 2021، ص 76.

² بن فاضل وسيلة ، مرجع سابق ، ص 175.

وبالتالي غياب التنسيق وتشابه الأدوار بين هيئات دعم ومرافقة المؤسسات الناشئة أدى الى خلق منظومة مشتتة وضعيفة الاثر.¹

6- غياب المعرفة المتخصصة

تشارك مختلف الآليات السابقة في تحصيل المعرفة العامة المطلوبة من طرف المؤسسات الناشئة الا أنها لا تساهم في تكوين المعرفة المتخصصة وتوفير الاحتياجات المتخصصة بكل نوع من المؤسسات وذلك راجع الى غياب تخصص هذه الآليات فمثلا أعربت بعض الحاضنات المتخصصة عن صعوبتها في استقطاب المؤسسات الناشئة في نفس تخصصها مرجعة سبب ذلك في المساحة الجغرافية الكبيرة للجزائر الامر الذي أدى بها الى احتضان مؤسسات أخرى غير تخصصها.

وبالتالي نستنتج مما سبق أن غياب آليات دعم ومرافقة المؤسسات الناشئة يؤدي الى غياب الدعم بشقيه المادي والمعنوي وبناء المعارف حول هذا المجال بالإضافة الى غياب التواصل وبناء الشبكات ، كما ان وجودها لا يعني بالضرورة توفر حلول لمختلف العراقيل التي تعترض ، المؤسسات الناشئة ، اذا لم يأخذ بعين الاعتبار تناسبها مع خصائص وطبيعة المؤسسات الناشئة.²

الفرع الثاني: إشكالات تمويل المؤسسات الناشئة

تتفق كل المؤسسات الناشئة بأن أبرز تحدي أمامها هو كيفية الحصول على تمويل مناسب وكافي لتغطية احتياجاتها المالية خلال كل مرحلة من مراحل دورة حياة المؤسسة الناشئة بالرغم من تعدد المبادرات الحكومية الا أنها لا تزال هذه المؤسسات تواجه عراقيل تحول دون استفادتها الفعلية من أموال التمويل المتاحة.

¹ بن فاضل وسيلة ، مرجع سابق ، ص 250.

² نفس المرجع ، ص 176، 193، 189.

أولاً: مفهوم تمويل المؤسسات الناشئة

أ- تعريف التمويل

يمكن تعريفه من وجهة نظر صاحب المشروع على انه " توفير المبالغ النقدية اللازمة لإنشاء وتطوير مشروعة او مؤسسته المقاولاتية ،بعبارة أخرى هو الحصول على الأموال اللازمة لتشغيل الشباب وتطوير المشروع وتحديد أفضل مصدر من حيث التكلفة والعائد.¹

ب- أهداف تمويل المؤسسات الناشئة

لتمويل المؤسسات الناشئة عدة اهداف²:

- توفير السيولة الضرورية للمشروع الاستثماري بالامتداد بالتجهيزات اللازمة.
- تسهيل مختلف التدفقات النقدية والمالية ، بين مختلف الأطراف الاقتصادية بضمن
- توظيف للموارد الخاصة فيما بين الهيئات المالية والأطراف الاقتصادية الأخرى.
- تغطية جزء من تكاليف المشروع الاستثماري.
- تفعيل نظام المشاركة عن طريق التمويل الإسلامي.
- رفع القدرات التصديرية للمؤسسات عن طريق دعم هذه المؤسسات وتمويلها
- العمل على التكفل وتمويل الأنشطة الخاصة بالتكوين والتدريب من اجل رفع الكفاءة والفعالية لتأهيل هذا النوع من المؤسسات.

ثانياً: صيغ تمويل المؤسسات الناشئة

¹رشيد بوحجر ، مرجع سابق ، ص 260

²مصطفى بورنان ، علي صولي ، "مرجع سابق" ، ص 134.

يعد تمويل المؤسسات الناشئة جزءا حيويا من رحلتها نحو النجاح، ويمكن الحصول على التمويل من مصادر متنوعة يمكن تقسيم هذه المصادر الى تقليدية وأخرى حديثة:

أ- صيغ التمويل التقليدي:

1-التمويل عن طريق البنوك:

يلجأ أصحاب المشاريع الى البنوك التجارية لغرض الحصول على قرض الذي قد يكون عادة طويل الأمد أو متوسط أو صغير الأمد، لتغطية حاجاتها التمويلية وفي المقابل يحصل عليها ذلك البنك على فائدة ويمنح البنك هذا القرض وفقا لشروط و ضمانات يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.¹

2-التمويل الاسلامي:

يقدم التمويل الإسلامي بصيغ مختلفة تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية، حيث تحكمه قيم وقواعد تعود بالمنفعة على طرفي التبادل وبالتالي لا يربح طرف على حساب الآخر.²

¹ بن جيمة مريم، بن جيمة نصيرة، مرجع سابق، ص520

² بن جريبغ فريد، بن موفق زروق، " مدى فعالية تبني الأساليب الرائدة في تمويل المؤسسات الناشئة من أجل مواجهة إشكالية تعثره في الجزائر «،مجلة قضايا معرفية، المجلد 02 ، العدد 03 ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر ، 2022، ص18

3- التمويل الجماعي

هو آلية تمويل المشاريع ، تسمح بجمع مبالغ مالية (أحيانا تكون مبالغ منخفضة جدا) من عدد كبير من الأشخاص.¹، مهتمون بالاستثمار في المؤسسات الناشئة

4- التمويل الذاتي

يكون من المدخرات الذاتية للأفراد أو الإعانات المقدمة من قبل الأهل والأصدقاء وتعد أفضل طريقة للتمويل ان توفرت ، باعتبارها مضمونة وبسيطة.

ب- صيغ التمويل الحديثة

1- التمويل عن طريق رأسمال المخاطر:

تطرقنا لتعريف هذه الطريقة سابقا ويكون عن طريق شركات رأسمال المخاطر لا تهدف هذه الشركات الى توفير التمويل للمؤسسات الناشئة فقط وإنما تهدف الى مشاركة هذه المؤسسات وتحمل جزءا من المخاطر التي قد تواجهها ،دون ضمان العائد ولا مبلغه وبذلك فهي تخاطر بأموالها.²

2- التمويل عن طريق الهيئات والوكالات والصناديق الداعمة

هذه الصيغة تشبه كثيرا الصيغ البنكية ، لكنها موجهة فقط الى المؤسسات المقاولاتية عليه فهي تحمل تسهيلات ومساعدات كثيرة ، ولذلك تعتبر كأهم مصدر تمويلي بالنسبة للمؤسسات الناشئة لعنايتها أكثر بمرحلة الانشاء التي تعتبر أخرج

¹ أسماء بالعماء، التمويل الجماعي الية مبتكرة لزيادة فرص تمويل الشركات الناشئة، مجلة كلية العلوم الاقتصادية، العدد 02، جامعة دراية بأدرار، الجزائر، 2020، ص20

² بريش سعيد، راس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر - دراسة حالة شركة Sofinance، مجلة الباحث، المجلد 05، العدد05، 2007، الصفحة 07

مرحلة بالنسبة للمؤسسات الناشئة.¹ وتتمثل هذه الهيئات في الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، والصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة.

3-ملائكة الأعمال

المستثمر الملاك هو شخص طبيعي ليس له رابط عائلي برائد الأعمال ، يستثمر جزء من أمواله ومعرفته وخبرته خاصة في المرحلة الأولى من انشاء وتأسيس شركة ما.²

هذا النوع من التمويل قليل جدا في الجزائر لدرجة لا يمكن حصره في شركة واحدة هي casbah business angel التي تم اطلاقها عام 2012 ، تقوم بالاستثمار في المؤسسات الناشئة الأكثر ابتكارا من خلال التقدم بطلب على منصة Gust (www.Gust.com) وفي أغلب الأحيان يتم تمويل المرحلة الأولى من المشروع من قبل المستثمرين الملائكة، بعدها يتدخل رأس المال المخاطر من اجل استمرار المؤسسة والمحافظة على توازنها المالي.³

¹ رشيد بوحجر، مرجع سابق، ص263

² أمال بعبطة ، برامج المرافقة المقاولاتية في الجزائر -واقع وآفات - أطروحة دكتوراة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة باتنة ، الجزائر ، 2017 ، ص57.

³ قصوري رندة ، مومني اسماء، "مرجع سابق" ، ص 64.

4-الاعتماد الايجاري

5- نص المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 06-96 المتعلق بالاعتماد الايجاري¹ على الاعتماد الايجاري كوسيلة تمويلية متطورة لتعزيز وتطوير الاستثمار وتعزيز النمو الاقتصادي ، بهدف تخفيف العراقيل المتعلقة بالتمويل التقليدي.

يمكن تعريفه بأنه " اتفاق تعاقدى بين المؤجر (عادة ما يكون بنكا او مؤسسة تمويلية بالتأجير مؤهلة قانونيا) أو المتاجر على استئجار استثمارات معينة مقابل دفع قيمة الايجار يتيح هذا الاتفاق للمؤسسات الناشئة وغيرها إمكانية الحصول على الآلات والمعدات اللازمة لمباشرة نشاطها مع إمكانية التملك والحصول على هذه التجهيزات والمعدات عند نهاية العقد.²

بمعنى اخر هو عملية تهدف الى وضع آلات أو معدات أو أية أصول مالية أخرى بحوزة المؤسسة الناشئة على سبيل الاستئجار ، مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها ، وتسديد الأقساط المتفق عليها والتي تسمن ثمن الايجار.³

ثالثا: الإشكالات التي تعيق تمويل المؤسسات الناشئة

برغم المساعي التي تبذلها الدولة لتوفير مناخ استثماري وبيئة ريادية يساعدان في تطوير المؤسسات الناشئة الا أنها لا تزال تواجهها مجموعة من التحديات التي تعيق تمويلها نوجزها كما يلي:

¹ الأمر رقم 06-96 مؤرخ في 10 يناير 1996 ، يتعلق بالاعتماد الايجاري ، الجريدة الرسمية ، العدد 03 ، المؤرخة في 14 يناير 1996.

² رشيد بوحجر ، "مرجع سابق" ، ص 266.

³ مسعود بن جواد ، حمزة طيوان ، المقاولاتية المستدامة بين إشكالية البقاء وحتمية الابتكار - مجلة اقتصاديات المال والاعمال ، المجلد 01 ، العدد 02 ، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف ميله الجزائر ، 2017 ، ص166.

أ- الإشكالات القانونية

وتتمثل في ضعف الأطر القانونية الخاصة بتمويل المؤسسات الناشئة ، كقيته وشروطه الخاصة ما تعلق بصناعة رأسمال المخاطر والذي يمثل صيغة مهمة من صيغ تمويل المؤسسات الناشئة.¹

فالإطار التشريعي الخاص بصناعة رأسمال المخاطر بالجزائر يتميز بمجموعة من النقائص من جهة ، المنظومة القانونية المنظمة لنشاط رأس المال في الجزائر شمولية ومدرجة مع رأس المال الاستثماري ، مما يستوجب وضع ترسانة قانونية كمارسة هذا النشاط ومناسبة لطبيعة المؤسسات الناشئة.

وبالنظر أيضا لقطاع ملائكة الاستثمار باعتباره أحد أهم مصادر تمويل المؤسسات الناشئة و أكثرها ملائمة لخصائصها ، نجد هو أيضا حديث النشأة ومحدود النشاط وتعاني شأنها شأن شركات رأس المال المخاطر من العوائق تجد من نشاطها ، فهي تنشط ضمن غياب قوانين تنظم نشاطها وتعترف به وتجربة التمويل الجماعي في الجزائر شأنها شأن الآليات التمويلية الأخرى مبتدئة للغاية حيث توجد منصة تمويل واحدة الا وهي منصة NIVESTI ، هذا ورغم محاولة الحكومة توفير الاطار التشريعي الذي يمكن من خلاله تجسيد هذه الصيغة الجديدة الا انه يرى العديد من الخبراء أن تفعيل التمويل الجماعي لا يزال يحتاج الى متطلبات أكثر في الجزائر حيث تتطلب هندسة قانونية خاصة تراعي خصوصية هذا الأسلوب المبتكر وضبط الترسانة التشريعية في مجال المعاملات المالية الالكترونية كما ان التغييرات المستمرة في القوانين المتعلقة بالاستثمار تؤدي الى حالة من عدم اليقين وتخوف المستثمرين.

¹ بن سفيان الزهراء، العوطي حسين نصر الدين، المؤسسات الناشئة وتحدياتها في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، مجلد 07، العدد 03، الجزائر، 2022، ص 320

وبشكل عام لا بد من إعادة النظر في بعض القوانين التي تمت صياغتها في ظل الاشتراكية والتي أصبحت تعرقل النشاط التمويلي لمؤسسات الناشئة ولا تتماشى مع الإصلاحات الاقتصادية التي تنتهجها الجزائر في ظل التحول نحو اقتصاد السوق.¹

ب- الإشكالات المتعلقة بالمؤسسات المالية

❖ **عدم وجود ضمانات كافية لتمويل المؤسسات الناشئة:** وهذا راجع الى

انخفاض حجم أصولها الرأسمالية، حيث تأتي الضمانات في مقدمات أولويات الإقراض لمؤسسات التمويل خاصة البنوك عند تمويلها للمشروعات ، وفي الواقع يصعب على حاملي المشاريع توفير هذه الضمانات لهذا تعزف البنوك عن تمويل المؤسسات الناشئة.²

❖ **القروض الربوية:** تمنع هذه القروض رواد الاعمال من الاستفادة من القروض

التي تقدمها الدولة ومؤسسات التمويل من اجل انشاء مؤسساتهم الخاصة ، لأنها محرمة في ديننا الاسلام.³ وجلها يتميز بأسعار فائدة مرتفعة تشكل عبئا ماليا على المؤسسات الناشئة.

❖ **عدم ملائمة القروض التي تطلبها المؤسسات الناشئة مع العمليات البنكية:**

المؤسسات الناشئة تحتاج غالبا الى قروض طويلة ومتوسطة الأجل لأغراض الانشاء بينما تفضل البنوك منح تمويل قصير الأجل.⁴

❖ **غياب عنصر الثقة بين مؤسسات التمويل والمؤسسات الناشئة:** ضعف ثقة

المؤسسات التمويلية في قدرة المؤسسات الناشئة على تحقيق الأرباح والاستمرارية فهذه المؤسسات تعتمد في قراراتها على تقييم المخاطر المالية ،

¹ بن فاضل وسيلة ، " مرجع سابق " ، ص 200-202.

² رشيد بوحجر ، " مرجع سابق " ، ص 269.

³ بن سفيان الزهراء ، العوطي حسين نصر الدين ، " مرجع سابق " ، ص 319.

⁴ بورنان مصطفى ، علي صولي ، " مرجع سابق " ، ص 136.

وغالبا ما تعتبر المؤسسات الناشئة مشاريع ذات مخاطر عالية نظرا لطبيعة نشاطها.

❖ **نقص خبرة المؤسسات التمويلية في التعامل مع المؤسسات الناشئة:** تشكو الكثر البنوك من ضعف قدراتها الداخلية في التعامل مع قروض المشروعات الصغيرة واعتمادها على أساليب غير متطورة لتقييم طلبات القروض والتي تتماشى أكثر مع قروض المشروعات الكبيرة ولا تأخذ بعين الاعتبار طبيعة وخصوصية المؤسسات الناشئة.¹ بمعنى آخر السياسات التمويلية التي تتبعها المؤسسات المصرفية الكلاسيكية لا تدعم نمو المؤسسات الناشئة وقوانينها لا تتماشى مع هذه الأخيرة.

ج- الإشكالات الداخلية المرتبطة بقدرات المؤسسات الناشئة

❖ **عدم وجود دراسات جدوى سليمة وموضوعية:** أحد متطلبات البنوك لمنح القروض البنكية هي وجود دراسة جدوى للمشروع المطلوب تمويله، لكن غالبا ما يعجز أصحاب المشاريع عن توفيره ، اوان توفر لا يكون بالمستوى المطلوب، هذا نظرا لعدم توافر المعلومات والبيانات من جهة وارتفاع تكلفة اعدادها من جهة اخرى، مما يضع المؤسسات الناشئة أمام تحدي صعب لأن أغلب مؤسسات التحويل تعتمد على هذه الدراسات في منح الائتمان²

❖ **الافتقار الى الخبرة الأساسية في المعاملات المصرفية وعد انتظام السجلات المحاسبية:** تعتمد المؤسسات التمويلية في منح القروض على السجلات والميزانيات المالية والمحاسبية ولأن المؤسسات الناشئة لا تمتلك مثل هذه

¹ رشيد بوججر ، " مرجع سابق " ، ص 270.

² بوكفة حمزة ، نصر الدين عيساوي ، سناء مرابطي ، " مستقبل نمط التمويل التشاركي في تمويل الاحتياجات للمؤسسات الناشئة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر إدارة مالية ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة العربي بن مهيدي (أم البواقي) ، الجزائر ، 2020-2021 ، ص 22.

السجلات لعدم أو لضعف خبرة أصحابها في مجال التعاملات مع المؤسسات المالية والبنكية ، كما أنها لا تستطيع الاستعانة بالخبرات المتخصصة من أجل الاستشارة المالية لافتقارها لسجلات المحاسبية السليمة.¹

المطلب الثاني: الإشكالات المرتبطة بالمحيط العام

ساهمت التغيرات الحاصلة في الأنظمة الاقتصادية في العقد الأخير من القرن العشرين في إعادة تشكيل معادلة القوى السياسية على الصعيد العالمي ، إضافة إلى أن التغيرات التكنولوجية والتغيير السريع لأذواق المستهلكين سيؤثر حتماً على المؤسسات الناشئة ، فنجاح المؤسسة الناشئة لا ينفصل عن البيئة التي تنشط فيها والتي تشكلها عوامل ثقافية واجتماعية واقتصادية وتكنولوجية تؤثر بشكل مباشر في قدرتها على النمو والاستمرار.²

في هذا السياق ، سنحاول دراسة أهم هذه الإشكالات من خلال فرعين: الأول يتعلق بالإشكالات السوسيو اقتصادية التي تحد من انتشار فكر المبادرة والمغامرة والثاني يتناول الإشكالات مرتبطة بالسوق وضمان الاستدامة ومواكبة التطور التكنولوجي.

الفرع الأول: الإشكالات السوسيو اقتصادية

ان تأثير المحيط الثقافي والاجتماعي والاقتصادي لا يقل أهمية عن التأثير المباشر للمحيط القانوني فالبيئة السوسيو اقتصادية تشكل الأرضية الحاضنة لأي

¹ بوكفة حمزة ، نصر الدين عيساوي، مرجع سابق ص 21.

² مشعلي بلال ، محرز صلاح ، أساليب دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، الملتقى الوطني حول المؤسسات الاقتصادية الجزائرية واستراتيجيات التنويع الاقتصادي في ظل انهيار الأسعار، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، يومي 25-26 افريل 2017، ص 06.

نشاط ريادي تؤثر على بروز المؤسسات الناشئة واستمراريتها ، وفي الجزائر لا تزال المؤسسات الناشئة تصطدم بعوائق متجذرة في الثقافة المجتمعية مثل النظرة السلبية نحو الفشل ، وضعف روح المبادرة ، والاعتماد المفرط على الدولة وغيرها من العوامل سنتطرق لها بتفصيل.

أولاً: إشكالات الثقافة والوعي

أ- الخوف من الفشل

تعد الثقافة الجزائرية سببا في تكيف الأفراد بازدياد الى الفشل ، فالأفراد غالبا ما يقدموا آراءهم حول الإخفاقات ونادرا ما يشجعون على تقبلها وتجاوزها ، الأمر الذي يؤكد عدم جاهزية المجتمع الجزائري لتبني قطاع المؤسسات الناشئة ، فثقافة المجتمع تلعب دورا محوريا في تحفيز الابتكار وريادة الأعمال التي تدور غالبا حول الفشل والتعلم من هذه الإخفاقات والبدء من جديد.¹

أعرب العديد من أصحاب المؤسسات الناشئة في بلدنا الجزائر عن استيائهم الكبير من غياب ثقافة تقبل الابتكار من طرف المجتمع الجزائري بداية من المحيط العائلي وصولا الى المجتمع ككل يساهم وبشكل كبير في احباط القوة الريادية للمؤسسين ، بل أسوء من ذلك فقد تعرضوا لتتمر حول فكرتهم المبتكرة والسخرية عند الفشل الامر الذي من شأنه التأثير سلبا على الروح الريادية.²

¹ بن سفيان الزهراء ، العوطي حسين نصر الدين ، " مرجع سابق " ، ص 316.

² بن فاضل وسيلة ، " مرجع سابق " ، ص 245-246.

ب- الثقافة الجزائرية المثبطة في الشراكة وتقاسم الأرباح

عادة نجد صاحب الفكرة يريد أن تطل الشركة ملكه لوحده فقط ، رغم أن الشركة قد تحتاج تمويلا خارجيا ودخول أشخاص جدد في رأسمالها وبالتالي تقاسم الأرباح واتخاذ القرارات.¹

ج- عدم وعي الأفراد بأهمية المؤسسات الناشئة

غالبا ما يكون الأفراد غير مدركين لأهمية ودور المؤسسات الناشئة في النمو الاقتصادي وخلق فرص عمل ، والمساهمة في التنمية الاجتماعية.²

د- النظرة المجتمعية الضيقة للعمل في المؤسسات الناشئة

بالنسبة للعديد من طالبي العمل فان الانضمام الى مؤسسة ناشئة ليس بالخيار الوظيفي الجذاب فالغالبية تفضل العمل لصالح المؤسسات الكبرى أو العمل لدى مؤسسات الدولة أضمن من الاستثمار وتضييع الأموال في مشاريع قد تفشل بنسبة كبيرة.³

ثانيا: إشكالات اجتماعية

أ- افتقار أصحاب المؤسسات الناشئة الى الارشاد والتوجيه

¹ عفاف حمادي ، براهيم تومي ، " المؤسسات الجزائرية الناشئة وفعالية دورها في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة - ضمن النموذج الاقتصادي للجزائر الجديدة- ، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية ، المجلد 11 ، العدد 02 ، جامعة عباس لغرور خنشلة (الجزائر) ، 2024 ، ص 438.

² بن سفيان الزهراء ، العوطي حسين نصر الدين ، " مرجع سابق " ، ص 317.

³ عائشة بن جعفر ، إبراهيم شالا، طيوش احمد ، المؤسسات الناشئة في الجزائر الواقع والتحديات -مع الإشارة للتجارب الرائدة في العالم العربي-، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية ، المجلد 08 ، العدد 01 ، المركز الجامعي علي كافي تندوف (الجزائر)، 2021 ، ص 99.

غالبا ما تلجأ المؤسسات الناشئة الى الارشاد والتوجيه باعتباره أحد الحلول الأساسية لفهم السوق وتجاوز العقبات ، وغيابه يعد من بين الأسباب الجوهرية وراء اخفاق بعض المؤسسات وفشلها في تحقيق النمو والنجاح ، فرغم ان العديد من المؤسسات الناشئة تمتلك أفكار مبتكرة ومنتجات واعدة ، الا انها تفتقر الى الخبرة الكافية في مجالي الصناعة والتسويق لمكينها من إيصال منتجاتها الى الأسواق بفعالية وهذا يبرهن ان الفكرة الناجحة وحدها لا تكفي ما لم تترجم الى منتج قابل للتسويق ، ومن هنا التوجه والإرشاد يعدان من اهم العوامل الداعمة لنجاح هذه المؤسسات.¹

ب- اعتبارات اجتماعية ودينية:

من بين هذه الاعتبارات مسألة رفض القروض التي تخصصها الدولة للمقاولين نظرا لطبيعته الربوية، وبالتالي فهي عائق أمام رواد الأعمال.²

ت- غياب المهارات الرقمية البسيطة:

يمكن القول إن المجتمع الجزائري غير جاهز لتبني قطاع المؤسسات الناشئة حاليا وذلك راجع لعدم تمتعه بالمهارات الرقمية البسيطة التي تسهل عليه التأقلم والتعامل مع الخدمات والمنتجات التي تقدمها المؤسسات الناشئة ، وهو ما سيؤثر بالسلب على سوق المؤسسات الناشئة بصفة عامة.³

ث- أزمة الثقة المجتمعية:

¹ بن سفيان الزهراء ، العوطي حسين نصر الدين ، " مرجع سابق " ، ص 317.

² شوقي جباري ، زهيرة قرطاني ، مرتكزات نجاح شركات الناشئة الجزائرية - تجربة يسير نموذجة - مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة ام البواقي، الجزائر، مجلد 05، العدد 03، 2023، ص 436.

³ بن فاضل وسيلة ، " مرجع سابق " ، ص 256.

تملك المؤسسات الناشئة سمعة سيئة بسبب ممارسات كان يقوم بها أصحاب هذه المؤسسات منها مثلا السعي للحصول على قروض تحت غطاء الرغبة في انشاء مؤسساتهم الخاصة لكن في الحقيقة كان الهدف منها كان الحصول على العتاد بدون دفع رسوم في إطار الامتيازات الضريبية يحصلون عليها ، ثم يقوم بإعادة بيعها وهذا السبب وأسباب أخرى ساهمت في رسم صورة سيئة لدى المجتمع الجزائري عن المؤسسات الناشئة وبالتالي اقضاء المجتمع لهم واحتقارهم وتحاشي التعامل معهم.¹

ثالثا: الإشكالات الاقتصادية (الأوضاع الاقتصادية)

أ- طبيعة الاقتصاد الوطني

يعتبر الاقتصاد الوطني الجزائري اقتصاد مركزي قائم على الشركات الكبيرة التي تحتكر وتستحوذ على جل اقتصاد السوق ، ما ينجم عنه قصور للدور الذي تلعبه المؤسسات الناشئة.²

يمكن القول إن اقتصاد السوق ربحي يعتمد بشكل كبير على قطاع المحروقات وهذه الهيمنة تضعف تنوع الاقتصاد وتقلل من فرص التوجه نحو قطاعات الابتكار وروح ريادة الأعمال

ب- التكتلات الاقتصادية والتوجه نحو الادمج

تشهد الساحة الدولية حاليا توجهها متزايدا نحو ابرام اتفاقيات اقتصادية وانشاء تكتلات تهدف الى تعزيز القدرة التنافسية للدول، ويعد الاتحاد الأوروبي والسوق الموحدة

¹ياسين التليلي ، دراسة تحليلية للعوامل المؤثرة على نجاح او فشل مؤسسات الناشئة في الجزائر - دراسة ميدانية على عينة من المؤسسات المنشأة في اطار اجهزة الدعم في الجزائر - اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة تخصص إدارة وتسيير المنظمات ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح بورقلة ، الجزائر ، 2022/2021، ص 277.

²شوقي جباري ، زهيرة قرطاني ، " مرجع سابق " ، ص 434.

من أبرز الأمثلة على هذا التوجه ، حيث تسعى العديد من الدول الى تشكيل تكتلات اقتصادية لمواجهة التحديات العالمية ، ويلاحظ كذلك أن بيئة الأعمال باتت تركز على الادمج والاستحواذ كوسائل لتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات من خلال تجمع الموارد وتحقيق الكفاءة، والوصول الى معادلات ربح اعلى.¹

ج-ثورة المعلومات

يتسم الاقتصاد العالمي المعاصر بظهور ما يعرف بالثورة الصناعية الثالثة ، والتي تركز بشكل أساسي على ثورة المعلومات ، فقد أصبحت المعلومات تمثل الدعامة الأساسية للنظام الاقتصادي الجديد، حيث تلعب دورا محوريا في عمليات التغيير وتشكيل مختلف مكونات النظام ،وتدل المؤثرات على أن نواتج هذه الثورة تتجلى في تحولات كبيرة على مستوى الأسواق والتي تتمثل في تقارب هذه الأسواق بشكل كبير ،تغيير شكل الملكيات ، وتشجيع الادمج بين المؤسسات الصغيرة في محاولة منها للاستجابة لمتطلبات البيئة العالمية.²

د-عالمية التجارة

سعت الدول عبر العالم الى توسيع نطاق التجارة الدولية وتعزيز طابعها العالمي وكذلك من خلال ابرام الاتفاقيات العامة للتجارة والتعريفات الجمركية ، التي خلفتها لاحقا منظمة التجارة العالمية منذ عام 1995، وقد كان الهدف الأساسي من ذلك هو تحرير التجارة العالمية ، غير أن هذا التحرير مثل تحديا كبيرا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لاسيما تلك المنتمية الى دول العالم الثالث³ مثل الجزائر التي لا تزال

¹مشعلي بلال ، محرز صلاح ، " مرجع سابق " ، ص 06.

²المرجع نفسه ، ص06.

³مرورة موضع، مرجع سابق ص52.

مؤسساتها تواجه صعوبات في التكيف مع متطلبات السوق العالمية بسبب محدودية القدرات التنافسية وضعف البنية التحتية.

هـ-الخصخصة

تشير الخصخصة الى التوجه العام الذي يطبع المسار الاقتصادي العالمي في القرن الحادي والعشرين ، حيث يقوم هذا المسار على نظام اقتصادي شبه موحد يعتمد على اليات السوق ويولي أهمية كبيرة لدور الأسعار وتفاعل قوى العرض والطلب في تنظيم النشاط الاقتصادي ، وفي الجزائر اتخذت خطوات نحو الخصخصة منذ التسعينات ، غير أن هذا التوجه عرف تعثرات بسبب غياب رؤية استراتيجية واضحة ، ضعف الشفافية ، تخوف اجتماعي من فقدان مناصب الشغل ، هيمنة كبار المستثمرين على السوق وتقليص فرص المؤسسات الجديدة في النمو والنجاح.¹

الفرع الثاني: إشكالات تكيف المؤسسات الناشئة مع متطلبات بيئة الأعمال الحديثة

لم تعد بيئة الأعمال اليوم كما كانت في السابق ، فقد أصبحت أكثر تعقيدا وتغيرا ، مما يفرض على المؤسسات الناشئة ضغوطا كبيرة للتأقلم والبقاء ، وفي الجزائر وعلى الرغم من بروز خطاب رسمي داعم للمؤسسات الناشئة ، لا تزال هذه الأخيرة تواجه صعوبات في بناء استراتيجيات تسويقية فعالة ومواكبة التطورات التكنولوجية المتلاحقة وتحقيق الاستدامة وضمان استمراريتها في ظل غياب بيئة محفزة ومستقرة.

أولا: إشكالات التسويق

¹ مروة مودع ، "مرجع سابق" ، ص 52.

وتعتبر من اهم المشاكل التي تعترض استمرار وتطور نشاط المؤسسات الناشئة باختلاف أنواعها نتيجة المنافسة القوية التي تواجهها من قبل المشاريع الكبيرة الحجم والمنتجات الأجنبية.¹

أ- صغر حجم السوق

يوجد عدد قليل من المؤسسات الناشئة في الجزائر ، ويعود ذلك الى أن السوق المحلي صغير نسبيا ، وهذا الصغر ناتج عن عدة أسباب مثل قلة عدد السكان ، وضعف انتشار الانترنت ، وصعوبة استخدام الدفع الالكتروني وغيرها من العوامل التي تحد من نمو هذا النوع من المؤسسات.²

ب- قلة الامام بطبيعة الأسواق وأذواق المستهلكين

- تواجه المؤسسات الناشئة في الجزائر صعوبة في اختراق الأسواق المحلية ، والتي تعد في كثير من الأحيان غير منظمة ومجزأة ، مما يشكل حاجزا كبيرا أمامها ، ويزداد هذا التحدي في ظل غياب استراتيجيات فعالة لبناء علامات تجارية قوية وهو ما يعيق مسار النمو ويحد من قدرة هذه المؤسسات على تحقيق النجاح.³

- كما يمثل سلوك المستهلك الجزائري تحديا إضافيا ، نظرا لطابعه المتغير حسب المنطقة ، حيث يختلف التفضيل من منطقة الى أخرى لأسباب متعددة ، ما يتطلب

¹ بلود عثمان ، " الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر -المعوقات والأفاق-، مجلة العلوم الجزائرية، المجلد 18 ، العدد 02 ، جامعة تلمسان ، الجزائر، 2022، ص 758.

² ولد الصافي عثمان ، العرابي مصطفى ، تحديات التي تواجه المؤسسات الناشئة في الجزائر - اليات دعمها ومرافقتها -، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، ملد 07، العدد03، جامعة طاهري محمد البشير، الجزائر، 2022 ، ص 473.

³ حمزة العوادي ، المؤسسات الناشئة مفتاح تحقيق الانطلاق الاقتصادي في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية الاقتصادية، مجلد 05، العدد 03، جامعة ام البواقي، الجزائر، 2023، ص 55.

فهما دقيقا للسوق المحلي عند تقديم المنتجات والخدمات وبالتالي قد لا يكون كل منتج موضع ترحيب بنفس القدر في كل منطقة.¹

- تفضيل المستهلك والزبون الجزائري للمنتجات المستوردة من الخارج وميله لها ، كما أن المستهلك بحاجة لوقت حتى يعطي ثقته في منتجات.²

- تحدي الأشهار والتسويق في ظل جهل أصحاب المشاريع بالطرق الحديثة والمتنوعة التي تركز على التكنولوجيا ومواقع التواصل الاجتماعي للوصول الى أكبر شريحة مستهدفة ، وعلى الرغم الأهمية البالغة للأليات الترويجية الا أن أغلب مؤسسات الجزائر لا تزال تمارس الأنشطة التسويقية بصفة تقليدية ، والأصح أن العملية التسويقية تشمل سلسلة متكاملة من الأليات ابتداءا من تصميم المنتجات والخدمات وضبط التسعيرات والترويج عن طريق المسابقات والتسويق الالكتروني والعينات المجانية ، واختيار أفضل منافذ للتوزيع وأسرعها.³

ج-المنافسة

ان الانفتاح على الأسواق العالمية وإزالة القيود المفروضة على التجارة الدولية وتحريرها أدى الى زيادة حدة المنافسة بين مختلف القطاعات الاقتصادية ، مما يتطلب تعزيز روح الابتكار والحرص على تقديم منتجات وخدمات عالية الجودة حتى تدخل المؤسسات الناشئة الأسواق العالمية أو على الأقل تأمين مكانتها أمام المنتجات الأجنبية.⁴

¹المرجع نفسه ، ص55.

²عفاف حمادي ، براهيم تومي ، " مرجع سابق" ، ص 439.

³بنور مختار ، " مرجع سابق" ، ص 152.

⁴خالد مدخل ،"مرجع سابق" ، ص31.

ثانيا: الإشكالات التكنولوجية

تتمثل في:¹

أ- ضعف البيئة التحتية المناسبة للتكنولوجيا

هناك حاجة ماسة لتوفير بيئة تحتية تكنولوجية متطورة خاصة مع ازدياد الاعتماد على الانترنت ، مما يفرض على المؤسسات الناشئة في الجزائر تأهيل وتدريب موظفيها على التعامل الفعال مع البيانات والمعلومات الرقمية لخدمة الزبائن بكفاءة.

ب- غياب التكنولوجيا المالية

يشكل غياب التكنولوجيا المالية عائقا أمام التحول نحو الاقتصاد الرقمي ، حيث تقدم التكنولوجيا خدمات متنوعة في الجانب المالي اعتمادا على التكنولوجيا الحديثة ، إلا أن غياب البنية التكنولوجية الملائمة والتشريعات المواكبة لهذه التطورات يؤدي الى تعطيل استفادة المؤسسات من هذه الخدمات كالتعاملات الرقمية ، التمويل الجماعي ، إدارة الثروات وإدارة المخاطر وغيرها من الخدمات المالية الحديثة.

ج- الافتقار الي اليد العاملة المؤهلة

تعاني البلاد من نقص في الكفاءات المؤهلة والمتخصصة في مجال التكنولوجيا ، وخاصة ما يتعلق بالاتجاهات الحديثة في الصناعة ، فالتكنولوجيا الجديدة تفرض على المؤسسات الناشئة ابتكار جديد يتفوق على الابتكارات الموجودة في السوق ، وهذا يبرز الحاجة الى تطوير حلول جديدة ومتميزة تلبي تطلعات الريادة وتضمن للمؤسسات الناشئة التنافسية والاستمرارية.

د- الأمن الالكتروني (السيبراني):

¹بن سفيان الزهراء، العوطي حسين نصر الدين ، "مرجع سابق"، ص318.

تواجه المؤسسات الناشئة تحديات أمنية كبيرة عند العمل بنمط B2B (من مؤسسة الى مؤسسة) ، حيث ترتفع المخاطر الالكترونية ، خاصة مع عدم وجود خطط بديلة للحفاظ على مركز البيانات لضمان استمرارية عمل المؤسسة الناشئة.¹، حيث في المجال الرقمة والانترنت تعاني من جرائم القرصنة مثل ما حدث مع المؤسسة الناشئة الجزائرية "Yassir" التي أعلنت عبثة موقعها الالكتروني الرسمي انها تعرضت لسرقة الكترونية لاسمها ومعلوماتها القانونية وهويتها البصرية بتاريخ 21 ماي 2021²

هـ- عدم مواكبة التشريعات للتطور التكنولوجي

- عدم صلاحية الأنظمة واللوائح التقليدية المعمول بها لتطبيقها على المعاملات الالكترونية بالإضافة الى تأخر وضع القوانين تضمن اعتماد التوقيع الالكتروني والتعامل مع البريد الالكتروني والتحقق من شخصية طالب الخدمة
- غياب التشريعات التي تجرم مخترق شبكات الإدارة الالكترونية وتوقيع العقوبات على مرتكبي تلك الجرائم.³

ثالثا: الإشكالات الاستدامة

أ- صعوبة متطلبات التنمية المستدامة

¹ بن سفيان الزهراء ، العوطي حسين نصر الدين ، "مرجع سابق"، ص318.

² بن فاضل وسيلة، مرجع سابق ، ص215

³ بوزكري جيلالي، "الإدارة الالكترونية في المؤسسات الجزائرية - واقع وأفاق - أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة في إدارة الأعمال والتسويق ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر(03) ، الجزائر ، 2016/2015 ، ص 131.

تواجه المؤسسات الناشئة صعوبات كبيرة في مواكبة متطلبات التنمية المستدامة ، نظرا لما تحتاجه من موارد بشرية ومادية وتقنية يصعب توفيرها وتطبيقها على أرض الواقع ، فعلى سبيل المثال التكنولوجيا المستخدمة في الإنتاج باستعمال الطاقات النظيفة والبديلة ذات تكلفة عالية.¹

ب-نقص حملات التوعية والدورات التكوينية والتأطير في جانب التنمية المستدامة

هناك ضعف في الحملات التوعوية والدورات التكوينية من هذا الجانب سواء للمقاولين المبادرين بإنشاء المؤسسات الناشئة او لمختلف أصحاب المصالح المؤثرين بشكل مباشر او غير مباشر على نشاط المؤسسة الناشئة.²

ت-نقص الوعي والمعرفة

يعاني العديد من المقاولين ورواد الأعمال من نقص في الوعي والمعرفة المتعلقة بمفاهيم التنمية المستدامة وأليات تحقيقها.³

¹حمزة العوادي ،مرجع سابق ، ص218.

²بن سفيان الزهراء ، العوطي حسين نصر الدين ، "مرجع سابق"ص322.

³نفس المرجع ،ص322.

ملخص الفصل الثاني

يتناول هذا الفصل أبرز التحديات التي تعترض المؤسسات الناشئة في الجزائر حيث كان من أبرزها التحديات الإدارية والتنظيمية المتمثلة في غياب الأطر القانونية والامتيازات الإجرائية المشجعة لتتصيبها على أرض الميدان حيث لم يتم تخصيص حيز قانوني خاص بها وان حاول المشرع تغطية هذا الغياب بمراسيم تنظيمية متفرقة، الا أن الفجوة بين هذه القوانين وتطبيقها على أرض الواقع كبيرة، كما انه لم يتم اتخاذ تدابير من شأنها تقليص عدد الإجراءات والوقت المقضي في التعامل مع الأجهزة الحكومية.

كما تم تسليط الضوء في هذا الفصل على أهم السياسات التي قامت بها الدولة الجزائرية في سبيل خلق بيئة قانونية تتيح للمؤسسات الناشئة النمو والتطور بمرونة وفعالية، حيث في ظل ضعف قدرات المؤسسات الناشئة وافتقارها للخبرة والمهارة في التعامل مع محيطها الخارجي ظهرت الحاجة الى تطوير البرامج الكفيلة بدعم تلك القدرات، حيث تم استحداث آليات لدعم وتمويل المؤسسات الناشئة مثل حاضنات الأعمال، المسرعات، رأس المال المخاطر، صندوق تمويل المؤسسات الناشئة والوكالات الداعمة لها، غير أن مجمل التدابير التي استحدثتها المشرع الجزائري ورغم تنوعها وتعددتها الا أنها لا تعني بضرورة توفير بدائل كافية وملائمة للمؤسسات الناشئة في ظل غياب الإصلاحات التشريعية والتنظيمية لتطوير التشريعات المصرفية لتلائم طبيعة المؤسسات الناشئة وتنظم آليات الدعم وتضبطها بدقة لضمان فعاليتها، حيث أن فعالية هذه البرامج والآليات على أرض الواقع لم تتحقق الى غاية اليوم ولا تزال غير كافية، بالإضافة الى انه بالنظر للأهداف التي أنشأت من أجلها المؤسسات الناشئة فإنها لا تزال بعيدة عن المستوى المرجو منها حيث أن أغلبها لا يلبي احتياجات سوق ويعاني من ضعف البنية التحتية التكنولوجية وغياب قوانين وتشريعات

أكثر تلاؤما مع التطورات التكنولوجية الحاصلة التي من شأنها التقليل من المخاوف الكبيرة التي تعتلبيها كانهدام الثقة في المعاملات الالكترونية وانعدام الأمن أو الحماية الالكترونية من التجسس والاختراق.

الخاتمة

وفي الختام يمكن القول ان هذه الدراسة عمدت الى تحليل أهم التحديات التي تواجه المؤسسات الناشئة في ظل القانون الجزائري ، من خلال دراسة الإطار المفاهيمي والتنظيمي لهذا النوع من المؤسسات ، وتقييم مدى كفاية وفعالية المنظومة القانونية في مرافقتها ودعمها ، وبناءا على ما تم تشخيصه نظريا وعمليا تأكدت صحة كل الفرضيات التي بنيت عليها الدراسة حيث تبين فعلا أن المؤسسات الناشئة تواجه مجموعة من التحديات التي تعرقل انشائها وتطورها واستمراريتها نظرا لقصور المنظومة القانونية في التكيف مع خصوصيتها.

خلصت الدراسة الى أنه لا يختلف اثنان على أن مجال المؤسسات الناشئة شهد خصوصية قانونية خلال السنوات الخمس الأخيرة كتعبير عن إرادة الدولة الجزائرية في تبني قطاع المؤسسات الناشئة كضرورة حتمية فرضها واقع الاقتصاد الوطني الراهن الذي أنهكه تدني الإيرادات النفطية ، وذلك بوضع إطار قانوني خاص بالمؤسسات الناشئة بدءا بإجراءات الحصول على علامة مؤسسة ناشئة والشكل القانوني الذي تأخذه واستحداث هيئات مرافقة لها ، كما اهتم بموضوع تمويلها من خلال انشاء صندوق تمويل المؤسسات الناشئة ، وكل هذا يبرهن أن الجزائر أعطت اهتماما لهذا القطاع وحاولت خلق بيئة ملائمة له لحدا ما ، الا أنه لا يمكن الجزم ان هذه الاليات هي الأساليب الناجعة لتنمية المؤسسات الناشئة وتطويرها ، هذا وخاصة ما يعكسه الواقع من تدني في القيمة المضافة التي تساهم بها المؤسسات الناشئة في الاقتصاد الوطني ، حيث اسفرت الدراسة على مجموعة من النتائج كالاتي:

1-يفتقر الإطار التشريعي الحالي لتحديد مفهوم المؤسسات الناشئة بشكل دقيق مما يترك الغموض واللبس في هذا المصطلح الحديث ، وهو ما يؤدي الى تردد العديد من الشباب في خوض تجربة ريادة الأعمال في هذا النوع من المؤسسات التي لا تزال في طور التعريف والتنظيم.

- 2- غياب الاستقرار التشريعي الناجم عن التعديلات المتكررة خلال فترات زمنية قصيرة، دون وجود قانون خاص ومتكامل يوطر هذا النوع من المؤسسات فأغلب نصوصها في شكل مراسيم تنفيذية متفرقة، مما يؤدي الى غموض في الرؤية القانونية ويضعف ثقة رواد الاعمال والمستثمرين في هذا القطاع.
- 3- غياب إطار قانوني صريح ينظم العلاقة بين المؤسسات الناشئة ومراكز البحث والجامعات ، ما يحد من فرص استغلال مخرجات البحث العلمي والاستفادة من الكفاءات الجامعية في تطوير حلول ابتكارية داخل هذه المؤسسات.
- 4- عدم مرونة الإجراءات القانونية والإدارية التي تفرضها مختلف هيئات الدعم والمرافقة مما يعيق قدرتها على النمو والتوسع في بيئة تتطلب سرعة في المعالجة.
- 5- تعاني الأنظمة المصرفية والمالية السائدة في الجزائر من قصور في مواكبة التحولات الاقتصادية الحديثة ، لا سيما تلك التي ترتبط باقتصاد المعرفة والمخاطر التي تميز طبيعة عمل المؤسسات الناشئة ، ما يؤدي الى محدودية استفادتها من آليات التمويل التقليدي.
- 6- تعاني المنظومة القانونية الجزائرية من فراغ تشريعي فيما يتعلق بتنظيم نشاط السوق التمويلي المرتبط بملائكة الاستثمار وبعض الهياكل الأخرى كالمسرعات الأعمال ، ما يؤدي الى الحد من فاعليتها ويضعف من ثقة المستثمرين في بيئة الأعمال المحلية.
- 7- البيئة القانونية المنظمة للمعاملات الالكترونية لا تزال تعاني من نقص واضح في التشريعات التي تضمن حماية الخصوصية الرقمية وأمن البيانات وهو ما يسهم في ضعف ثقة المستهلك في هذا النوع من المعاملات ويحول دون التحول

نحو اقتصاد رقمي متكامل ، الأمر الذي ينعكس سلبا على المؤسسات الناشئة التي تعتمد على المنصات الرقمية كوسيط أساسي في تقديم خدماتها. وعليه تخلص هذه الدراسة الى أن معالجة تحديات القانونية للمؤسسات الناشئة في الجزائر تتطلب اصلاح قانوني شامل يضمن بيئة قانونية ملائمة قادرة على مواكبة التحولات الاقتصادية الحديثة ومراعاة طبيعة المؤسسات الناشئة.

وبذلك تكون هذه الدراسة قد ساهمت في تسليط الضوء على جانب مهم من المنظومة القانونية الجزائرية مع الأمل في أن تشكل أرضية للنقاش الأكاديمي والمراجعة التشريعية التي تستجيب لتطلعات رواد الاعمال الشباب في الجزائر

قائمة والمراجع

أولاً: المصادر والمراجع باللغة العربية

أ- المصادر

النصوص التشريعية

القوانين

1. القانون رقم 06-11 المؤرخ في 24 جوان 2006 ، المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، الجريدة الرسمية، العدد 42
2. القانون رقم 07-05 ، المؤرخ في 13 ماي 2007 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية ، العدد 31 ، المؤرخة في 13 ماي 2007.
3. القانون 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي ، الجريدة الرسمية ، عدد 71 معدل ومتمم بموجب القانون 20-02 المؤرخ في مارس 2020 ، الجريدة الرسمية عدد 20.
4. القانون 17-02 ، المؤرخ في 10 يناير 2017 ، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، الجريدة الرسمية، العدد 02 ، الصادرة في 11 يناير 2017.
5. القانون 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 28 المؤرخة في 16 ماي 2018
6. القانون 19-14 المؤرخ في ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية ، العدد 81 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2019.
7. القانون رقم 20-16 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2021 ، الجريدة الرسمية ، العدد 83 ، الصادرة في 31 ديسمبر 2020.
8. القانون رقم 22-09 المؤرخ في 05 ماي 2022 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 32 ، الصادرة في 14 ماي 2022.
9. القانون رقم 22-18 ، المؤرخ في 24 جويلية 2022 ، المتعلق، بالاستثمار الجريدة الرسمية ، عدد 50 ، صادر في 28 جويلية 2022.

10. القانون 24-08 المؤرخ 24 نوفمبر 2024، متضمن قانون المالية لسنة 2025،
الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخ في 26 ديسمبر 2024

➤ الاوامر

1. الامر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم،
الجريدة الرسمية العدد 78 ، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975
2. الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون التجاري المعدل والمتمم
، الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.
3. الأمر رقم 96-06 مؤرخ في 10 يناير 1996 ، يتعلق بالاعتماد الايجاري ، الجريدة
الرسمية ، العدد 03 ، المؤرخة في 14 يناير 1996.
4. الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بالعلامات ، الجريدة الرسمية
، العدد 44 المؤرخة في 23 جويلية 2003.
5. الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق ببراءة الاختراع ، الجريدة
الرسمية ، العدد 44 المؤرخة في 23 جويلية 2003.

🚩 النصوص التنظيمية

➤ المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي 03-78 المؤرخ في 25 فيفري 2023، متضمن القانون الأساسي
لمشائل المؤسسات، الجريدة الرسمية، العدد 31 المؤرخة في 26 فيفري 2003
2. المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 ، يتضمن انشاء الوكالة
الوطنية لتسيير القرض المصغر وقانوني الأساسي ، الجريدة الرسمية ، العدد 06 ،
المؤرخة في 25 جانفي 2004.
3. المرسوم التنفيذي رقم 04-19، المؤرخ في 24 مارس 2004 والمتضمن انشاء الوكالة
الوطنية لترقية الخطائر التكنولوجية وتحديد تنظيمها وسيرها المعدل والمتمم بالمرسوم رقم
20-77 المؤرخ في 28 مارس 2020.
4. مرسوم تنفيذي رقم 06-198 ، المؤرخ في 31 ماي 2006 ، يضبط التنظيم المطبق
على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، جريدة رسمية ، العدد 37 ، المؤرخة في 04
جوان 2006.

5. المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المؤرخ في 19 ماي 2007 ، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ، الجريدة الرسمية ، العدد 34 ، المؤرخة بتاريخ 22 ماي 2007.
6. المرسوم التنفيذي رقم 15-11 المؤرخ في 03 ماي 2015 ، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري ، الجريدة الرسمية ، العدد 04 ، المؤرخة بتاريخ 13 ماي 2015.
7. المرسوم التنفيذي رقم 16-205 ، المؤرخ في 25 جويلية 2016 ، يتعلق بكيفيات انشاء وتسيير وممارسة نشاط شركة صناديق الاستثمار: الجريدة الرسمية ، العدد 45 ، المؤرخة في 31 جويلية 2016.
8. المرسوم الرئاسي 20-01 المؤرخ في 02 جانفي 2020 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، الجريدة الرسمية عدد 01
9. المرسوم التنفيذي رقم 20-54 ، المؤرخ في 25 فيفري 2020 ، المتضمن تحديد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة ، الجريدة الرسمية ، العدد 12.
10. المرسوم التنفيذي رقم 20-55 ، المؤرخ في 25 فيفري 2020 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة ، الجريدة الرسمية، عدد 12.
11. المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 المتضمن انشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها ، الجريدة الرسمية ، العدد 73.
12. المرسوم التنفيذي رقم 20-254 ، المؤرخ في 15 ديسمبر 2020 يتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها وكذا شروط منح كل العلامة، الجريدة الرسمية ، العدد 55، المؤرخة في 21 سبتمبر 2020.
13. مرسوم تنفيذي 21-422، المؤرخ في 04 نوفمبر 2021، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر"، و"حاضنة اعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 84.

➤ القرارات الوزارية:

1. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 أوت 2021، يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 150-302، الذي عنوانه صندوق وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة start-up، للجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 81، المؤرخة بتاريخ 24 أكتوبر 2021
2. القرار 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022، المعدل والمتمم بموجب القرار 008 المؤرخ في 23 فيفري 2025، الذي يحدد كفاءات اعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية -مشروع مؤسسة اقتصادية من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي.

ب- المراجع

✚ الكتب

1. إبراهيم حسن علي، التسويق الرقمي للمؤسسات الناشئة، دار الأمل للنشر، مصر 2014
2. برونوطي سعاد نايف، إدارة الأعمال الصغيرة، الطبعة 01، دار وائل النشر والتوزيع، عمان، 2005.
3. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007
4. خالد زايدي، التزامات التاجر القانونية - الصفة التجارية، السجل التجاري، الدفاتر التجارية، الالتزامات الأخرى - دار الخلدونية، الجزائر، 2016
5. سحر عبد الرؤوف سليم، عبير شعبان، قضايا معاصرة في التنمية الاقتصادية، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014.
6. عزوي عبد الرحمان، النظام القانوني لحماية المنشأة المصنفة من اجل حماية البيئة - دراسة مقارنة، طبعة 2003 -، عالم الكتب للنشر والتوزيع.
7. محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري -دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
8. هيثم محمد الزعبي، الإدارة والتحليل المالي، دار الفكر للطباعة والنشر، الأردن، 2000

✚ الرسائل الاكاديمية

➤ أطروحة دكتوراه

1. أمال بعبطة ، برامج المرافقة المقاولاتية في الجزائر -واقع وآفاق - أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة باتنة ، الجزائر ، 2017/2016.

2. بن فاضل وسيلة، أليات تطوير قطاع المؤسسات الناشئة في الجزائر - دراسة تحليلية - أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، الجزائر، 2021/2020

3. بنور مختار ، وسائل دعم المقاولاتية في النظام الاقتصادي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2024/2023.

4. بوزكري جيلالي، "الإدارة الالكترونية في المؤسسات الجزائرية -واقع وآفاق - أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في إدارة الأعمال والتسويق ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر (03) ، الجزائر ، 2016/2015.

5. خالد مدخل ، أثر كفاءة حاضنات الاعمال في انشاء مؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر - بالاستناد الى بعض التجارب العالمية - أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص تحليل اقتصادي ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، الجزائر، 2021 /2020.

6. رشيد بوججر ، إشكالية تنمية روح المقاولاتية في الجزائر - دراسة ميدانية لعينة من طلاب الجامعات الجزائرية-"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر 03 ، 2020/2019

7. عزوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر

8. ياسين التليلي ، دراسة تحليلية للعوامل المؤثرة على نجاح او فشل مؤسسات الناشئة في الجزائر - دراسة ميدانية على عينة من المؤسسات المنشأة في إطار اجهزة الدعم في الجزائر - أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص إدارة وتسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، 2022/2021

➤ مذكرات ماستر

1. برجى شهرزاد ، إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر ، تخصص المالية الدولية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان ، الجزائر ، 2012/2011.

2. بن عواطة اميمة ، " خصوصية للنظام القانوني للمؤسسات الناشئة في القانون الجزائري "، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون اعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ،الجزائر 2023/2022
3. بوتلجة مختارية ، دريسي حفيظة ، " واقع وأفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر " ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص إدارة أعمال ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة ابن خلدون ،تيارت ، 2022/2021.
4. بوكفة حمزة ، نصر الدين عيساوي ، سناء مرابطي ، " مستقبل نمط التمويل التشاركي في تمويل الاحتياجات للمؤسسات الناشئة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في إدارة مالية ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة العربي بن مهدي (أم البواقي) ، الجزائر ، 2020-2021.
5. حسيبة مفلح ، هالة زاويد ، إشكالية التمويل في المؤسسات الناشئة في الجزائر - لدراسة حالة الصندوق الوطني لتمويل شركات الناشئة ASF خلال الفترة 2020-2022- ، مذكرة مقدمة مكملة لنيل شهادة ماستر ، تخصص مالية مؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ،جامعة قاصدي مرياح ، بورقلة ، الجزائر ، 2022/2021.
6. حليلة خنيش، تأسيس شركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ،تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد البشير الابراهيمي ،برج بوعرييج ، الجزائر ، 2020/2019
7. عبيد لعرج عماد الدين ،بن رابح جواد عادل ،النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق ،جامعة بالحاج بوشعيب بعين تموشنت،2023/2022.
8. عيايشة سلمى ،مومني ربح، " أليات دعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر دراسة حالة حاضنة للأعمال التكنولوجية " سيدي عبد الله بالجزائر للفترة 2021 / 2022، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص مالية المؤسسة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة 08 ماي 1948، قالمة 2023/2022.
9. قصوري رندة ، مومني اسماء ، "النظام القانوني للمؤسسات الناشئة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون ،تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، الجزائر 2023/2024.
10. لونيسي عبد الرحيم ، بن يزيد عصام الدين ، " اليات دعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر " ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص إدارة مالية ، كلية العلوم

الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد البشير الابراهيمي ، برج بوعريريج ،
2023/2022

11. مناصري عقيلة، المؤسسات الناشئة ودورها في الاقتصاد الوطني ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس الغرور بخنشلة ، الجزائر ، 2023/2022.
12. مودع مروة ، آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر- دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض ال مصغر ANGEM فرع بسكرة خلال الفترة (2004-2015) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص مالية ونقود ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر ، 2015-2016.
13. مير امين، المؤسسات الناشئة في الجزائر ودورها في التنمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق، المركز الجامعي صالحى احمد بالنعامة الجزائر ، 2023/2022
14. وناس علي ،النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر ،مذكرة مقدمة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق ،جامعة ابن خلدون تيارت،الجزائر ، 2022/2021

المجلات العلمية

1. احمد فايز لهرش ،لية التمويل التشاركي ،مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية ، المجلد 05 ، العدد 01 ، جامعة محمد بوضياف بمسيلة ، الجزائر ، 2021.
2. أسماء بالعماء، التمويل الجماعي الية مبتكرة لزيادة فرص تمويل الشركات الناشئة، مجلة كلية العلوم الاقتصادية، العدد 02، جامعة دراية بأدرار، الجزائر، 2020
3. بارة بومعزة نبيهة، ضوابط تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة في القانون التجاري رقم 09-22، مجلة الفكر والقانون السياسي، المجلد 07 العدد 01، جامعة عمار ثليجي، الجزائر، 2023
4. بخيتي علي، بوعويينة سليمة"، المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات،» المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية،المجلد12،العدد04،الجزائر ، 2020.
5. بريش سعيد، راس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر - دراسة حالة شركة sonfinance ، مجلة الباحث، المجلد 05، العدد05،الجزائر، 2007،

6. بلخير ميسون ،العيد غربي، "الليات والهياكل الداعمة للمؤسسات الناشئة في الجزائر " ،
المجلة الجزائرية للاقتصاد السياسي ، المجلد05 ، العدد 01 ، جامعة غرداية بالوادي ،
الجزائر ، 2023.
7. بلود عثمان، " الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر-المعوقات والأفاق-،مجلة
العلوم الجزائرية، المجلد 18 ، العدد 02 ، جامعة تلمسان ،الجزائر،2022.
8. بن جريبغ فريد،بن موفق زروق، " مدى فعالية تبني الأساليب الرائدة في تمويل المؤسسات
الناشئة من أجل مواجهة إشكالية تعثره في الجزائر «مجلة قضايا معرفية، المجلد 02 ،
العدد 03 ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر ، 2022
9. بن جيمة مريم ، بن جيمة نصيرة ، الوالي فاطمة ، " أليات دعم وتمويل المؤسسات الناشئة
في الجزائر" ، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية ، المجلد 07 ، العدد 03 ،
جامعة الطاهري محمد بشار ، الجزائر ،2020.
10. بن ذيب حمزة، قراءات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص
بالمؤسسات الناشئة، مجلة قضايا المعرفة، المجلد02، العدد03، الجزائر، 2022
11. بن سفيان الزهراء، العوطي حسين نصر الدين، المؤسسات الناشئة وتحدياتها في
الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، مجلد07، العدد03، الجزائر، 2022
12. بن عودة ليلي، خصائص شركة المساهمة البسيطة الأكثر ملائمة للمؤسسات
الناشئة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09ن العدد 01، جامعة حسيبة بن
بوعلي بالشلف، الجزائر، 2023
13. بن لخضر سعيد، شنبي صورية، مفهوم المؤسسات الناشئة بين التبني والواقع،
مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية، مجلد 04، العدد 01، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
الجزائر 2021
14. بو الشعور شريفة ،"دور حاضرات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة
startup- دراسة حالة الجزائر العاصمة-" ، مجلة البشائر الاقتصادية ،المجلد4،العدد
02، جامعة 20 أوت 1955،سكيكدة،الجزائر، 2018.
15. بورنان مصطفى ، صولي على ، "الاستراتيجيات المستحدثة في دعم وتمويل
المؤسسات الناشئة ،الحلول لإنشاء المؤسسات الناشئة ، مجلة دفاتر الاقتصادية ، المجلد
11 ، العدد 01 ، الجزائر، 2020.
16. بوعمار صبرينة، بوخروبة حمزة، الطبيعة القانونية للشركة المساهمة البسيطة -
شركة المؤسسات الناشئة - مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 08، العدد 02،
جامعة بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2023

17. بوقرور سعيد، النظام القانوني لتأسيس شركات المساهمة البسيطة - دراسة مقارنة
- مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 03، 2022
18. جغام سعاد، خالدي محمد، "حاضنات الاعمال كدعامة للمؤسسات الناشئة في
الجزائر: الواقع والتحديات، مجلة الاعمال JMOS ، المجلد 04، العدد 01، جامعة زيان
عاشور بالجلفة، الجزائر، 2022
19. حساين سامية، لمين عبد الحميد، "تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في
الجزائر: قراءة أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254"، مجلة البحوث في العقود وقانون
الأعمال المجلد 05، العدد 02، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2020
20. حسين يوسف، صديقي إسماعيل، دراسة ميدانية لواقع انشاء المؤسسات الناشئة
في الجزائر، مجلة حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 08، العدد 01،
الجزائر، 2021
21. حمادي وفاء، بن عديدة نبيل، اثار القرار الوزاري 1275 في احتضان البحث
العلمي لحاملي أفكار مشاريع المبتكرة والمؤسسات الناشئة، مجلة القانون العقاري والبيئة،
المجلد 12، العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم، الجزائر، 2024
22. حمزة العوادي، المؤسسات الناشئة مفتاح تحقيق الانطلاق في الجزائر، مجلة
الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 03، جامعة ام البواقي، الجزائر،
2023
23. حمزة غربي، عمار قارون غربي، " دور الهياكل الداعمة للمؤسسات الصغيرة
والمتوسطة في استحداث مناصب الشغل"، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد
03، العدد 06، جامعة المسيلة، الجزائر، 2018
24. خالدي ثامر، شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري الجزائري رقم 22-
09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 03، المركز الجامعي
عبد الله مرسلي بتيبازة، الجزائر، 2023
25. خضرة صديقي وفاطمة الزهراء عراب، "دور الدولة في دعم المؤسسات الناشئة في
الجزائر الجديدة- دراسة قرار انشاء صندوق تمويل المؤسسات الناشئة " حوليات جامعة
بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، الجزائر، 2021
26. خواترة سامية، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في قوانين الاستثمار الجديدة،
مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 03، جامعة بومرداس،
الجزائر، 2020

27. زرواق عائشة ، " تحويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري - صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسة الناشئة نموذجا- "، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 07 ، العدد 01 ، جامعة تيسمسيلت ، الجزائر ، 2022.
28. زينات أسماء ، "حاضنة الأعمال كألية حديثة لدعم ومرافقة المؤسسات الناشئة - دراسة حالة مشاكل المؤسسات في الجزائر-"، مجلة دراسات اقتصادية ، المجلد 16 ، العدد 02 ، جامعة عبد الحميد ابن باديس بمستغانم ، الجزائر ، 2022.
29. سامية موافي، فريدة عيادي، شركة المساهمة البسيطة: بين الحرية التعاقدية تأطير القانوني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 16، العدد 01، جامعة الجلفة، الجزائر، 2023
30. سعدية قنين التدخل التشريعي للحد من العراقيل الإدارية المقيدة للإداء التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ملحة الدراسات الحقوقية، المجلد 09، العدد 01، جامعة الشهيد حما لخضر بالوادي، الجزائر، 2022
31. شوقي جباري، زهيرة قطراني، مرتكزات النجاح الشركات الناشئة - تجربة يسير نموذجا - مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 03، جامعة ام البواقي، الجزائر، 2023
32. صورية بو طرفة، نجوة نصره، دور المؤسسات الناشئة في تحقيق التنمية المستدامة - حالة الجزائر - مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، المجلد 05، العدد 01، 2022
33. ظريفة موساوي، عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة - دراسة المقارنة بالقانون الفرنسي - المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 01، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، 2022
34. عائشة بنو جعفر، إبراهيم شالا، طبوش احمد ، المؤسسات الناشئة في الجزائر الواقع والتحديات - مع الإشارة التجارب الرائدة في العالم العربي-، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية ، المجلد 08 ، العدد 01 ، المركز الجامعي علي كافي تندوف (الجزائر)، 2021
35. عبدلي حبيبة ، عبدلي وفاء ، عبدلي هالة ، " تعزيز الثقافة المقاولاتية بالجامعة الجزائرية - تجليات ومعوقات ، مجلة دراسات اقتصادية ، المجلد 18 ، العدد 01 ، جامعة خنشلة ، الجزائر ، 2020.
36. عثمانية امينة ، بالعابد منال، " المؤسسات الناشئة في الجزائر بين جهود التنظيم وهياكل الدعم "، مجلة حوليات في العلوم الاقتصادية ، جامعة بشار ، مجلد 07، عدد 03.

37. عفاف حمادي ، براهيم تومي ، " المؤسسات الناشئة الجزائرية وفعالية دورها في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة - ضمن النموذج الاقتصادي للجزائر الجديدة- ، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية ، المجلد 11 ، العدد 02 ، جامعة عباس لغرور خنشلة (الجزائر) ، 2024
38. علالي الزهراء، علالي فتيحة، دور المرافقة في دعم المؤسسات الناشئة، مجلة ضياء للبحوث النفسية والتربوية، المجلد 02، العدد 01، جامعة أحمد الدراية، بأدرار، الجزائر، 2021
39. محمد سمير طعيبة، تنمية المقاولاتية في الوسط الجامعي كآلية لتثمين نتائج البحث العلمي في الجزائر في اطار القرار الوزاري 1275، مجلة إدارة الاعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد 09، العدد 02، جامعة الجلفة، الجزائر، 2024
40. مخانشة امنة، "المؤسسات الناشئة في الجزائر-الإطار المفاهيمي والقانوني"، مجلة صوت القانون، المجلد 08 ، العدد 01 ، جامعة محمد لمين دباغين بسطيف ، الجزائر ، 2021.
41. مسعود بن جواد ، حمزة طيوان ، المقاولاتية المستدامة بين إشكالية البقاء وحتمية الابتكار - مجلة اقتصاديات المال والاعمال ، المجلد 01 ، العدد 02 ، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف ميلة الجزائر ، 2017.
42. معمر خالد، شارف يحي، المؤسسات الناشئة بين الوجود الاقتصادي واشكالية إطار القانوني في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة ابن خلدون بتيارت، الجزائر، 2022
43. مفروم البارودي، " المؤسسات الناشئة في الجزائر -الواقع والمأمول"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، جامعة غرداية، الجزائر ،سنة 2020
44. مناجلي أحمد لمين، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة وملائمته للمؤسسات الناشئة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 03، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2023
45. منية شوايدية، تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري - بين الطابع التعاقدى والنظامي، المجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12 العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلفن الجزائر، 2022

46. نجيب باباية، معزوزة زروال، حصرية تأسيس شركة المساهمة البسيطة - امتياز ام عرقله - مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 12، العدد 01، جامعة الجلفة، الجزائر، 2023
47. نشأت مجيد حسن الوندائي، أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية وسبل النهوض بها في العراق"، جامعة كربلاء، المجلد 06، العدد 03، 2008
48. هبري نصيرة، مزيان أمينة، أهمية حاضنة الاعمال الجامعية في دم ومرافقة المؤسسات المقاولاتية والناشئة - مع الإشارة الى الواقع الجزائري، المجلد 07، العدد 08، الجزائر، 2021
49. ولد الصافي عثمان، العرابي مصطفى، التحديات التي تواجه المؤسسات الناشئة في الجزائر - اليات دعمها ومرافقتها - حولية جامعة بشار للعلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، جامعة الطاهري محمد البشير، الجزائر، 2020
50. يحي دريس، تشخيص معوقات انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 03، العدد 08، جامعة الوادي، الجزائر

📌 الملتقيات العلمية

1. سميرة سفني، ولد محمد محند شريف، "الأثار القانونية المترتبة عن منح علامة مؤسسة ناشئة"، المسطرة الإجرائية، للملتقى الدولي حول المؤسسات الناشئة والتنمية الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 30 جوان 2021.
2. عبد الحق قريس، "الشكل القانوني للمؤسسات الناشئة"، مداخلة ضمن اليوم الدراسي حول المؤسسات الناشئة وكيفية تطبيق القرار الوزاري 1275"، النادي العلمي (رواد القانون) جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، 2022-2023
3. فاروق خلف، "الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني 12 المؤسسات الناشئة والحاضنات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 15 فيفري 2021.
4. مشعلي بلال، محرز صلاح، أساليب دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني حول المؤسسات الاقتصادية الجزائرية واستراتيجيات التنويع الاقتصادي في ظل انهيار الأسعار، جامعة 08 ماي 1945 قالة، الجزائر، يومي 25-26 أفريل 2017.

📌 المطبوعات البيداغوجية

1. مجيدي فتحي ، محاضرات في القانون المدني ، مقياس الالتزامات، ثانية ليسانس ، علوم قانونية وإدارية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ريان عاشور بالجلفة ، الجزائر ، 2010/2009.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1. code de commerce français
2. Jacques mestre, droit commercial –droit interne et aspects de droit international ;25 eme éditions l’extenso, LGDJ, Paris, 2012
3. Yahia djehidel ; mohammed doua ; rais merrad; la startup en Algérie caractéristiques meuve d’excellence ¹ pour la recherche en économie et en gestion université « et obligation amar tligi Laghouat vol 05 n01, année 2021

ثالثا: المواقع الالكترونية

1. la rousse <http://www.larousse.fr/dictionnaire/français/startup>
اطلع عليه في 2025/02/14 على الساعة 12:41
2. <https://www.paulgraham.com/growth>
اطلع عليه في 2025/02/14 على الساعة 13:35
3. <https://tkawin.online>
اطلع عليه في 2025/03/04 على الساعة 12:32
4. <https://ensbiotech.edu.dz>
اطلع عليه في 2025/03/02 على الساعة 13:06
5. <https://www.aps.dz>
اطلع عليه في 2025/05/13 على الساعة 11:48
6. <https://www.roowade.com>
اطلع عليه في 2025/04/16 على الساعة 17:48
7. <https://www.moukauil.dz>
أطلع عليه في 2025/04/16 على الساعة 17:39

الفهرس

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
أ - ب	الشكر والعرفان
	الإهداءات
7 - 1	مقدمة
67 - 9	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة
9	تمهيد الفصل الأول
10	المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة
10	المطلب الأول: تعريف المؤسسات الناشئة
10	الفرع الأول: التعريف الفقهي للمؤسسات الناشئة
13	الفرع الثاني: التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة
17	المطلب الثاني: خصوصية المؤسسات الناشئة وأهميتها وتمييزها عن المؤسسات المشابهة لها
18	الفرع الأول: خصائص المؤسسات الناشئة
23	الفرع الثاني: أهمية المؤسسات الناشئة
28	الفرع الثالث: تمييز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات المشابهة لها في القانون الجزائري
35	المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة
36	المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة على ضوء القانون 09-22
37	الفرع الأول: مفهوم شركة المساهمة البسيطة
42	الفرع الثاني: شروط تأسيس شركات المساهمة البسيطة
51	المطلب الثاني: طبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة في ظل القرار الوزاري 1275 المعدل والمتمم بالقرار 008 المؤرخ في 23 فيفري 2025
52	الفرع الأول: مضمون القرار الوزاري 1275 المعدل والمتمم
59	الفرع الثاني: انعكاسات القرار الوزاري 1275 المعدل والمتمم وتحديات تحول الجامعة الى جامعة مقاولاتية
66	خلاصة الفصل
134 - 69	الفصل الثاني: الإشكالات القانونية التي تواجه المؤسسات الناشئة في الجزائر
69	تمهيد الفصل
70	المبحث الأول: الإشكالات الإدارية والتنظيمية في مسار انشاء المؤسسات الناشئة

70	المطلب الأول: الإشكالات الإدارية في انشاء المؤسسات الناشئة
70	الفرع الأول: الإشكالات الإجرائية في انشاء المؤسسات الناشئة
81	الفرع الثاني: إشكالات الحصول على التراخيص الرسمية
88	المطلب الثاني: الإشكالات التنظيمية
88	الفرع الأول: إشكالات النصوص المنظمة للمؤسسات الناشئة
93	الفرع الثاني: إشكالات النصوص المنظمة للهيئات الداعمة للمؤسسات الناشئة
98	المبحث الثاني: الإشكالات التي تعترض انطلاق واستمرارية المؤسسات الناشئة في الجزائر
98	المطلب الأول: الإشكالات المرتبطة بدعم وتمويل المؤسسات الناشئة
99	الفرع الأول: الإشكالات المرتبطة بأليات الدعم والمرافقة الموجهة للمؤسسات الناشئة
112	الفرع الثاني: إشكالات تمويل المؤسسات الناشئة
121	المطلب الثاني: الإشكالات المرتبطة بالمحيط العام
121	الفرع الأول: الإشكالات السوسيو اقتصادية
127	الفرع الثاني: إشكالات تكيف المؤسسات الناشئة مع متطلبات بيئة الاعمال الحديث
133	خلاصة الفصل
137	خاتمة
	قائمة المصادر والمراجع الفهرس الملخص

ملخص الدراسة:

ان نجاح أي مشروع اقتصادي ، مهما بلغت فعاليته أو جدواه يظل مرهونا بوجود اطار قانوني وتنظيمي واضح وفعال يرافقه ويوفر له شروط الاستمرارية، و ينطبق هذا الأمر بشكل خاص على المؤسسات الناشئة، التي تراهن عليها الدولة الجزائرية كنموذج اقتصادي بديل للنهوض بالاقتصاد الوطني وتنويع مصادره فرضته العولمة واقتصاد المعرفة المبني على التكنولوجيا ، وسعيا لمواكبة الإصلاحات الاقتصادية وتوفير بيئة ملائمة لنمو هذا النمط الجديد من المؤسسات ،بادر المشرع الجزائري الى سن مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية واستحداث آليات تمويل وهياكل وصية مرافقة وداعمة لها ، وعلى الرغم من محاولة المشرع الجزائري التوفيق بين خصوصية المؤسسات الناشئة ومتطلبات تنظيمها القانوني بما يضمن فعاليتها ، إلا أن النظام القانوني الحالي لا يزال يفتقر الى الاستقرار والوضوح نظرا لاعتماده على مراسيم تنفيذية متفرقة دون وجود قانون شامل ومتكامل ، وهو ما يبرز الحاجة الى تقنين خاص يؤطر هذه المؤسسات بشكل دقيق يتناسب مع طبيعتها وخصوصيتها.

Study summary :

The success of any economic project, regardless of its effectiveness or feasibility, remains contingent upon the existence of a clear and effective legal and regulatory framework that accompanies it and provides the conditions for sustainability. This is particularly applicable to startups, which the Algerian state relies on as an alternative economic model to boost the national economy, given the pressures of globalization and the knowledge economy based on technology. In an effort to keep pace with economic reforms and provide a conducive environment for the growth of this new type of entities, the Algerian legislator has initiated a set of legal and regulatory texts, as well as funding mechanisms and supportive accompanying structures. Despite the Algerian legislator's attempts to reconcile the specificities of startups with the requirements of their legal

organization to ensure their effectiveness, the current legal system still lacks stability and clarity due to its reliance on scattered executive decrees without a comprehensive and integrated law. This highlights the need for specific legislation that accurately frames these entities in a manner that is commensurate with their nature and particularities.